

دليل الأعمال



المتعلقة بالألغام

والمنفجرات من



مخلفات الحرب





يعلم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الإنسانية من أجل إزالة الألغام المضادة للأفراد و الحد من الآثار الإنساني للألغام الأرضية و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. و لإنجاز هذا الهدف يقوم المركز بالشراكة مع آخرين، بتقديم المساعدة التنفيذية، و خلق و نشر المعرفة، و تحسين إدارة الجودة و المعايير و الوثائق الداعمة للقانون الدولي بهدف رفع الأداء و الكفاءة المهنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

دليل الأعمال المتعلقة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، الطبعة الثالثة، المركز الرئيسي/جنيف أكتوبر ٢٠٠٧.
الترقيم الدولي: ISBN 2-963049-4-5



شكر و تقدير:
أدار هذا المشروع السيد / دافيد أورفيتشي / السياسة والعلاقات الخارجية d.orifici@gichd.org

و حرر التقرير الأصلي بالإنجليزية السيد / ستيفارت ماسلن، و أعدته للنشر السيدة / كارمه الزمبيه فالى. و ترجمته للعربية السيدة / هويدا النعامي، بمراجعة و تحرير السيد / أيمن سرور.

حقوق الصور المرفقة خاصة بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ماعدا: ص ii خاصة باللحنة الدولية للصلب الأحمر / غ. ديفيدتي. اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ديفيدتي؛ الصفحة ١١ | © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / د هيغنز. الصفحة ١٢-١٣. جميع صور الألغام ما عدا MON-100 خاصة باللجنة الدولية للصلب الأحمر. © OZM-72 اللجنة الدولية للصلب الأحمر / غ. كاوديراي؛ الصفحة ١٤-١٧ | © متحف الحرب الملكي لندن؛ الصفحة ٢٦ | © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / ز. اهاد؛ الصفحة ٥٤ | © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / ب. دوتويت؛ الصفحة ٥١ | التوقيع على اتفاقية أوتاوا © المواطن؛ الصفحة ٥٨ | © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / ج. سوهيلبرغ؛ الصفحة ١٠١ | © نيل توماس؛ الصفحة ١١٣ | © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / غ. ديفيدتي؛ الصفحة ١٢٠ | © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / غ. ديفيدتي؛ الصفحة ١٢٠ | الطفل الضحية © اللجنة الدولية للصلب الأحمر / إلف بروكس و الطفل المبتسم اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

أكتوبر ٢٠٠٧



٤	تقدير
٥	نظرة عامة على دليل الأعمال المتعلقة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب
١١	الفصل الأول مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب
٢٣	الفصل الثاني تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام
٣٥	الفصل الثالث القانون الدولي
٥١	الفصل الرابع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
٦٩	الفصل الخامس اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
٨١	الفصل السادس تطهير الألغام
١٠١	الفصل السابع تعليم مخاطر الألغام
١١٧	الفصل الثامن مساعدة الضحايا
١٣٣	الفصل التاسع تمهير المخزون
١٤٥	الفصل العاشر تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

١٦٣	الفصل الحادي عشر التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام
١٧٧	الفصل الثاني عشر المقاربات التنموية في تحطيط الأعمال المتعلقة بالألغام
١٩٣	الفصل الثالث عشر إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام
٢٠٣	الفصل الرابع عشر تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام
٢١٥	مراجعة مختارة
٢١٧	مسرد المصطلحات و المختصرات
٢١٩	الملحقات
٢٢٠	الملحق رقم ١ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام
٢٣٢	الملحق رقم ٢ الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
٢٣٥	الملحق رقم ٣ إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٥
٢٤٩	الملحق رقم ٤ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس.
٢٨٠	الملحق رقم ٥ الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل و كما في البروتوكول الخامس.
٢٨٤	الملحق رقم ٦ مقططفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
٣٠٥	الملحق رقم ٧ سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥ الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال: سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية، تطورت الأعمال المتعلقة بالألغام سريعاً كقطاع خبرة محمد ضمن مجهودات الإغاثة والتنمية الواسعين. ولقد قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإعداد هذه الطبعة الثالثة من دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب لتشكل نظرة عامة للدبلوماسيين والمانحين، والمحامين والناشطين والباحثين حول السمات الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام. حيث تأخذ بعين الاعتبار التطورات الرئيسية في السنوات القليلة الماضية، خاصة قمة نيروبي عام ٤٢٠٠، الخاصة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد نحو عالم خالٍ من الألغام ودخول البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة حيز النفاذ. كما يعكس موضوع المتغيرات من مخلفات الحرب، ذو الصلة المتزايدة على الصعيدين الدبلوماسي والميداني، في مضمون هذا الدليل وعنوانه.

و كسابقة، فإن هذا الدليل يتناول أفضل الممارسات في ركائز الأعمال المتعلقة بالألغام الخمس المعروفة: إزالة الألغام، والدفاع و القانون الدولي، و تعليم مخاطر الألغام، و مساعدة الضحايا، و تدمير مخزون الألغام. كما وأفضل الممارسات في الإدارة و التنسيق المؤثرين في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. ولضمان أن يبقى هذا الدليل مرجعاً قياسياً في قطاع مكافحة الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب، فقد تم توسيعه وتحديثه ليعكس أحد التطورات والاتجاهات. و بالتالي فهناك أبواب جديدة عن دور أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في إطار بناء السلام والتعمير والتنمية فضلاً عن الباب الخاص بالتقسيم الفعال لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

إن «دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب» متاح مجاناً بطبعاته باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، كما يمكن الاطلاع على هذه النصوص عبر الانترنت أيضاً على www.gichd.org. وقد تم تمويل هذا المشروع من الحكومة السويسرية، والتي تؤمن دعمها بامتنان.

السفير/ستيفان نيلن
مدير

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

نظرة عامة على دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب

لا يعتبر «دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب» دليلاً عملياتياً بل مصدر معلومات للأعمال المتعلقة بالألغام والتي يمكن أن تساعد في صنع القرار، وتحظط البرامج والبحوث. وقد تم إعداد كل فصل من فصوله الأربع عشر لظهور كوحدة قائمة مستقلة، (على الرغم من صعوبة عدم الإشارة إلى الفصول الأخرى). ومن ثم، فإنه بإمكان القراء عموماً اختيار الموضوع أو الموضع الأكثر ملاءمة لاحتياجاتهم أو اهتمامهم. إضافة إلى أن كل فصل يبدأ بملخص موجز للنقاط الرئيسية التي يحتويها ذلك الفصل.

الفصل الأول

يقدم هذا الفصل تمهيداً تاريخياً عن الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب، وما سببها من مشاكل في المجتمعات المتضررة منها. فقد تم تطوير الألغام الأرضية قبل بداية القرن العشرين، بل وأصبحت السلاح المفضل لكثير من القوات والجيوش المساحة منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ وحتى يومنا هذا. وأصبحت تستخدم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، وتشكل هذه الألغام في العادة تهديداً مستمراً للسكان المدنيين بعد انتهاء العدائيات. وبالمثل فإن المنفجرات من مخلفات الحرب والتي تشمل المخزون المتراكع من الذخائر وكذا الذخائر غير المنفجرة (القنابل والقذائف والقنابل اليدوية وغيرها من الذخائر التي استخدمت ولكنها لم تنفجر كما صممت)، تمثل كارثة في مجتمعات ما بعد الحرب حول العالم و بأعداد أكبر من الألغام. كما إن هناك تهديداً هاماً جداً من القنابل التي لم تنفجر الناتجة عن الذخائر العنقودية.

الفصل الثاني

يقدم تاريخاً موجزاً لإجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام حيث تعود بداية هذا النشاط إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما قامت الأمم المتحدة وللمرة الأولى بمناشدة جمع التبرعات لتنفيذ أنشطة مدنية لإزالة الألغام في أفغانستان. و الآن هناك برامج وطنية في أكثر من ٤٠ بلداً لإزالة الألغام و تطهير مناطق المعارك والتخلص من القاذف المنفجرة، وإجراء المسح، وتنفيذ برامج تعليم مخاطر الألغام و وضع التشريعات الوطنية والدولية التي تحرم استخدام الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب، و تدمير المخزون منها و مساعدة ضحايا الألغام، و توافق الجهود الرامية إلى توحيد المعايير وإضفاء الطابع الفني والتخصصي على الأعمال المتعلقة بالألغام حيث تعد رغبة العاملين والمؤسسات المعنية في التعليم من بناحاتهم و إخفاقاتهم أحد القوى الكبيرة للانضباط.

الفصل الثالث

هناك وثيقتان من القانون الدولي تطبقان على الألغام الأرضية تحديداً، ويراجع الفصل الثالث الخلفية التاريخية لاعتمادهما. حيث تحظر اتفاقية ١٩٩٧ استخدام وإنتاج و تخزين و نقل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد و تدمير المخزون من تلك الألغام. و رغم اتسامها بالعديد من خصائص معاهدة لنزع السلاح، إلا أن هدفها إنساني تماماً. و لاتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية المعينة بروتوكولان ينظمان جميع الألغام والشركاء الخداعية والبaitاط الأخرى. و في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الدول الأعضاء في اتفاقية عام ١٩٨٠ بروتوكولاً جديداً لمعالجة «المشاكل الإنسانية الحادة الناشئة بعد الصراعات المسلحة والناجمة عن المنفجرات من مخلفات الحرب».

الفصل الرابع

يصف مضمون اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ مارس ١٩٩٩. وفي أوائل عام ٢٠٠٧، كانت أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم قد أصبحت أطرافاً فيها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وهي تحقق ذلك من خلال إلزام الدول الأعضاء بحظر استخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد أبداً، وتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا. وللوفاء بالتزاماتها، فإن للدول الأعضاء التي في حاجة لذلك طلب المساعدة، وللدول الأعضاء التي في موقع للقيام بذلك أن تقدم المساعدة. وهناك آليات متعددة موجودة أو أنشئت لتأكيد تنفيذ بنود التعاون والمساعدة.

الفصل الخامس

إن اتفاقية ١٩٨٠ والخاصة بالأسلحة التقليدية المعينة هي إحدى آليات القانون الإنساني الدولي التي تنظم استخدام و في حالات محددة نقل عدد من الأسلحة التقليدية المعينة. و يلقي هذا الفصل الضوء على اثنين من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية التي تحكم استخدام الألغام الأرضية والشركاء الخداعية وما اصطلاح على تسميته «بالبaitط الأخرى» (الذخائر الشظوية الموجهة). حيث يعكس البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية و الذي اعتمد في عام ١٩٨٠ القانون العربي وذلك بتحديد استخدام الألغام لأهداف عسكرية. وقد عزز البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ القواعد التي تحكم الألغام المضادة للأفراد بوجه خاص، على الرغم من أنه لا يشمل مبدأ الحظر التام و الذي كان يريده عدد كبير من الدول. و يتعامل البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية مع موضوع المتغيرات من مخلفات الحرب، وهي تلك القذائف غير المنفجرة و الذخائر المترسبة (خلاف الألغام والشركاء الخداعية وغيرها من البaitط الأخرى). وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦، حيث يحدد المسؤولية عن التطهير وإزالة أو تدمير المتغيرات من مخلفات الحرب والتي تعرف بأنها «القذائف غير المنفجرة و الذخائر المتصرفة المترسبة» وينادي البروتوكول أيضاً «باتخاذ كل الإجراءات الوقائية العملية» الازمة لحماية المدنيين من مخاطر وأثار المتغيرات من مخلفات الحرب.

الفصل السادس

ينظر في الموضوع العقد للتطهير. فالتطهير يشمل مجموعة من الأنشطة التي تؤدي إلى إزالة التهديد الناجم عن الألغام الأرضية و المتغيرات من مخلفات الحرب. وتشمل هذه الأنشطة المسح، و تقييم المخاطر، و رسم الخرائط و وضع العلامات، و عمليات الإزالة، و توثيق عمليات الإزالة السابقة، و تسليم الأرضي المطهرة أو المصدرة. و تعد عملية نزع الألغام الميدانية جرعاً واحداً فقط من عملية التطهير، على أنها الجزء الأكثر تكلفة. و قد طورت الأعمال المتعلقة بالألغام نظاماً متعدد الوسائل لإزالة الألغام و المتغيرات من مخلفات الحرب يستخدم و يدمج بحسب ما تقتضيه الحاجة بين نازعى الألغام بالطرق اليدوية أو باستخدام الحيوانات الكاشفة للألغام و المعدات الميكانيكية للإزالة مثل قاطعات النباتات أو آلات الحش أو آلات الحرش أو الآلات الأخرى. و تعتمد عمليات التخلص من القذائف المتصرفة و تطهير مناطق المعارك أساساً على العاملين المتخصصين في إبطال مفعول أو تدمير المتغيرات من مخلفات الحرب.

الفصل السابع

كما يصف هذا الفصل، فإن هدف تعليم مخاطر الألغام هو منع الوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق المعلومات والتعليم، فضلاً عن الدعم المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من جهود مكافحة الألغام و التنمية. وهناك عنصران في صميم تعليم مخاطر الألغام و المعروفة سابقاً باسم التوعية بمخاطر الألغام، هما: إستراتيجية الاتصال لنشر السلوك الأكثر أماناً وأنشطة الاتصال بالمجتمع. و بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد فإن الدول الأعضاء التي في وضع يسمح لها بذلك سوف تقدم المساعدة لتعليم مخاطر الألغام. كما ينص البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعنية على أن تقوم الدول الأعضاء «باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها» والمتأثرة بالتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك التحذيرات والتوعية بمخاطر التي يواجهها السكان المدنيون.

الفصل الثامن

يعرض نظرة عامة على المجهودات والاستراتيجيات الرامية إلى مساعدة ضحايا الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. فناهيك عن المجتمعات المتضررة من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن الأفراد الناجين من الألغام يحتاجون إلى مساعدات كبيرة منها: الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني بما فيها الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة، و الدعم النفسي والاجتماعي، و الاندماج الاقتصادي، و القوانين و السياسات التي تستهدف القضاء على التمييز و مساواة الفرص. و بينما تقع المسؤولية في النهاية عن تقديم هذه المساعدة على عاتق حكوماتهم، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تطلب من الدول الأعضاء القادرة على ذلك، تقديم المساعدة في مجال الرعاية و التأهيل و إعادة الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي لضحايا الألغام.

الفصل التاسع

يعتبر تدمير المخزون، المكون الخامس والأخير من المكونات الأساسية للأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام. و ربما تتعلق برامج التدمير بالقدائف المتفجرة المخزونة على النحو المحدد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. و تتركز المعايير الدولية على تدمير مخزون الألغام الأرضية المضادة للأفراد. و يتعين على كل دولة تدمير جميع مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات من تاريخ انضمامها كدولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و للدول الأطراف التي في وضع القيام بذلك أن تساعد غيرها على الوفاء بهذا الالتزام. و تتوافق تقنيات التدمير المادي من تقنيات بسيطة نسبياً كالحرق والتفحير في الهواء الطلق و بين عمليات ذات تقنيات صناعية متقدمة جداً. و يعتمد اتخاذ قرار استخدام تقنية معينة على التكلفة و السلامة و الاعتبارات البيئية.

الفصل العاشر

إن إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والتشريعات الوطنية هي الموضوعات التي يتعرض لها هذا الفصل. حيث تقع المسؤولية النهائية للأعمال المتعلقة بالألغام على عاتق حكومات البلدان المتأثرة. و يوصي بأن تقوم سلطة مكافحة الألغام الوطنية، و هي هيئة مشتركة تتكون من عدة وزارات، بالرقابة الشاملة على الأعمال المتعلقة بالألغام. أما التنسيق اليومي للبرامج ففكرياً ما يقوم به مركز مكافحة الألغام. و من المستحسن عادة أن تقوم حكومات البلدان المتأثرة بالألغام أو المتفجرات من

مخلفات الحرب بسن التشريعات المناسبة لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام. و من بين عدة أشياء أخرى ينبغي أن ترکز هذه التشريعات على انتداب مؤسسات الإدارة و التسيق. و في بعض الحالات القليلة فإن التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام قد تضافرت مع التشريعات المحلية لتنفيذ أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تضمنت عقوبات على المخالفات المتعلقة بالالتزامات الأساسية لأحكام الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

إن فقرة التعافي من النزاع المسلح في أي مجتمع عادة ما تمر عبر سلسلة من المراحل المتداخلة كما يصفها هذا الفصل. وهذه المراحل هي: الاستقرار الفوري بعد انتهاء الصراع، بما فيها حفظ و بناء السلام، و عمليات إعادة التعمير مروراً بالتنمية التقليدية بمساعدة من المانحين الدوليين والمؤسسات المالية الدولية. و يوضح هذا الفصل كيف يجب أن تغير أولويات برامج إزالة الألغام وأولويات تحصيص الموارد لهذا الغرض عندما يتحول التركيز من المساعدة الإنسانية إلى إعادة الإعمار والتنمية. و يركز هذا الفصل على أعمال مكافحة الألغام الداعمة لبناء السلام.

الفصل الثاني عشر

كما يصف هذا الفصل، فإن برنامج مكافحة الألغام يجب أن يدعم جهود التنمية الشاملة في البلاد. حيث يعمل سائر الأفراد والمجتمعات والمنظمات في نفس الوقت على تعزيز التنمية و بذل الجهود التي تؤثر على هيكلية القوة الاجتماعية والروابط الاقتصادية مع مرور الوقت. و يعتمد الأثر النهائي للأعمال المتعلقة بالألغام في عملية التنمية على مدى الصلات التي تربط الأعمال المتعلقة بالألغام مع غيرها من المشاريع الإنمائية من أجل أن نلمس مدى عظمية الفوائد الناجمة عن عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام وحدها. و تبعاً لذلك، ولأن المقياس الحقيقي لنجاح الأعمال المتعلقة بالألغام يعتمد على مدى مساهمته في التنمية، فعلى واضعي الخطط والمدراء التتحقق من أن ما تتحققه مشاريعهم مفيدة أو تصل إلى المستفيدين. فإن لم يكن الأمر كذلك، فعليهم أن يتعلموا أي السمات الاجتماعية والاقتصادية المحلية التي أوقفت فعالية برنامج مكافحة الألغام. و على المدراء ليس فقط رصد النتائج المباشرة لمشاريعهم (مثل الأرضي المطهورة، و عدد دورات تعليم مخاطر الألغام) و لكن أيضاً ما إذا كانت تؤدي إلى نتائج مفيدة (مثل استخدام منتج للأرض، و السلوك الآمن للمدنيين، و هكذا) و يكون لها أثر دائم على حياة هؤلاء الذين يعيشون في المجتمعات المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.

الفصل الثالث عشر

تعد الإدارة الفعالة للمعلومات، موضوع هذا الفصل، أمراً حاسماً لنجاح البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام. فنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، و الذي طوره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يستخدم على نطاق واسع كبرنامج قاعدة بيانات للمساعدة في هذه العملية. و عادة ما يتولى المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولية إدارة نظام إدارة المعلومات أو آية قاعدة بيانات أخرى ذات صلة.

الفصل الرابع عشر

يتطرق هذا الفصل إلى تقييم مشاريع وبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام. ويعتبر التقييم جزءاً مهماً من دورة المشروع. وهناك هدفان رئيسيان للتقييم، هما: تحسين أداء المنفذين في أي مشروع وتحسين الأداء مستقبلاً. يعتبر عملاً مثالياً إذا كان التقييم يحرى بشكل تعاوني ومشاركة من جميع من له مصلحة في البرنامج ويجب أن يكون الهدف من ذلك الوصول إلى مكاسب ما وليس إلى عائق يقف أمام ما يحرى تقييمه. وليكون مفيداً، فمن الضروري أن تستخدم عمليات التقييم فعلياً.

وبعد **الفصل ١٤** هناك بيلوغرايفيا مختارة ومعجم للمصطلحات والاختصارات. **الملحق ١** يشمل نص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و **الملحق ٢** يشمل قائمة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ١ مارس ٢٠٠٧. و **الملحق ٣** يشمل إعلان نيروبي وخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في ديسمبر ٢٠٠٤. و **الملحق ٤** يتضمن نص الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولها الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب. و **الملحق ٥** يضم قوائم الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، والبروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، وبروتوكول عام ٢٠٠٣، و البروتوكول الخامس حتى ١ مارس ٢٠٠٧. و **الملحق ٦** يحوي تعريف مختارة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وأخيراً، يحدد **الملحق ٧** سياسة الأمم المتحدة المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام، والتي أقرتها مجموعة تنسيق وكالات الأمم المتحدة حول الأعمال المتعلقة بالألغام عام ٢٠٠٥.

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب



مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

ملخص

لقد طورت الألغام الأرضية قبل بداية القرن العشرين، بل وأصبحت السلاح المفضل لكثير من القوات والمجموعات المسلحة خلال فترة الحرب العالمية الثانية بين الأعوام ١٩٣٩ - ١٩٤٥، و حتى يومنا هذا. وأصبحت تستخدم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، خاصة في فترة الثمانينيات والتسعينيات، حيث تشكل هذه الألغام في العادة تهديداً مستمراً للسكان المدنيين بعد انتهاء القتال. و بالمثل تمثل المتفجرات من مخلفات الحرب، والتي تشمل مخزون الذخائر المترسبة والقذائف غير المتفجرة (القنابل والقاذف والقنابل اليدوية وغيرها) من الذخائر التي استخدمت ولكنها لم تتفجر كما صممت)، كارثة في المجتمعات ما بعد الحرب حول العالم وبأعداد أكبر من الألغام. كما إن هناك تهديداً هاماً جداً من القنابل التي لم تتفجر الناتجة عن الذخائر العنقودية.

مقدمة

يبحث هذا الفصل في تطور الألغام الأرضية واستخدامها في الصراعات المسلحة، خاصة في النصف الأخير من القرن العشرين. ويأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي يسببها وجود الألغام الأرضية غير المطهرة وكذلك المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمعات حول العالم.

ما هي الألغام الأرضية؟

في أبسط صورها، الألغام الأرضية (أو ببساطة الألغام) هي الفجاخ المتفجرة التي تنشط بواسطة الضغط، سواء كان الهدف المقصود هو شخص أو مركبة. وتشمل الألغام كمية من المواد المتفجرة داخل إحدى أشكال التغليف (عادة من المعادن أو البلاستيك أو الخشب) وآلية صمامات لإشعال المتفجرات. وتصنف الألغام عموماً إلى فئتين: ألغام مضادة للدبابات (أو المضادة للمركبات) والألغام المضادة للأفراد. ويشتمل الخبراء التقنيين عادة الألغام المضادة للأفراد إلى أربع فئات: ألغام انفجارية، وألغام شظوية، وألغام وثابة، وألغام شظوية موجهة استناداً إلى طريقتها الأساسية في إحداث الإصابة.

وكلا المصطلحان، «الألغام» و «الألغام المضادة للأفراد» معروfan في القانون الدولي في وثائق منفصلة، هي: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و اتفاقية الأسلحة التقليدية^١. و عادة ما يشار إلى الألغام المضادة للدبابات أو المضادة للمركبات في المفاوضات الدولية «بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد». و التعريفان مختلفان للألغام المضادة للأفراد معروضان في الفصول ٣ و ٤ و ٥ اللاحقة.

أنواع مختلفة من الألغام الانفجارية



مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

ألغام وثابة وألغام شظوية موجهة



ألغام شظوية

ألغام مضادة للدبابات



ما هي المتفجرات من مخلفات الحرب؟

طبقاً للبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠٠٣، فإن مصطلح المتفجرات من مخلفات الحرب يشير إلى الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. هذا التعريف القانوني يستثنى بشكل واضح الألغام والشرك الخداعية أو الأدوات الأخرى.^٦ و القذائف غير المتفجرة هي الذخائر (القابيل و قذائف المدفعية و الهاون و القابيل اليدوية و ما شابهه) التي استخدمت لكنها فشلت في الانفجار كما صممت عادة عند الاصطدام بالأرض أو أي سطح صلب آخر.^٧ وتتراوح معدلات الفشل في الانفجار، منخفضة ما بين ١٪ و ٢٪، أو مرتفعة ما بين ٣٠٪ و ٤٠٪. تبعاً لمجموعة من العوامل مثل عمر السلاح، و ظروف و مدة التخزين، و طريقة الاستخدام و الظروف البيئية.^٨

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

تطور الألغام الأرضية

اختراع الألغام الأرضية

تشكل مسألة أصل الألغام المضادة للأفراد موضوعاً للنقاش. حيث تجادل دراسة نشرت عام ١٩٩٨ تحت عنوان «تاريخ الألغام الأرضية» بأن الألغام الأرضية الحديثة «يعود أثرها إلى سابقتها من الألغام غير التفجيرية مثل الأعمدة المفخخة أو الأوتاد التي استخدمتها الجيوش القديمة». ^٨ و تعود كلمة «لغم» إلى القرون الوسطى، حيث: «ما كان يسمى باللغم سمة شائعة خلال الحصار والحروب في تلك الحقبة الزمنية... حيث يقوم المهاجمون بحفر أكبر قدر من التراب وإزاحته أسفل المنقطة المكونة لركن مكشوف من التحصينات ومن ثم وضع بعض الدعامات لإسناد الحفر ثم ملأ الفراغات المتبقية بين الدعامات بالقش والأعشاب ثم يتم إشعال الزيان فيها و عندما تشتد الزيان فإنها تأتي على الدعامات و ينهار الحائط متهاوباً إلى الحفرة وذلك يتم اختراق الحصن. و بمراور الزمن و التطور في الإنتاج، استبدلت النار بالبارود والمتفجرات ولذلك أبقى على التقنية الأساسية في أسلوب القرون الوسطى التي استخدمت حتى وقت قريب في الحرب العالمية الأولى».^٩

ويزعم أن مهندساً روسيّاً قد قام بتصميم لغم شظوي مضاد للأفراد عام ١٨٥٥ ويعود تاريخ أول الألغام المتفجرة إلى القرن الثامن عشر على الأقل عندما أشار مؤرخ عسكري ألماني إلى استخدام ما معناه حرفياً (الألغام الطائرة). على أنه في أبريل ٢٠٠١ أعلن علماء الآثار في شمال الصين عن اكتشاف أكثر من ٢٠ لغماً أرضياً قديماً يعود تاريخها لأكثر من ٦٠٠ عام.^{١٠}

لكن الأنواع الحديثة من الألغام الأرضية المتفجرة أو «الطوربيدات» كما كانت تسمى في البداية هي كما يقال معظم الأوقات من اختراعات الحرب الأهلية الأمريكية.^{١١} ففي ربيع عام ١٨٦٢ أمر جايريل رايتز، وهو جنرال لحامية مكونة من ٢٥٠٠ رجل في الجيش الكونفедерالي في مدينة يورك تاون، رجاله بإعداد المدفعية بحيث تفجّر بواسطة سحب أسلاك أو بالمشي عليها. وقد أبلغ عن أول ضحايا تلك المرحلة المبكرة من الألغام المضادة للأفراد في ٤ مايو ١٨٦٢؛ حتى أن بعض الجنود اعتبروا هذه الأجهزة «همجية» ومنع القائد الميداني لرايتز استخدامها مجدداً، وأعلن أنها «ليست بطريقة سليمة أو فعالة للحرب».^{١٢}



و رغم الخواوف الذي أثيرت بشأن استخدام الأسلحة المؤثرة على الجنود في الحرب الأهلية، إلا أن استخدامها استمر إلى عام ١٨٦٤ بالحصن «ماك آيسنستار» بالقرب من سافانا، حيث قتلت الألغام ١٢ رجلاً و جرحت ٨٠ آخرين خلال هجوم الاتحاد. وبعد هذه المعركة نطق قائد الجيش الاتحادي، الجنرال وليام تشيرمان، بكلمته المأثورة بأن استخدام الألغام «لم يكن من أعمال الحرب، بل جريمة قتل».^{١٣}

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

الألغام الأرضية في حرب ١٩١٤-١٩١٨ و ١٩٣٩-١٩٤٥

لقد طورت الألغام المضادة للدبابات على الجبهة الغربية خلال الحرب التي دارت رحاها ما بين أعوام ١٩١٤ و ١٩١٨ كسلاح دفاعي مضاد للدبابات حديثة الابتكار. ولا يزال تطهير الألغام المضادة للدبابات التي استخدمت في تلك المعركة متواصلًا حتى اليوم. ومن ناحية أخرى فإن الألغام المضادة للأفراد لم تكن منتشرة على نطاق واسع في ساحات القتال أثناء الحرب. ولكن الألغام التي تعمل بواسطة أسلاك التغذية بدأ استخدامها في بداية الحرب إلا إنها كثيراً ما كانت تشكل خطراً على الجانب الذي قام بزرعها كما تشكله على العدو، وسرعان ما تم التخلص منها مرحلياً.^{١٠} وعلى كل حال، فقد زرعت الألغام المضادة للأفراد والشراك الخداعية في الموقع المتزوك تحسباً لتقدم العدو. وكانت هذه الأسلحة قد عدلت من قذائف مدفعية مع مفجر صمم خصيصاً وأحق بمئوية القذيفة.^{١١} وبموجب المادة ٨ من اتفاق الهدنة الموقع في ١١ نوفمبر ١٩١٨، كانت ألمانيا مطالبة بتسليم الخرائط التي تظهر أماكن آية الألغام زرعتها.

و على خلاف ذلك، فان حرب ١٩٣٩-١٩٤٥ شهدت استخداماً واسعاً للألغام المضادة للأفراد والمضادة للدبابات. و تقييد وكالة استخبارات الدفاع للولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من ٣٠٠ مليون لغم مضاد للدبابات قد استخدمت أثناء الحرب، منها ٢٠٠ مليون استخدمتها الاتحاد السوفيتي.^{١٢} و بنهاية الحرب قيل أن الألمان صنعوا ١٦ نوعاً مختلفاً من الألغام المضادة للدبابات و ١٠ أنواع مختلفة من الألغام المضادة للأفراد، كما استخدموها كثيراً من الأنواع المختلفة من الأجهزة المتحركة والألغام المستحوذ عليها. و يشمل ذلك تطوير أجهزة منع المناولة للألغام كما تم أول استخدام للألغام المضادة للأفراد المسددة جواً. و مع قرب نهاية الحرب، قام الألمان بتجربة التأثير المغناطيسي و حساسية لاتزان وتلك التي يتم التحكم عليها بواسطة موجات الرadio والتحث بالترددات على الصمامات.^{١٣}

و قد شكلت الألغام الأرضية نقطة محورية في المعارك التي دارت في كل من العلمين^{١٤} و كورسل^{١٥}، من بين المعارك الأخرى. و في أواخر سنة ١٩٤٣، أُعطي المارشال روميل إلى اللواء المسؤول عن الهندسة وليام فايس الذي يعمل تحت إمرته مذلة منه مهمته تحضير الدفاعات ضد عملية إنزال الحلفاء المرتبطة إلى فرنسا التعليمات التالية: «فَصَنَّا الْوَحِيدَةَ الْمَكْتَنَةَ سَتَكُونُ عَلَى الشَّوَاطِئِ حِيثُ يَكُونُ الْعُدُوُّ هُوَ الْأَعْضَفُ دَائِمًا. أَرِيدُ مِنْكُمْ زَرْعَ الْأَلْغَامِ الْمَضَادَةَ لِلْأَفْرَادِ وَ الْأَلْغَامِ الْمَضَادَةَ لِلْدَّبَابَاتِ وَ الْمَضَادَةَ لِلْمَظَلَّاتِ. أَرِيدُ الْأَلْغَامَ الَّتِي تَغْرِقُ السُّفُنَ وَ الطَّائِرَاتَ الْهَايَاطَةَ. وَ أَرِيدُ تَصْمِيمَ بَعْضِ حَقولِ الْأَلْغَامِ الْأَرْضِيَّةِ بِشَكْلٍ يُمْكِنُ جِنْدُنَاهُ مِنْ تَخْطِيَّهَا وَ لَكِنْ لَيْسَ دَبَابَاتُ الْعُدُوِّ. أَرِيدُ أَلْغَامًا تَنْفَجِرُ عَنْدَ التَّعْثُرِ بِالْأَسْلَاكِ وَ الْأَلْغَامًا تَنْفَجِرُ عَنْدَمَا قُطِعَ أَسْلَاكُ الْأَلْغَامِ، وَ الَّتِي يُمْكِنُ التَّحْكُمُ فِيهَا عَنْ بَعْدِ الْأَلْغَامِ الَّتِي تَنْفَجِرُ عَنْدَمَا يَتَوقفُ شَعَاعُ ضَوْءِهِ عَلَيْهَا.»^{١٦}

وقيل إن أحد الألغام الألمانية المضادة للأفراد، المسمى شرابيل^{١٧} أو اللغم «إس» كما سمي فيما بعد، بما كان أكثر الأدوات رعباً لقوات الحلفاء أثناء الحرب.^{١٨} وبعد نهاية الحرب، ادخل الجنود المسرحين تعبيـر «حـقل الألغـام» إلى حديثـهم الـيومـيـ، ما يـعني وضع مليـء بالـمشـاكلـ.

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

فترة ما بعد عام ١٩٤٥

منذ عام ١٩٤٥، يقال أن تصميم الألغام يركز على خمسة معابر هي: فاعليتها، و حجمها، و قابلية الكشف عنها، و سرعة زرعها، و الجهد اللوجستية الازمة لها. ولكن التقدم التكنولوجي السريع أدى إلى إهمال تلك المعابر. وبحلول التسعينيات تم إنتاج أكثر من ٦٠٠ نوع من الألغام الأرضية.^{٢٤}

واستخدمت الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع في حروب كوريا و فيتنام، مع ما يقرب من ٥ في المائة من الإصابات في القوات الأمريكية في كوريا بسبب الألغام الأرضية.^{٢٥} وقد عمّدت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لتجربتها في الحرب الكورية، خاصة بعد تعرض موقع الأمم المتحدة للهجوم بموجات بشرية، إلى تطوير اللغم الشظوي الموجة كلامور إم ١٨. و الذي عند تفجيره بواسطة سلك العثر أو بواسطة سلك التحكم الكهربائي يقذف المئات من كريات الفولاذ على امتداد قوس بزاوية ٦٠ درجة، بينما يمتد نصف القطر القاتل في محيط ٥٠ متراً. وقد شهدت حرب فيتنام أول استخدام واسع للألغام الموجهة عن بعد أو الألغام المنشورة بواسطة القوات الأمريكية بشكل عشوائي لوقف تدفق الرجال والعتاد من شمال فيتنام عبر كمبوديا و لاوس.

و تميز الألغام المضادة للأفراد المذوف بها جوا بعدد من الامتيازات على مثيلاتها من الألغام المزروعة بشكل يدوى، ومن تلك الميزات إمكانية استخدامها بسرعة، مع تطلبها للقليل من الدعم اللوجستي، ويمكن أن تزرع في عمق أراضي العدو، مما يتسبب في تعطيل تحركات القوات و خطوط الإمداد، مع تعریض أطقم الطائرات للحد الأدنى من المخاطر. وفي الوقت ذاته، فإنها تمثل خطراً كبيراً على تقديم القوات الصديقة ما لم تكن مزودة باليات تدمير ذاتي فعالة أو إبطال ذاتي. ويقال أن ما بين أعوام ١٩٦٦ و ١٩٦٨، جلت وزارة الدفاع الأمريكية أكثر من ١١٤ مليون لغم مضاد للأفراد من أجل استخدامها في حرب فيتنام.^{٢٦}

وبسبب تجاربها في فيتنام، رصدت الولايات المتحدة الكثير من الموارد لتطوير الألغام المضادة للأفراد التي من شأنها أن تدمر ذاتياً خلال وقت محدد سلفاً (عادة من أربعة إلى ٤٨ ساعة). و هي الفكرة التي ظهرت بالفعل منذ بعض الوقت، عقب الصعوبات التي واجهت عملية إزالة الألغام التي خلفتها المعارك في شمال أفريقيا من الحرب العالمية الثانية «١٩٣٩ - ١٩٤٥»، وهو ما أظهره تقرير بريطاني بعنوان دروس في الهندسة من شمال أفريقيا تم التوصية فيه بتصميم شكل جديد للألغام قادرة على التدمير ذاتياً بعد فترة معينة لتفادي الحاجة إلى إزالتها.^{٢٧}

و قد طورت الولايات المتحدة الأمريكية ألغاماً أرضية يمكن أن تستخدم كأسلحة كيميائية، حيث يحتوي كل لغم منها على كمية من غاز الأعصاب «في إكس». و هكذا، ففي ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ و وفقاً لمتطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، أفادت وزارة الدفاع الأمريكية أنه تم تدمير أكثر من ١٣٠٠٠ لغم مملوءة بغاز «في إكس»^{٢٨} على متن الباخرة جونستون في المحيط الهادئ. و استمرت الولايات المتحدة في التزامها بتوفير الموارد للبحث و التطوير لإنتاج ألغام جديدة. و بالفعل طلبت وزارة الدفاع مبلغًا يزيد على المليار دولار لمدة

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

خمس سنوات لإنتاج «بدائل للألغام المضادة للأفراد»، بما في ذلك الألغام التي تعتمد التكنولوجيا المسماة «رجل في الحلقة». وهذه التكنولوجيا تحمل تفجير الألغام في يد الجندي بالتحكم عن بعد. لكن، وبشكل حاسم فإن الأسلحة الجديدة تحمل أيضاً سمة اختيارية أو «تجاوز المعركة» الذي يسمح لهم بالعمل على غرار الألغام الأرضية التقليدية. و حتى الآن، مولت وزارة الدفاع الأمريكية تطوير نظامين منها: المصفوفة، وهو نظام التحكم عن بعد الذي يستخدم الألغام التقليدية، ونظام العنكبوت إكس إم للألغام الأرضية.^{٢٩}

و حتى الآن، وبينما أحرزت تكنولوجيا الألغام تقدماً سريعاً خلال العقود القليلة الماضية، ما زال استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات منخفضة التكنولوجيا التي تستخدم في النزاعات المسلحة الداخلية من كلاً من القوات المسلحة الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة هو الأكثر انتشاراً. ففي أفغانستان وآنجولا والبوسنة والهرسك وكمبوديا وأثيوبيا والعراق وموزمبيق ونيكاراغوا والصومال والسودان وبلدان أخرى تعصف بها الحرب، استخدمت الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع كجزء من إستراتيجية عسكرية متعمدة أو ببساطة لتهريب المدنيين أو الحد من تحركاتهم. وانتشر إستعمال الألغام لإنخفاض أسعارها وسهولة اقتنائها. بمتوسط أسعار يتراوح بين ٣ و ١٥ دولار للغم الواحد.^{٣٠} وبانهيار الاتحاد السوفيتي والصراعات المزمرة في القوقاز وبوغوسلافيا السابقة، والتي شملت بعض دول العالم الرائدة في إنتاج الألغام الأرضية، شوهَد الانتشار الواسع والعشوائي للألغام المضادة للأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام هذه الأسلحة لم يقتصر على القوات المسلحة والجماعات فقط، فبحلول التسعينيات، كان المدنيون في العديد من البلدان يزرعون الألغام لأغراضهم الخاصة. و التي تشمل حماية الممتلكات والصيد و صيد الأسماك.



تهديد الألغام الأرضية

لا أحد يعرف كم عدد الألغام الأرضية غير المطهرة التي بقيت من الصراعات القديمة والجديدة. فالتقديرات السابقة التي تصل إلى ١٠٠ مليون لغم أرضي أو أكثر جوبهت بشكل واسع، وأي تقديرات لا يمكن أن تكون أكثر من مجرد تكهنات. وبالمثل، يصعب إحصاء العدد الإجمالي للضحايا بأي درجة من اليقين. والأمر المؤكد هو استمرار الألغام الأرضية بمحصد الضحايا، سواء من خلال الصراعات أو بعدها، والذين في أغلبهم من المدنيين. وقد قدمت الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، وهي شبكة عالمية تضم أكثر من ١٤٠٠ من المنظمات غير الحكومية، تقريراً عن الوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في ٥٨ بلداً، وسبعة أقاليم أخرى عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦: «فقد استمر سقوط ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في كل منطقة من العالم في ٢٠٠٥-٢٠٠٦: منهم ١٧ بلداً ومنطقة واحدة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و ١٣ بلداً ومنطقة واحدة في آسيا والخليج الهادئ، و ١٢ بلداً

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

وثلاث مناطق في أوروبا وأسيا الوسطى، و ١٠ بلدان و منطقتان في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، و ستة بلدان في الأمريكتين. وقد وجد مرصد الألغام الأرضية أن ٣٦ من بين الـ ٦٥ بلداً و منطقة التي عانت سقوط ضحايا الألغام جدد في ٢٠٠٦-٢٠٠٥ لم تشهد أي نزاع مسلح خلال فترة البحث... وأن الألغام الأرضية ما زالت تشكل تهديداً كبيراً و دائمًاً وغير تمييزياً. كما عرف مرصد الألغام الأرضية ٧٣٢٨ إصابة جديدة للألغام الأرضية والتفجرات من مخلفات الحرب على الأقل في سنة ٢٠٠٥، وهي ٧٢١ حالة (١١٪) زيادة عن عام ٢٠٠٤ (٦٦٠٧٪) صحيحة... و كانت الغالية العظمى (٨١٪) من الضحايا الجدد للألغام الأرضية في عام ٢٠٠٥ من المدنيين، متلماً حدث في السنوات الماضية. و شمل الإجمالي في ٢٠٠٥ ما لا يقل عن ١٥١٨ ضحية من الأطفال (٢١٪) و ٣٤٧ امرأة (٥٪).^{١١}

إلا أن خطر الألغام يتجاوز عمليات قتل وتشويه وجرح الآلاف من الأشخاص كل عام. فالآثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الناجمة عن هذه الأسلحة طويلة الأمد و كثيرة ما تكون شديدة. و هكذا، فإن فقدان الأراضي الزراعية الخصبة و الوصول إلى مصادر المياه هي من بين أخطر الآثار التي توفر على تطوير المجتمعات الريفية النامية. وقد وجد كذلك أن: «البلدان ذات البنية التحتية المتقدمة معروضة بشكل خاص لاستخدام الألغام الأرضية. و لغمت السدود و المشات الكهربائية، الأمر الذي يمكن أن يقلل من قدرة الأمة على إنتاج الطاقة الازمة لإعادة الاعمار. ونظم النقل تم تلقيها مما أدى إلى توقف حركة الناس و تدفق السلع والخدمات. وأصبحت نظم السوق في خطر و من الرعاة و المزارعون من التحرك على الطرق الملغومة والأرصفة لتقديم منتجاتهم إلى الأسواق». ^{١٢}


وفي عام ١٩٩٥، أعلنت الأمم المتحدة^{١٣} إن: «الألغام من أكثر أشكال التلوث انتشاراً و فتكاً و زمان» التي عرفها العالم على الإطلاق^{١٤}. وقد تم الاعتراف بالآثار البيئية للألغام في نهاية السبعينيات. ففي ٥ ديسمبر ١٩٨٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٧١/٣٥ المعنون بمشكلة مخلفات الحرب، اعترف فيها أن «وجود مخلفات الحروب وخاصة الألغام في أراضي بعض البلدان النامية يعيق بشكل خطير جهودها الإنمائية و يتسبب في خسائر في الأرواح والممتلكات». و يؤدي الاستخدام الواسع للألغام المضادة للأفراد لدفع سكان الريف للعيش بصورة متزايدة على الأراضي غير المستقرة و المعزولة المتزايدة مما يؤدي لزيادة سرعة تدهور الأرضي، أو إلى الهجرة إلى المدن مما يسهم في الازدحام والبطالة وغيرها من المشاكل^{١٥}.

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

تهديد المتفجرات من مخلفات الحرب

و بما أنه من المستحيل إعطاء تقديرات دقيقة لعدد الألغام الأرضية، و ذلك هو الحال مع المتفجرات من مخلفات الحرب، و هي الذخائر التي تركت أو التي استخدمت لكنها لم تتفجر. و يمكن القول بشيء من الثقة إن إجمالي عدد المتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم أيا كان، يفوق بكثير العدد الإجمالي للألغام الأرضية. و لا تزال كميات معتبرة من المتفجرات من مخلفات الحرب الباقية من معارك أوروبا منذ أكثر من ٥٠ عاما غير مكتشفة، و في بعض الحالات منذ أكثر من ٨٠ عاما من إطلاقها. و تحتوي الذخائر المتبقية من الحرب العالمية الأولى من ١٩١٤ إلى ١٩١٨ أحيانا على غاز الخردل أو غيره من العناصر الكيميائية، ما أدى إلى مخاطر إضافية لفرق التخلص من الذخائر المتفجرة. ففي بيلاروس، تصادف فرق التخلص من الذخائر أحيانا ذخائير من زمن الحروب النابليونية.^{٣٦}.

و قد بدأ التهديد الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب يحظى بجزء من الاهتمام الدولي الذي يستحقه و الذي حظي به الأثر الإنساني للألغام الأرضية، و خصوصا الألغام المضادة للأفراد. و في بعض الدول التي يعني اقتصادها من الضعف، يقوم المواطنون بجمع الذخائر لقيمتها كخردة أو للمتفجرات التي تحويها، كما إن هناك العديد من الأطفال يمكن أن يقتلو أو يحرروا بينما يلعبون بالمخلفات من مخلفات الحرب التي يصادفونها في حياتهم اليومية. و كثيرا ما كانت عواقب عدم التصرف بالمخلفات من مخلفات الحرب بأمان قاتلة. و تنشأ مخاطر خاصة عن استخدام الذخائر العنقودية، حيث قتلت الذخائر الحساسة والقوية التي لم تتفجر أعدادا كبيرة من المدنيين، ولا سيما الأطفال، في بلدان مثل أفغانستان، و العراق، و لبنان، و الاتحاد الروسي، و صربيا.



عمليات التحذير من مخاطر الذخائر غير المتفجرة (UXO) | أفغانستان

- الألغام الأرضية مصطلح يستخدم لتمييز السلاح عن الألغام البحرية غير المعتبرة في هذا العمل.
مصطلح «لغم مضاد للمركبات» حديث نسبياً؛ وكان المصطلح المستخدم هو «مضاد للدبابات».
- انظر الفصل ٤** لمناقشة حول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- انظر الفصل ٥** لمناقشة الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات المرفقة بها، و التي تنظم اثنين منها «الألغام والإشراك الخداعية والنماط الأخرى».
- المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمتغيرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) من الاتفاقية.
- التعريف القانوني الرسمي بموجب المادة ٢، الفقرة ٢ من البروتوكول الخامس هو «ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أقيمت أو رمي بها أو سقطت وكان ينبغي أن تتفجر ولكنها لم تتفجر».
- التعريف القانوني الرسمي بموجب المادة ٢، الفقرة ٣ من البروتوكول الخامس «الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، التي تركتها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح، والتي لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتزروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
- م كرول، **تاريخ الألغام ليو كورن**، المملكة المتحدة، ص ٩؛ انظر أيضاً الصفحات ٨-١.
- ب. كورنيش **الألغام المضادة للأفراد والحد من آفة «الغراشات»** المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن، ١٩٩٤، ص ١٨، مستشهدًا أومان، «فن الحرب في العصور الوسطى»، المجلد الأول: ٣٧٨ - ١٢٧٨ م غرينبيل، لندن، ١٩٩١، ص ١٢٣.
- الجمعية العسكرية للبحث التاريخي العسكري والسياسي العسكري، « موقف روسيا فيما يتعلق بالمشكلة من استخدام الألغام المضادة للأفراد مع الأخذ في الاعتبار - مؤتمرات في بروكسل وأوسلو»، موسكو، ١٩٩٧، ص ٥.
- الكشف عن ألغام مدفونة منذ ٦٠٠ عام في منغوليا **وكالة انباء شينخوا**، وهوهيوبو ومنغوليا، ١١ نيسان / أبريل ٢٠٠١.
- انظر عموماً، م. ف. **بيري الآلات الجهنمية، قصة الغواصة الكونفدرالية وحرب الألغام**، مطبعة جامعة ولاية لويسiana، باتون روج، الولايات المتحدة عام ١٩٨٥.
- م كرول، **تاريخ الألغام**، op.cit. ص ١٦
- المراجع السابقة. ص ١٨.
- مدرسة الهندسة العسكرية، **أعمال المهندسين الملكيين إبان الحرب الأوروبية ١٩١٤ - ١٩١٩ شاتهام**، المملكة المتحدة، ١٩٢٤، ص ٢٥٧.
- م كرول، **تاريخ الألغام**، op.cit. ص ٢٦؛ انظر أيضاً الصفحتين ٢٨-٢٧.
- وكالة استخبارات الدفاع الأميركيه والجيش الأميركي للعلوم والتكنولوجيا الأجنبية، **حرب الألغام البرية - الاتجاهات والإسقاطات (U)**، (TSD) - ١١٦٠ س - ٠١٩، ٩٢ - ٠١٩ س، واشنطن العاصمة، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، القسم ١-٢.
- م كرول، **تاريخ الألغام**، op.cit. ص ٤٨.
- لمزيد من التفاصيل عن استخدام الألغام في شمال أفريقيا انظر مثلاً (لـ كيفا) «تأثير الألغام وحقول الألغام في شمال أفريقيا حملة ١٩٤٢-١٩٤٠»، ورقة قدمت إلى ندوة حول مخلفات الحرب العالمية الثانية على التراب الليبي، جنيف، ٢٨ نيسان / ابريل إلى ١ ايار / مايو ١٩٨١، آ. فايتنز «أزمة الألغام المضادة للأفراد»، م. كامبرون وآخرون (Eds) **«المشي دون خوف، والحركة العالمية لحظر الألغام الأرضية»**، مطبعة جامعة أكسفورد، تورنتو، ١٩٩٨، ص ١١٩.

الحواشي

- ^{٢٠} انظر م. هيلي، عام ١٩٤٣ كورس «تحول المد في الشرق»، أوبيري العسكرية، المملكة المتحدة.
- ^{٢١} انظر س. إي. أمبرون يوم ٦ حزيران ١٩٤٣: «معركة المناخ في الحرب العالمية الثانية»، سايمون آند شوستر، نيويورك، ١٩٩٤، ص ٥٨٨، يشهد بمرجع م. كروول «*تاريخ الألغام الأرضية*»، op.cit. ٧٤
- ^{٢٢} المقام ج. هاء، هاء. سلون، «*حرب الألغام البرية*»، براسيي، لندن، ١٩٨٦، ص ٣٦.
- ^{٢٣} م. كروول، «*تاريخ الألغام*»، op.cit. ص ٥٣.
- ^{٢٤} المرجع السابق. ص ٩٦.
- ^{٢٥} المرجع نفسه. ص ٩٧.
- ^{٢٦} كورنيش «*الألغام المضادة للأفراد والحد من آفة الفراشات*»، op.cit. ص ٧.
- ^{٢٧} م. كروول، «*تاريخ الألغام*»، op.cit. ص ٦٥.
- ^{٢٨} «تممير الأسلحة الكيميائية الكاملة على السفينة جونستون آتول»، بيان صحفي رقم ٧١٥ / مكتب مساعد وزير الدفاع (الشؤون العامة)، واشنطن العاصمة، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠.
- ^{٢٩} سي. مورافيك «*وعلى طول جاء العنكبوت*» الاحتمالات الأميركية على الانترنت، للاطلاع على الطبعة www.prospect.org/web/page.ww?sectoin=root&name=WiewWeb&articleId=12075
- ^{٣٠} انظر على سبيل المثال إدارة الأمم المتحدة للثئون الإنسانية، صحيفة الحقائق عن التصنيع والتجارة، نيويورك، ١٩٩٦.
- ^{٣١} ICBL، «*تقرير رصد الألغام الأرضية*» لعام ٢٠٠٦ «نحو عالم خال من الألغام»، برنامج مكافحة الألغام، كندا يوليو ٢٠٠٦ الصفحات (٤٣ و ٤٤ و ٤٥) . بيبي أن عدد الإصابات الجديدة المسجلة ينبغي أن ينظر إليها بالحد الأدنى، لأن العديد من الدول المتضررة بشدة من الألغام لم تكن قادرة على توفير الإحصاءات لسنة كاملة أو بلد بأكمله. وتشير بعض التقارير أن عدة أشخاص قتلوا أو جرحا دون أن يتم تسجيل رقم محدد بذلك؛ هذه التقارير والتقديرات لم تكن مدرجة في مجموعة تم تسجيلها. وعلاوة على ذلك، فإن الأرقام لضحايا الألغام بما فيهم من نساء وأطفال ينبغي أن ينظر إليها على الحد الأدنى؛ وتحديد الجنس وال عمر من المصابين، ولكن في أغلب الأحيان لم يتم ذكر نوع الجنس والسن من عدد الإصابات ٢٤٥٨ المجهولة.
- ^{٣٢} روبرتس، وي. ويليامز، «*بعد أن تسكّت المدافع ووصية ببقاء الألغام*» مؤسسة قنامي المحاربين الأميركيين في فيتنام، واشنطن العاصمة، ١٩٩٥، ص ٦.
- ^{٣٣} انظر وزارة الخارجية الأمريكية «*قتلة الخفيون*»: النظام العالمي و مشكلة الألغام الأرضية غير المزالة، واشنطن العاصمة، ١٩٩٣.
- ^{٣٤} «*المساعدة في إزالة الألغام*»، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. وثيقة رقم A/49/357، ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، ص ٧.
- ^{٣٥} س. روبرتس، وياء، ويليامز، «*بعد أن تسكّت المدافع*»، op.cit. ص ١١.
- ^{٣٦} ICBL، «*تقرير مرصد الألغام الأرضية*» لعام ٢٠٠٦ نحو عالم خال من الألغام، منظمة مكافحة الألغام بكندا، تموز م ٢٠٠٦، ص ١٩٣. انظر أيضاً تقرير عن مكافحة الألغام الأرضية و المسح العالمي ٢٠٠٣ م - ٤: المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لندن، آذار / مارس ٢٠٠٥.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام



تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص

يمكن العودة بتاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما ناشدت الأمم المتحدة، وللمرة الأولى، جمع التبرعات لتنفيذ أنشطة مدينة لإزالة الألغام في أفغانستان. و توجد الآن برامج وطنية في أكثر من ٤٠ بلداً تغطي إزالة الألغام و تطهير مناطق المعارك و التخلص من القذائف المتفجرة، و إجراء المسح، و تعليم مخاطر الألغام، و وضع التدريبات الوطنية و الدولية التي تحكم الألغام و المتغيرات من مختلفات الحرب، و تدمير الخرون منها و مساعدة ضحايا الألغام. و تواصل الجهد الرامي إلى وضع معايير وإضفاء الطابع الفني والشخصي على الأعمال المتعلقة بالألغام، و تعدد رغبة المنفذين و المؤسسات المعنية في التعلم من بحاجاتهم و إخفاقاتهم أحد عناصر القوة الذي يتسم بها هذا المجال.

مقدمة

يمكن العودة بتاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما ناشدت ببحث هذا الفصل في تطور الأعمال المتعلقة بالألغام منذ نهاية الثمانينيات. و يبدأ باستعراض تعريف الأعمال المتعلقة بالألغام ومن ثم يقسم تاريخها إلى ثلاثة مراحل، هي: المرحلة الأولى ومتدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٩، ويستعرض نشأة وتطور البدايات الأولى للأعمال المتعلقة بالألغام؛ المرحلة الثانية ومتدة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٨ حيث ينظر إلى التوجه نحو توحيد مقاييس الأعمال المتعلقة بالألغام؛ المرحلة الثالثة وهي الحالية ابتداءً من عام ١٩٩٩ وصاعداً فهي تركز على الجهد الجارى لإضفاء طابع الاحتراف على الأعمال المتعلقة بالألغام.

تعريف الأعمال المتعلقة بالألغام

تطور تعريف الأعمال المتعلقة بالألغام كما سبق أن ذكرنا، بالتزامن مع تطور النشاط نفسه. وقد تبنت الأمم المتحدة رسمياً استخدام مصطلح «الأعمال المتعلقة بالألغام» كنشاط عملي رسمياً في وثائق سياستها الصادرة عام ١٩٩٨^١، بالرغم من استخدامه في الدراسات الرائدة المتعلقة بالقدرات الأصلية للأعمال المتعلقة بالألغام المنشورة في العام السابق.^٢ وقد بدأ استخدام هذا التعبير انطلاقاً من كمبوديا حيث اقترح مهندسو الجيش الكيندي في أوائل التسعينيات تسمية الهيكل الذي أنشأ لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام في البلاد بالمركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام، والذي أنشأ لإدارة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام مع التأكيد على الطبيعة الديناميكية للمؤسسة. وقد دعم استخدام هذا المصطلح، باشتاء عدد من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تزال تفضل استخدام مصطلح «إزالة الألغام للأغراض الإنسانية».^٣

ووفقاً لتعريف الأمم المتحدة الحالي الوارد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فإن الأعمال المتعلقة بالألغام تشير إلى «الأنشطة التي تهدف إلى تقليل الانعكاسات الاجتماعية، و الاقتصادية، و البيئية الناجمة عن الألغام والقذائف غير المتفجرة و ينص المعيار المذكور على أن الأعمال المتعلقة بالألغام: «لا تقتصر على التطهير فحسب، ولكنها يتضمن أيضاً الناس و المجتمعات و كيفية تضررهم من جراء التلوث بالألغام الأرضية. والهدف من الأعمال المتعلقة بالألغام هو الحد من مخاطر الألغام الأرضية إلى المستوى الذي يمكن الناس من العيش بأمان و حيث يمكن للنمو الاقتصادي والاجتماعي و الصحي أن يحدث دون قيود من جراء التلوث بالألغام الأرضية، و حيث يمكن الاستجابة لاحتياجات الضحايا».^٤

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

ووفقاً للتعریف، فإن الأعمال المتعلقة بالألغام تتألف من خمس مجموعات متكاملة من الأنشطة:

- < تعليم مخاطر الألغام.
- < التطهير، ويتضمن تنفيذ أعمال المسح ورسم الخرائط ووضع الإشارات وإزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.
- < مساعدة الضحايا بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- < تدمير المخزون.
- < الدعوة إلى حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

ويذكر التعريف إضافة إلى ذلك بأنه مطلوب عدد آخر من الأنشطة الالزمة التي يمكن من دعم هذه المكونات الخمسة للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك: التقليم، والخطيط، والتبيّع و تفضيل الموارد، و تطوير المهارات البشرية و تدريب الإدارية، وإدارة الجودة، واستخدام أدوات فعالة و مناسبة وآمنة. °

المرحلة الأولى (١٩٨٨ - ١٩٩٤) بداية الأعمال المتعلقة بالألغام

أفغانستان

يعود أصل الأعمال المتعلقة بالألغام (ال فعل وليس الاسم) إلى أكتوبر ١٩٨٨ ، عندما ناشدت الأمم المتحدة بالنيابة عن أفغانستان العالم لأول مرة لمحن التبرعات للتعامل الإنساني مع المشاكل التي تسببها الألغام الأرضية . و قبل هذه الفترة، كانت الأنشطة التي تهدف إلى الحد من آثار الألغام وخصوصاً إزالة الألغام من ميادين عمل الجيوش الوطنية بشكل كبير. ولكن أفغانستان كانت حالة مختلفة، بالرغم من أنه لم يكن هناك جيش أفغاني في الخدمة، كما لم تكن القوات السوفيتية راغبة أو قادرة على إزالة الألغام قبل رحيلهم عن البلاد.



لافتة صممتها منظمة غير حكومية أفغانية للترويج لتعليم مخاطر الألغام

و كانت مناشدة الأمم المتحدة لتوفير التمويل «لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية»، مصطلحاً جديداً فهم منه إن المقصود ليس فقط إزالة الألغام المزروعة، ولكن أيضاً أنشطة التعليم والمعلومات لمنع الإصابات. و كان مصطلح «التطهير» يستخدم للدلالة على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وللتفرقه بوضوح بينها وبين أنشطة الاحتراق العسكرية التي تظهر مرات في حقول الألغام لتحقيق أهداف عسكرية أثناء العمليات القتالية.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

و بعد فترة قامت الأمم المتحدة، بمساعدة عسكرية من البلدان المانحة، بتدريب أكثر من ١٠٠٠٠ لاجئ أفغاني لمدة أسبوعين على أساسيات إزالة الألغام، فقررت الأمم المتحدة بدعم إنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية الأفغانية لإجراء أعمال المسح، و رسم الخرائط، و وضع العلامات، و إزالة الألغام الأرضية و القذائف غير المتفجرة، و للقيام بتوعية السكان المدنيين من مخاطر الألغام. و بعد مرور أكثر من عقد من الزمن ما زالت هذه المنظمات غير الحكومية مستمرة و قوية، و قام عدد منها بتنفيذ بعض العمليات في الخارج. فعلى سبيل المثال كانت المنظمة غير الحكومية الأفغانية، وكالة التخطيط وإزالة الألغام، الشريك المنفذ لمسح تأثير الألغام الأرضية في اليمن.

و تتحقق مساعدة ضحايا الألغام، ضمن الاستجابة الإنسانية لمشاكل الألغام الأرضية المدعومة من الأمم المتحدة، على إجلاء المصاين من نازعي الألغام. غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد أقامت عدداً من عيادات الأطراف البديلة لتركيب الأطراف الصناعية للمبتورين بسبب الحرب. و كانت مستشفيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيشاور و كويتا تعالج الجرحى القادمين إلى باكستان المجاورة من داخل أفغانستان، و كان لها مستشفى مستقل في كابول خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٢^٦. و في بيشاور و كويتا، كان ٤٤٪ (١٥٣٠) من إجمالي الجرحى المعترف بهم من ضحايا الألغام الأرضية. و هنا، كان أول دليل على مشكلة إنسانية تنمو بسرعة شديدة.



سيدة (نازعة الغام) تعمل مع الفريق الإستشاري تنقب عن لغم مضاد للأفراد في مقاطعة باتامباج في كمبوديا

ميلاد المنظمات غير الحكومية الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

شهد عام ١٩٨٨ كذلك ولادة أول منظمة غير حكومية إنسانية دولية لإزالة الألغام في العالم، وهي منظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (هالو ترست). و التي أسسها كولن ميتشرل الضابط البريطاني السابق والخائز على وسام الشرف. كما أنشأ راي ماكغراث، و هو جندي بريطاني سابق، الجموعة الاستشارية للألغام في العام التالي. و في عام ١٩٨٩ أشرف الجموعة الاستشارية للألغام على عمل أول مسح لتأثير الألغام الأرضية في أفغانستان.^٧

وفي عام ١٩٩٢ قامت منظمة الإعاقة الدولية^٨، و التي زاولت نشاطها قبل ١٠ أعوام باعتبارها منظمة إنسانية غير حكومية تقوم بتنفيذ مشاريع لصالح المعاقين بسبب الألغام و غيرهم من الضحايا الذين يتر أعضاؤهم، بالتحالف مع الجموعة الاستشارية للألغام لإنشاء أول برنامج لإزالة الألغام في كمبوديا و شمال العراق، كما شاركا في تأسيس الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية^٩. كذلك

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

انخرطت منظمة مساعدة الشعب النرويجي في الأعمال المتعلقة بالألغام منذ عام ١٩٩٢ . حيث بدأت نشاطها في الأعمال المتعلقة بالألغام في كمبوديا أولاً ومنذ ذلك الوقت تعمل في أكثر من اثنى عشر بلداً في ثلاث قارات.^١

ميلاد شركات التطهير التجارية

بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ أزيلت الألغام والقذائف غير المنفجرة من الكويت بواسطة عدد من الشركات التجارية العاملة في مجال تطهير الألغام . وشهدت الإزالة ما بين الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٣ استخدام المعدات الميكانيكية بشكل مكثف ما حفز العمل على تطويرها . وهو ما ترتب عليه قيام عدد من الشركات التجارية مثل باكتيك و الحلول الأوربية لإزالة الألغام و ميتشم و مين تك و الذخائر الملكية بدور مهم في تطهير الألغام .

كمبوديا و موزمبيق

بعد أفغانستان والكويت كان التحدي التالي الرئيسي من الألغام الذي يواجه المجتمع الدولي في كمبوديا . فقد قام مجلس الأمن في يناير ١٩٩٢ بتوسيع توسيع بعثة الأمم المتحدة التحضيرية في كمبوديا لتشمل إزالة الألغام والتدريب^٢ وفي مارس بدأ مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إعادة ما يقارب من ٣٦٠ ألف من اللاجئين والمعاقين من تايلاند . وفي يونيو ١٩٩٢ تأسس المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام وأصبح البرنامج الوطني الذي يقوده هو الأكبر في العالم.^٣

وفي موزمبيق بدأ التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام عام ١٩٩٢ مباشرة بعد قيام الأمم المتحدة بتعيين خبير لإدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك للتركيز على الألغام الأرضية وإنشاء مكتب الأمم المتحدة لتطهير الألغام . وقد مثلت تجارب العمل في موزمبيق فاصلاً للنشاطات ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها الأمم المتحدة بفعل تفاهم الانتقادات حول بطء سير العمل والتوجه الذي تتبعه الأمم المتحدة . واقتصرت دراسة لاحقة للبرنامج بألا تعتبر القررة الأصلية بمثابة قدرة على إزالة الألغام : « وأن يكون تقوية السلطات الوطنية لتنظيم و تنسيق و تحمل كل أهداف الأعمال المتعلقة بالألغام هو الهدف الرئيسي ». ^٤

وكما صُدِّقت مشاكل كبيرة في الجنوب حيث بدأ التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام في مارس ١٩٩٣ رغم أن مكتب الأعمال المتعلقة بالألغام المركزي لم يتم تأسيسه إلا في أغسطس ١٩٩٤^٥ وقد ورد في تقرير لإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإنسانية عن البرنامج عام ١٩٩٧ إن إحداث البرامج الأربع التي ثمنت دراستها كان في موقف جيد نظرياً للاستفادة من تجارب البرامج الأخرى . ولكنه في الواقع كان أكثرها إشكالية واعده من حيث أنها «سرعان ما أفضت إلى صراعات بيروقراطية داخلية لانها لها حول بحمل أهداف البرنامج، وإلى خصومات بسبب التوزيع المقرر للعمل والمسؤوليات». ^٦ وهنا كان هناك العديد من الدروس المستفادة .

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

المرحلة الثانية (١٩٩٥ - ١٩٩٨) نحو توحيد معايير الأعمال المتعلقة بالألغام

اتسمت المرحلة الثانية من الأعمال المتعلقة بالألغام بتطور ملحوظ بتوجهها نحو إدراك أسباب التجاج والإخفاق و وضع أرضية مشتركة يمكن لها أن تدعم أي برامح جديدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و مع توافر عدد كبير من الجهات المشاركة الآن في الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل أو آخر والخبرات المتعددة التي يمكن الركون إليها، فقد أصبح من الطبيعي والجذب أن يتحرك المجتمع الدولي من أجل توحيد معايير الأعمال المتعلقة بالألغام.

و قد نظمت الأمم المتحدة لقاءً دولياً في الفترة من ٥ إلى ٧ يوليو ١٩٩٥ بشأن إزالة الألغام في جنيف شاركت فيه ٩٧ دولة و ١٦ منظمة دولية و هيئة تابعة للأمم المتحدة و ٣٠ منظمة غير حكومية وقد جمع اللقاء بين المخواص السياسي الرفيع وورشات العمل التقنية. و كان اللقاء يرمي إلى الترويج لجمع المزيد من التمويل و المساعدة لأنشطة إزالة الألغام. و كثيجة لذلك فقد تم خلال الاجتماع تخصيص ٨٥ مليون دولار أمريكي للأعمال المتعلقة بالألغام، مع التعهد بنحو ٢٠ مليون دولار يتم تخصيصها مباشرةً لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي التطوعي لإزالة الألغام المنشآ حديثاً.

و في يوليو ١٩٩٦ اقترحت مجموعات العمل في مؤتمر دولي وضع معايير دولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وكانت هذه المعايير تتعلق بجميع جوانب إزالة الألغام وتمت التوصية بوضع المعايير واتفق على مفهوم عالمي «للإزالة». و في أواخر عام ١٩٩٦ تولى فريق عمل تقويم الأمم المتحدة بلورة المبادئ المقترحة التي جاء بها مؤتمر الدنمارك إلى معايير دولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. و قد أصدرت خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام الطبعة الأولى من هذه المعايير مارس ١٩٩٧.

و بالتزامن مع هذه العملية، بدأت اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة) في بلورة إرشادات دولية للتوعية بمخاطر الألغام و القذائف غير المنفجرة.^{١١} و التي اعتمدت منظومة الأمم المتحدة في أبريل ١٩٩٩ باللغة الإنجليزية أولاً ثم ترجمت بعد ذلك إلى العديد من اللغات الأخرى.

و بينما كانت هذه العمليات الجارية، كانت الجهود تبذل لتبرير توجه الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و وفقاً لتقرير إحدى الجهات المانحة حول دعمها للأعمال المتعلقة بالألغام، يبدو أن قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام يفتقد إلى موقع واضح في صلب منظومة الأمم المتحدة.^{١٢} و بالتالي، كان هناك إحساس بأن الأمم المتحدة أخفقت في توفير القيادة المناسبة و الدعم اللازم لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في النصف الأول من السبعينيات. و أصبحت معظم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام تابعة لإدارة الشؤون الإنسانية و المسئى الآن بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. غير أن إمكانات إدارة الشؤون الإنسانية من العاملين و الخبرة و الدعم المالي كانت ضئيلة بالإضافة إلى صعوبة فرض احترامها في الميدان.^{١٣} و رغم ذلك، فقد كان للأمم المتحدة دور حاسم إلى يومنا هذا في الأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان والذي يعتبر حتى اليوم من العمليات النموذجية. كذلك تعتبر العمليات التي قامت بها في كمبوديا أيضاً ذات نجاح نسبي.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

وفي عام ١٩٩٧ أصدرت إدارة الشؤون الإنسانية تقريراً مفصلاً عن حالات النجاح والإخفاق الأولى التي كللت بها جهود الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في أهم أربعة بلدان رئيسية متضررة من الألغام.^{١٩} وقد وثق التقرير؛ النقص الحاد في التنظيم والالتزام ووضوح الرواية والعديد من الفرص الضائعة الكثيرة. وفي نفس الوقت تقريراً أطلقت الأمم المتحدة عملية إصلاح أدت إلى إنشاء دائرة خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام – ضمن إدارة عمليات حفظ السلام كمركز لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين تم إحراز تقدم كبير وتقريراً ثالث أو يتم معالجة التوصيات العديدة الواردة في تقرير «الدورس المستفاد» بواسطة الأمم المتحدة.

وكمجزء من عملية الإصلاح التي تقوم بها، فقد حددت الأمم المتحدة دورها ومسؤولياتها ذات العلاقة بالألغام في الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، حسبما أشارت سياسة الأمم المتحدة عام ١٩٩٨.^{٢٠} وقد أعتمدت عملية تنقيح و تحديد لهذه السياسة عام ٢٠٠٥ و المسمى «التنسيق الفعال في الأعمال المتعلقة بالألغام؛ السياسات المشتركة لوكالات الأمم المتحدة». و تضع السياسة الجديدة، التي أقرها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام في ٦ يونيو ٢٠٠٥، مسؤولية تحديد دور كل وكالة تابعة للأمم المتحدة فريق الأمم المتحدة في كل بلد حسب كل حالة.^{٢١} و تؤكد السياسات التي تمت مراجعتها على أن الأمم المتحدة «ستوفر كل الخبرات في مجالات التنسيق، و تعبئة الموارد، و تربية القدرات الأخلاقية، و الدعم المؤسسي، وإدارة المعلومات، و تدريب العاملين، وإدارة الجودة حتى يتم حشد كل الطاقات لدعم الركائز الخمس الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام».^{٢٢}

و في جميع مخططات الأمم المتحدة المتعلقة بالتطهير صمنت الأعمال المتعلقة بالألغام لتصبح تدريجياً أنشطة وطنية، و الانتقال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أقرب وقت ممكن ليصبح في النهاية تحت السيطرة الوطنية الكاملة. ولذلك فإن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دوراً استشارياً هاماً بالنسبة للحكومات فيما يخص إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في هذا السياق.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن حجم البرامج الوطنية و مجال اهتمامها في تزايد مع إنشاء برامج جديدة بنسق سريع. و هكذا بدأت برامج في الباينا، و البوسنة و الهرسك، و كرواتيا، و كوسوفو، و جمهورية مقدونيا إحدى الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، و شمال العراق لمعالجة آثار التلوث الناجمة عن الألغام والتفجرات من مختلف الحروب.

وفي مارس ١٩٩٨ قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات بتخصيص وحدة للأعمال المتعلقة بالألغام رسمياً. و شملت الوحدة خبرات في إدارة المشاريع و الأعمال الفنية و التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام و في الشؤون القانونية و التعاقدية و كذلك في تعين الاستشاريين و الخبراء التقنيين وشراء المواد و المعدات الخاصة و الخدمات المتخصصة. و كان أحد أسباب إنشاء وحدة الأعمال المتعلقة بالألغام هو توفير قدرات تنفيذية مكرسة ضمن برامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام يكون في مقدورها التعامل مع مختلف مصادر التمويل و توفر جسراً من الحاجات الملحة في حالات الطوارئ لبرامج التنمية دون إعاقة العمليات الميدانية.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

وقد كانت إحدى النتائج المستخلصة من دراسة إدارة الشؤون الإنسانية التي قامت بها عام ١٩٩٧، أن الانتقال من أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها وتعززها أنشطة حفظ السلام إلى أنشطة تطوير بناء القدرات كان معقلًا جدًا لكل البرنامج، كما كان له انعكاسات سلبية على معنويات العاملين. وبالإضافة إلى ضمان استمرارية أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن وحدة الأعمال المتعلقة بالألغام قامت بتطوير آليات جديدة في مجال المناقشات والتعاقدات وعقد اتفاقيات طويلة الأجل لشراء معدات وتجهيزات متخصصة للتطهير، الشيء الذي مكّنها من تنفيذ برامج الأعمال المتعلقة بالألغام بكفاءة وفعالية وتكلفة مناسبة.

المرحلة الثالثة (من عام ١٩٩٩ حتى اليوم) لتخصص في الأعمال المتعلقة بالألغام

تتسم المرحلة الثالثة الحالية بالتخصص في الأعمال المتعلقة بالألغام. بالإضافة إلى المراجعة الدورية للمعايير الدولية، فإن قضايا تنمية القدرات من أجل إدارة البرنامج (انظر الفصل ١٠) و المسائل الاجتماعية والاقتصادية التوأميين (انظر الفصل ١٢) قد تزايدت أهميتها بشكل مستمر. ويعني الاستمرار في الأعمال المتعلقة بالألغام، تعزيز العلاقة الداخلية بينها وبين غيرها من الأنشطة المتعلقة بالإغاثة والتنمية، وبينها وبين تنمية واستغلال القدرات الأصلية.

وقد بدأ نشاط برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، ورغم بطء التمويل في البداية فقد تم فيما بعد تحصيص نحو ٧٠ مليون دولار أمريكي بالكامل للأعمال المتعلقة بالألغام في المقاطعات من خلال برامج ثنائية في أغلب الأحيان. وفقاً لتقييم خارجي تم بتكليف من الأمم المتحدة، فإن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو «حقق نجاحاً باهراً حيث تم تدمير ما يقارب ٤٥٠٠٠ جهاز فتكاً وأعيد أكثر من ٣٠ مليون متر مربع من الأرض بجدرية إلى حالتها الأصلية النظيفة قبل الحرب».^{٣٣} وقد أثبتت التنسيق فعاليته على الرغم من كثرة الفاعلين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. كما برحت عمليات إزالة الألغام في الكويت أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩٠ على أنه بالإمكان تقليص خطر الألغام والمتغيرات من مخلفات الحروب الذي يهدد أرواح المدنيين بسرعة إذا ما توفرت الموارد الكافية.

تطور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

لقد غدت تجارب العمل في كوسوفو وشمال العراق إلى جانب الدروس المستفاده من البرامج الأكثر نضجاً مثل أفغانستان وكمبوديا و MOZAMBIQUE، النسخة الأولى من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد عكست هذه المعايير تغييرات في الإجراءات العملية والمارسات والمقاييس التي كان معمولاً بها منذ نشر المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام الإنسانية عام ١٩٩٧. وقد توسيع هذه المعايير لتشمل مكونات أخرى من الأعمال المتعلقة بالألغام، خصوصاً تعليم مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

و للأمم المتحدة مسؤولية عامة في تعزيز و تشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تطوير المعايير وصيانتها. و تعتبر خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام مكتباً في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو المسؤول عن تطوير وصيانته هذه المعايير والتي يقوم بصياغة معظمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية نيابة عنها. و تقدّم أعمال إعداد المعايير واستعراضها ومراجعةها لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن الاطلاع على آخر صيغة لكل معيار إلى جانب المعلومات التي تحصّن عمل اللجان الفنية على شبكة الإنترنت في الموقع: www.mineactionstandards.org.

و من المقرر مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كل ثلاث سنوات على الأقل حتى تعكس تطور الأعمال المتعلقة بالألغام ومارساتها، وإدخال التعديلات التي تطرأ على الواقع الدولي ومتطلباتها. و كنتيجة لذلك، تم إصدار طبعة جديدة في ١ يناير ٢٠٠٣ (النسخة الثانية) من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد تبع ذلك إعداد و تبني عدد من المعايير الأخرى، بما في ذلك المعايير الدولية لتعليم مخاطر الألغام.^{٤٤}

الأعمال المتعلقة بالألغام و التنمية

اضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن منظومة الأمم المتحدة بمسؤولية النظر في القضايا الاجتماعية والاقتصادية وبناء القدرات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك في إطار وثيقة سياسات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨^{٤٥}. وقد ألقت دراسة قامت بإعدادها مؤسسة أميركا لقادامي المحاربين في فيتنام بنظرة أولية دقيقة على آثار الألغام الأرضية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي^{٤٦} غير أنه كان من الضروري البحث في تأثير الأعمال المتعلقة بالألغام و انعكاساتها. و بالتالي فقد قرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تكليف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإعداد دراسة عن انعكاسات الأعمال المتعلقة بالألغام الاقتصادية والاجتماعية. وأفادت الدراسة التي نشرها مركز جنيف والأمم المتحدة معاً عام ٢٠٠١^{٤٧}، و استندت إلى ترتيب الأولويات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام و صاغت تحليل متوقعة في التكلفة و العائد لإزالة الذخائر غير المتفجرة في لاوس و إزالة الألغام في موزمبيق و فوجي الكثيرون حين ظهرت، بأن المراقبة المستمرة للتکالیف قد تجعل من عملية إزالة الذخائر غير المتفجرة في لاوس أمراً يمكن تبريره اعتماداً على الأسس الاقتصادية وحدها.

و قد أكد المانحون لعدة سنوات على أهمية ربط الأعمال المتعلقة بالألغام بالأنشطة الإنمائية على نطاق واسع، ويقى ذلك كتحدّي كبير لاستكمال العمل. و يعد ترکز الأعمال المتعلقة بالألغام على دعم الإستراتيجية الوطنية للتنمية والتخطيط، والعمل مع العناصر الفاعلة الأخرى في مجال التنمية عن كثب جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية. و بالمثل، يعد تعزيز تنمية القدرات المحلية لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً أمراً مركزاً لقابلية الاستمرار في الأعمال المتعلقة بالألغام.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

تنمية القدرات

تم تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٩، بإجراء دراسة لتقدير احتياجات تدريب العاملين في الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية رداً على الملاحظة بأن العديد من المدراء الوطنيين في قيادة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام لا يتمتعون بمؤهلات رسمية في إدارة برامج إزالة الألغام. وأسفرت الدراسة مبدئياً عن إعطاء دروس في الإدارة لكتاب الموظفين في عدد من البلدان المضرة من الألغام تمت بدورتها وتنظيمها بجامعة جرانفيلد في بريطانيا. وقد تم تنفيذ المزيد من الدورات و يتم إعطاء التدرييات للعاملين ذوي المستوى المتوسط ولكتاب الموظفين المحليين كل عام حيث ينظمها جرانفيلد للأعمال المتعلقة بالألغام.^{٢٨}

و مركز المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام في جامعة جيمس ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية.^{٢٩} كما يقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دورات تدريبية في مجالات متنوعة من أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام اعتماداً على بعض دراسته. وتشمل دروساً في تعليم مخاطر الألغام و المقاربات الاجتماعية-الاقتصادية المتّبعة في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، و القوانين الدولية و الوطنية، و دوره تمثيلية عامة للأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظات استنتاجية

نشطت مادة الأعمال المتعلقة بالألغام كمادة إنسانية على امتداد ثلاثة عقود من الزمن، وقد تم استخلاص العديد من الدروس الصعبة و ارتكبت العديد من الأخطاء، غير أن رغبة اختصرين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام و مؤسساتها في التعلم من نجاحاتهم و إخفاقها يعد أحد عناصر قوة الأعمال المتعلقة بالألغام، وهو ما يبشر بالخير بالنسبة لمستقبل تطور هذا التخصص.

الحواشى

^١ مكافحة الألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، ٤٩٦/٥٣/A، دائرة خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، للإطلاع على الموقع الإلكتروني www.mineaction.org

^٢ رايرون و آخرون، **تنمية القدرات المحلية على مكافحة الألغام، دراسة تقرير**، إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

^٣ انظر الفصل (٦) لاستعراض موجز للأمم المتحدة تعريف مصطلح «إزالة الألغام للأغراض الإنسانية».

^٤ الطبعـة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، يتضـمن تعديـل عـدد رقم (٥) ٣١٤٧.

^٥ ibid. (المراجع السابقة)

^٦ ل. ماريسكا و س. ماسلن (eds)، حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٥-١٩٩٩، مطبعة جامعة كامبردج، كامبردج، ٢٠٠٠، م، ص. ١٤٧.

^٧ انظر www.halotrust.org and www.mag.org.uk

^٨ انظر www.handicap-international.org

^٩ انظر الفصل «٣» للاطلاع على وصف الحملة.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

- ^{١٠} انظر www.npaid.org.
- ^{١١} قرار مجلس الأمن ٧٢٨.
- ^{١٢} انظر روبرت ايتون عموماً، **تنمية قدرات السكان الأصليين لمكافحة الألغام**، كمبوديا، إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.
- ^{١٣} المراجع نفسه، ص، ٤٠.
- ^{١٤} رايتن وآخرون. **تنمية قدرات السكان الأصليين لمكافحة الألغام، أنغولا**. إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص. ٩.
- ^{١٥} المراجع نفسه، ص، ٣٧.
- ^{١٦} النسخة الملغية من IMAS على التوعية بمخاطر الألغام، ولكن يمكن الإطلاع على نسخة من المبادئ التوجيهية على الشبكة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام www.mineaction.org.
- ^{١٧} وزارة الخارجية الدنماركية، تقييم الدعم الدنماركي لأنشطة مكافحة الألغام ص ٧ - op. cit. كوبنهاغن، نوفمبر ٢٠٠٢، ص. ٧.
- ^{١٨} المراجع السابق.
- ^{١٩} ر. ايتون وآخرون، **تنمية القدرات المحلية على مكافحة الألغام**، دراسة لتقرير. ١٩٩٧ op. cit.
- ^{٢٠} وزارة الخارجية الدنماركية، **تقييم الدعم الدنماركي لأنشطة مكافحة الألغام** ص ٧ op. cit.
- ^{٢١} الأمم المتحدة، **مكافحة الألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات**، الأمم المتحدة، نيويورك، الفقرة ٥٢. يمكن الإطلاع على السياسة على موقع www.mineaction.org.
- ^{٢٢} المراجع نفسه، ص، ٤.
- ^{٢٣} مجموعة «praxis»، الاستعداد للإضعاف: تقييم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الألغام في كوسوفو ١٩٩٩ - ٢٠٠١، جنيف، ٢٠٠١ ، ص. ٧.
- ^{٢٤} انظر www.mineactionstandards.org مخطط الوثيقة الحالية للمعايير الدولية لمكافحة الألغام ويمكن الإطلاع على جميع المعايير المعتمدة. وفي عام ٢٠٠٦ قام مركز جنيف الدولي بنشر الطبعة الثانية من الدليل المباشر للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، التي يمكن أن يتم طلب نسخة مطبوعة أو تصفحها عبر الانترنت في www.gichd.org.
- ^{٢٥} سياسة الأمم المتحدة «النسخة المتفقحة» لأنشطة مكافحة الألغام لعام ٢٠٠٥. انظر الأمم المتحدة «أنشطة مكافحة الألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات»، نيويورك، ٢٠٠٥، يمكن الإطلاع على www.mineaction.org.
- ^{٢٦} س روبيتس و وجى ييليان، **بعد أن تصمت المدافع، و وصية ببقاء الألغام**، مؤسسة أميركا لقادمي حرب فيتنام، واشنطن العاصمة، ١٩٩٥.
- ^{٢٧} الدراسة والكتيب المرفق للعمليات التنفيذية متوفّر على موقع المركز في www.gichd.org.
- ^{٢٨} www.rmcs.cranfield.ac.uk/cma/
- ^{٢٩} maic.jmu.edu



القانون الدولي

ملخص

تنطق على الألغام الأرضية بشكل خاص وثيقتان من وثائق القانون الدولي. حيث تحرم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ إنتاج، و تخزين، و نقل، و استعمال كافة أنواع الألغام المضادة للأفراد، و رغم أن لها العديد من خصائص معاهدات الحد من التسلح، فإن دفتها الإنسانية بحث. و لاتفاقية حظر تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠ بروتوكولان ينظمان استعمال الألغام الأرضية والشرك الحدافية و غيرها من الأجهزة، و يهدف البروتوكول الجديد الذي تبنته الدول الأعضاء في نوفمبر ٢٠٠٣ و دخل حيز النفاذ في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦ إلى معالجة الانعكاسات الإنسانية الخطيرة الناشئة أعقاب انتهاء الصراعات المسلحة بسبب المتفجرات من مختلفات الحروب.

مقدمة

هناك فرعان مرتبطان في القانون الدولي المعاصر يطبقان على «وسائل الحرب»، أو يعني آخر الأسلحة. الأول هو «القانون الدولي الإنساني» و يسمى أيضاً قانون الحرب و الذي يهدف إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الصراعسلح عن طريق تقييد السلوك غير القانوني للأعمال العدائية. و يهدف القانون الدولي الإنساني بشكل خاص إلى حماية المدنيين و أسرى الحرب و المصابين من المقاتلين. و رغم تطبيق مواد معينة من أحكام القانون في أيام السلم (مثل تدريب الجنود على القواعد التي يجب احترامها) فإن معظم الأحكام لا تطبق إلا في حالات النزاع المسلحة الدولي أو الداخلي. و قد ركز القانون الدولي الإنساني تقليدياً على تقييد استعمال الأسلحة أو تحريمها.

و قد يعود أصل القانون إلى عدة قرون خلت أو حتىآلاف السنين. إذ يقال بأن قواعد الحرب العرفية تمثل جزءاً من أولى قواعد القانون الدولي.^١ ففي الهند مثلاً نجد أن الأدب و القوانين في القرن الرابع قبل الميلاد تحتوي على أحكام تحرم استعمال أسلحة معينة مثل السهام الحارقة أو المسمومة، و في تصرف مماثل كان لدى اليونانيين و الرومان حظر على استخدام السم أو الأسلحة المسمومة.^٢ و في عام ١١٣٩ بعد الميلاد، أعلن المجلس المطراني أن الصلب و القوس المقدوف هي من الأسلحة «المعادية لروح المسيحية» رغم أن ذلك لم يمنع من استمرار استعمالها في المعارك.

و يهدف الفرع الثاني من القانون الدولي الذي يحكم استعمال الأسلحة على وجه الخصوص، و يسمى قانون نزع السلاح، إلى تحقيق الاستقرار العسكري أو الحفاظ عليه بواسطة الحد أو التخلص من الأسلحة التي يمكن تصنيعها أو تخزينها أو نقلها بشكل قانوني. فمثلاً، تحرم اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ تطوير و تصنيع و تخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية). و تهدف معاهدة عدم انتشار السلاح النووي لعام ١٩٦٨ إلى الحد من الدول التي قد تملك الأسلحة النووية بطريقة قانونية، و تطلب من البلدان التي في حوزتها الأسلحة النووية أن تعمل على إزالتها. و بذلت الدول معاهدة الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣، و التي تحظر تطوير، و إنتاج، و تخزين، و استخدام الأسلحة الكيميائية.

القانون الدولي

تطور القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على الأسلحة

لم تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن معاهدة دولية لحظر استعمال أسلحة معينة لأول مرة إلا خلال الصيف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك على الرغم من وجود تاريخ طويل من القواعد العرفية في هذا المجال. وقد خاضت **١٦ دولة المفاوضات بشأن إعلان سان بطرسبورج عام ١٨٦٨ للتخلي عن استعمال القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام زمن الحرب** خلال اجتماع للجنة العسكرية دولية استجابة إلى دعوة قيصر روسيا. وحرم ذلك الإعلان استعمال الطلقات المتفجرة التي تم تطويرها حديثاً والمصممة لتدمر عربات الدخائر ولكنها كانت تتفجر أيضاً عند اصطدامها بجسم الإنسان. غير أن أهمية إعلان سان بطرسبورج لعام ١٨٦٨ «لا تكمن في الحظر ذاته وإنما فيما قدمه إعلان المبادئ الذي أعتمد عليها ذلك الحظر... ويقبل القانون الإنساني بأن يكون أحد أهداف الحرب المشروعة هو إضعاف محاربي العدو (وهو ما يستدعي في العديد من الأحيان قتلهم) لكنه يرفض استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى التسبب في المزيد من المعاناة دون تحقيق أي نصر عسكري. ويقى ذلك المبدأ في غاية الأهمية في وقتنا الراهن. حيث يمثل أحد المبادئ العامة في القانون الإنساني الذي يقتضاه يتم الفصل في قانونية استعمال جميع الأسلحة ووسائل الحرب أو عدم قانونيتها.»

ومن خلال اتفاقيين دوليين أثراً ما بدرجات متفاوتة من النجاح أثناء مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩، تم التوصل إلى تحريم الحروب الكيميائية ورصاص ددم. وأدى الغضب الشعبي الفعلي إزاء اختناق الجنود من جراء استعمال الغاز خلال الحرب العالمية الأولى الممتدة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩١٨، والتي أخفق إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ بخصوص الغازات الخانقة في وقف ممارساتها، إلى تبني **بروتوكول حنيف لسنة ١٩٢٥** الذي يحرم استعمال (الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وطرق الحرب البكتériولوجية).

ولم تكلل الجهود الرامية إلى حظر أسلحة تقليدية معينة بالنجاح في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي دارت رحاها بين عام ١٩٣٩ و عام ١٩٤٥ إلى أن تم تبني **اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠**. ويشار إلى هذه الوثيقة عموماً كاتفاقية بخصوص بعض الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠ أو اتفاقية الأسلحة التقليدية اختصاراً. وضمت الاتفاقية في الأصل ثلاثة بروتوكولات المرفقة بها. حيث يحظر البروتوكول الأول استعمال «أية أسلحة يكون هدفها الأول هو إصابة الأفراد بجروح شظوية ينعدر على الأشعة السينية تحديد موقعها» (**البروتوكول الأول**). ويفيد البروتوكول الثاني استعمال الألغام والشرك الخداعية وغيرها من الأجهزة (**البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠**، ويفيد البروتوكول الثالث استعمال الأسلحة الحارقة (**البروتوكول الثالث**) وأضيف البروتوكول الرابع في سبتمبر عام ١٩٩٥ خلال المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقيات الذي حرم استعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للإصابة بالعمى، كما تبني المؤتمر ذاته في مايو سنة ١٩٩٦ **البروتوكول الثاني المعدل (البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦)**.

القانون الدولي

وقد أعربت العديد من الدول عن عدم رضاها عما نصت عليه أحكام البروتوكول الثاني المعدل، فبحثت عن وسيلة قانونية يمكن أن تحظر الألغام المضادة للأفراد حظراً كاماً. و على إثر المفاوضات التي تمت باقتراح من كندا في خريف عام ١٩٩٦ ، تبني مؤتمر دبلوماسي خصص لهذه المسألة في سبتمبر عام ١٩٩٧ في أوسلو اتفاقية حظر استعمال، و تخزين، و إنتاج، و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، و المشار إليها هنا باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بغرض الإختصار. ولهذه الاتفاقية العديد من خصائص معاهدات نزع الأسلحة رغم أن الهدف من ورائها هو هدف إنساني بحت.

وفي ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٣ قامت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٨٠ بتبني **البروتوكول الخامس** الذي سعى إلى إيجاد «حلول للمشاكل الإنسانية الخطيرة المرتبطة عن التفجيرات من مختلفات الحروب بعد انتهاء الصراعات». وهو يحدد المسؤوليات المتعلقة بتنظير موقع التفجيرات من مختلفات الحروب أو نزعها أو تدميرها والتي تم تعريفها بكونها «الذخائر غير المنفجرة والذخائر المنفجرة المتزورة»، وينادي البروتوكول باتخاذ «كافحة الإجراءات الوقائية العملية» لحماية المدنيين من خطورها و الانعكاسات المرتبطة عليها. و من بين التدابير المنصوص عليها في البروتوكول، هناك التزامات محددة حول: تسجيل المعلومات و الحفاظ عليها و تناقلها، و هي المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الحد من الانعكاسات الإنسانية من التفجيرات من مختلفات الحروب على السكان، و توفير التحذيرات بوجودها و توعية السكان المتضررين من تلك الآفة و تقديم يد المساعدة إليهم. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بعد إعلان ٢٠ من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية التزامها به. و بحلول أول مارس ٢٠٠٧ كان ٢٩ طرفاً سامياً أطرافاً في البروتوكول الخامس.^٤

تطور القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على الألغام المضادة للأفراد

شهدت الحرب العالمية الثانية بين عام ١٩٣٩ و عام ١٩٤٥ تطوراً كبيراً في تقنية الأسلحة. و بسبب التأثيرات المتزايدة للأسلحة على السكان المدنيين، اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك حاجة ملحة لتقوية النظام القانوني القائم. و عليه نشرت اللجنة في يونيو عام ١٩٥٥ مشروع قواعد لحماية السكان المدنيين من مخاطر الحرب العشوائية، و التي تمت صياغتها خلال اجتماع للخبراء عقد في جنيف العام السابق.

وفي عام ١٩٥٥ سعى مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع مسودة قانون يهدف إلى حظر الأسلحة «المخالفة للقوانين الإنسانية» ذات الانعكاسات التي «لا يمكن التحكم أو التنبؤ بها». و ظهر أن هناك بندان يتصلان مباشرة باستعمال الألغام الأرضية، هما:

«أن استعمال ما يسمى بالقذائف ذات المفعول المتأخر يكون فقط عندما تكون آثارها محصورة على الهدف نفسه».

و «تزويد الأسلحة القادرة على إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين، قدر الإمكان، بجهاز سلامه يجعلها آمنة إذا ما تعذر توجيهها بدقة ضد الهدف العسكري».

القانون الدولي

و عموماً فقد قابلت الدول اقتراحات اللجنة بالحذر. و بعد عقد من الزمن، تبني المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨ في طهران بإيران قراراً يطالب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة الأمين العام إلى «دراسة الحاجة إلى صياغة المزيد من الاتفاقيات الدولية أو مراجعة الموجودة منها لضمان حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمارعين في جميع النزاعات المسلحة، و من أجل تحريم استعمال أساليب ووسائل معينة للحرب والخذل منها».

وعلى أثر صدور القرار، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه القرار رقم ٢٤٤٤، و المعنون احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، طالبت فيه الأمين العام بإعداد دراسة في ذلك الصدد بغرض البحث فيه، وقد عرضت الدراسة التي عرضت على الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٦٩ الجهود السابقة الرامية إلى الحد من استعمال الأسلحة، و اقررت بأن تكون قانونية استعمال قنابل النابالم موضوع دراسة أكثر تفصيلاً.

وعلى إثر اقتراح مكتوب قدمه خبراء من ١٩ حكومة، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧٣ اجتماعين لمناقشة تقيين استعمال الأسلحة التقليدية بشكل خاص من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. وقد حضر الاجتماعين خبراء من ٢١ دولة بالإضافة إلى عدد من ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وناقشت خلالها الخبراء المسائل القانونية العامة التي تنظم استعمال وسائل القتال، و إمكانية تقيين استعمال أسلحة الدمار الشامل، و القذائف الصغيرة الحجم، و الأسلحة المتفجرة و الشظوية، و الأسلحة الموقعة، و الأسلحة الحارقة، و الأسلحة المحتملة في المستقبل، خاصة الليزر. ثم تكررت المحاولات الرامية إلى تحريم استعمال أسلحة تقليدية أو تقييدها من خلال **بروتوكولين إضافيين لعام ١٩٧٧** اللذين أحقا باتفاقيات جنيف، غير أن تلك المحاولات لم تتكلل في نهاية الأمر بالنجاح. حيث فضل عدد من الدول التعامل مع المسألة في إطار منتدى لزع السلاح وليس في إطار القانون الإنساني، فلم يكن هناك إجماع بخصوص الأسلحة التي يجب تقيين استعمالها بالإضافة إلى الاختلاف بشأن طبيعة القوانين التي يجب سنها. وبما أن الاختلاف كان يهدد بتأخير تبني البروتوكولات، فقد قرر المؤتمر الدبلوماسي القائم بالتفاوض بشأن بروتوكولي عام ١٩٧٧، في ٩ يونيو ١٩٧٧، رفع توصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر منفصل للبحث في تحريم أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

وبعد صدور قرارات متتالين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات تحضيرية دعيت لحضورها أكثر من ٨٠ دولة خلال الفترة المتداة بين شهرى أغسطس و سبتمبر عام ١٩٧٨ و شهرى مارس وأبريل عام ١٩٧٩. وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى (تحريم أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى) مرتين في جنيف، خلال الفترة المتداة بين ١٠ و ٢٨ سبتمبر عام ١٩٧٩ و بين ١٥ و ١٠ أكتوبر عام ١٩٨٠. وبالرغم من التعمق في مناقشة مسألة الحد من استعمال الألغام الأرضية والألغام المطلقة عن بعد بشكل خاص، فإن معظم المسائل الأكثر إشكالية بقيت متعلقة بتنظيم الأسلحة الحارقة، خاصة النابالم.

القانون الدولي

و بعد تسويات آخر لحظة تم تبني اتفاقية الأسلحة التقليدية. و دخلت الاتفاقية و بروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها حيز النفاذ في الثاني من ديسمبر عام ١٩٨٣ . و تضمنت الاتفاقية إمكانية مراجعة لاحقة لأحكامها، بما في ذلك تعديل الاتفاقية الرئيسية و بروتوكولاتها المرققة بها، علاوة على إضافة بروتوكولات جديدة. و مع نهاية الشمانيات، تزايد الاعتقاد بأن المعايير المنصوص عليها في البروتوكول الثاني لم تكن تطبق كثيراً على أرض الواقع، وقد كان عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية ضئيلاً نسبياً، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن النزاعات المسلحة الداخلية التي لم تكن تشملها الاتفاقية على وجه الخصوص، قد تضمنت استعمالاً عشوائياً واسعاً للألغام الأرضية و منها الألغام المضادة للأفراد على وجه الخصوص. و لقد تقدمت فرنسا تحت ضغط منظمة الإعاقة الدولية غير الحكومية بطلب رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية في ٩ فبراير عام ١٩٩٣ .

و في ١٦ ديسمبر عام ١٩٩٣ استقبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب رسمياً و شجعت على تكوين فريق من الخبراء الحكوميين لإعداد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية و دعت لحضوره «أكبر عدد ممكن من الدول». و بعد ٦ أيام، طلبت الدول الأطراف رسمياً من الجمعية العامة للأمم المتحدة تكوين فرق من الخبراء الحكوميين ليعمل على، ضمن مسائل أخرى، اقتراح صلب و محدد لإجراء تعديلات على البروتوكول الثاني كأولوية قصوى، خاصة ما يتعلق به:

- < تعزيز القيود الموضوعة على استعمال الألغام المضادة للأفراد، خاصة تلك التي ليس بها آليات التحديد والتدمير الذاتي.
- < النظر في إنشاء نظام للتحقق من تطبيق أحكام ذلك البروتوكول.
- < دراسة إمكانية توسيع مجالات تطبيق ذلك البروتوكول ليغطي النزاعات المسلحة غير الدولية.^٧

و قد تطلب إعداد المؤتمر الاستعراضي في نهاية الأمر عقد أربعة اجتماعات لفريق الخبراء الحكوميين، و لصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأنه لم يصدر تقرير عنه إلا في نهاية عام ١٩٩٤ . و وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٧٩ ثمت دعوة اللجنة الدولية للصلب الأحمر للانضمام إلى فريق الخبراء الحكوميين بصفتها مراقباً. و بعد ذلك وجهت الدعوة إلى الأمم المتحدة للانضمام إلى الفريق بنفس الصفة، غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية تم استبعادها عملياً.

وعقدت أول جلسات مؤتمر المراجعة في فيينا في ٢٥ سبتمبر إلى ١٣ أكتوبر عام ١٩٩٥^٨ . و لاستحالة التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات التي ستدخل على البروتوكول الثاني، قرر المؤتمرمواصلة العمل في الجلستين المبرمجتين في حينيف في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ١٩ يناير عام ١٩٩٦ و في الفترة الممتدة من ٢٢ أبريل إلى ٣ مايو من نفس العام. و تبنت الدول الأطراف في الاتفاقية البروتوكول الثاني المعدل بالإجماع في ٣ مايو عام ١٩٩٦ بعد أكثر من عامين من النقاشات والتعديلات.^٩ و قد دخل البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ ديسمبر عام ١٩٩٨ . و يبقى البروتوكول موجودين و متاحين أمام الدول للتصديق سواء على البروتوكول

القانون الدولي

الثاني لعام ١٩٨٠ أو على البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، أو التصديق على الاثنين معاً. لكن البروتوكول الثاني المعدل لم يحظ باستحسان الجميع. إذ اعتبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كورنيليو سوما روجا الذي نادى بتحريم إنتاج، و تخزين، و نقل، و استعمال، و تحرير الألغام المضادة للأفراد كلية قبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين،^١ و اعتبر أن القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد «غير ملائمة بالمرة» و بين أنه «من غير الاحتمال أن يتمكن البروتوكول وحده من تقليص عدد المنضررين المدنيين من جراء الألغام الأرضية إلى حد كبير». ^٢ وقال الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس بطرس عالي) بأنها «خيبة أمل كبيرة» من جراء الفشل في التوصل إلى تبني الحظر.^٣ و اعتبرت جودي ويليامز (منسقة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية) (انظر أدناه) و التي تقود شبكة من المنظمات غير الحكومية التي ما فتئت تتسع بالمثلثات حول العالم، أن البروتوكول يشكل فشلاً في مجال العمل الإنساني.^٤

و كانت هناك مخاوف عامة بشأن التعقيديات التي تتسم بها الأحكام التي كانت تبدو صعبة التطبيق، خصوصاً ما يتعلق منها بالنزاعات المسلحة الداخلية، و حتى الحظر المحدود على استعمال الألغام المضادة للأفراد كان خاصاً لتطبيق اختياري لمدة ٩ سنوات. كما عبرت كلاً من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقهما البالغين بخصوص تعريف مصطلح الألغام المضادة للأفراد الوارد في البروتوكول الثاني المعدل، الذي ينص على:

«الغم» مصمم أصلاً ليفجر بسبب وجود أو اقتراب أو اتصال شخص به». وأدخلت الكلمة «أصلاً» غموضاً على التعريف قد يسب ثغرات متعلقة لتفادي القيود الإضافية المفروضة على تلك الألغام.

و في مايو عام ١٩٩٦، و مع نهاية أول مؤتمر مراجعة لاتفاقية الأسلحة التقليدية، أعربت أكثر من ٤٠ دولة آنذاك عن دعمها لحظر شامل على الألغام المضادة للأفراد على المستوى الدولي. و كانت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقودان حملات شعبية حثيثة و فعالة لصالح التحرير الشامل لهذا السلاح. ثم أعلنت كندا في جلسة مؤتمر المراجعة الختامية سعيها لتعزيز تلك الجهود، و عن استضافتها للدول الموقعة على تبني قرار الحظر بعد فترة من نفس العام و ذلك لعقد اجتماع يبحث في الأساليب التي ستمكن من دفع الجماعة الدولية باتجاه تبني قرار حظر الألغام المضادة للأفراد. و عقد الاجتماع، **الذي سمي بالمؤتمـر الإستراتيجي الدولي نحو حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد** في العاصمة الكندية أوتاوا من ٣ إلى ٥ أكتوبر ١٩٩٦.

وفي نهاية المؤتمر قام وزير خارجية الدولة المضيفة للمؤتمر السيد للويد أكزوثرى، وسط ذهول مندوبي الحكومات المشاركة، بتقديم الدعوة للحضور مرةً أخرى إلى أوتاوا قبل نهاية عام ١٩٩٧ لتوقيع معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد. وسميت تلك المفاوضات المكوكية بما يُعرف بعملية أوتاوا.

القانون الدولي

مفاوضات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

قامت الحكومة النمساوية بعد بضعة أسابيع من مؤتمر أوتawa الاستراتيجي لعام ١٩٩٦ بتوزيع صيغة أولى لمعاهدة حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بشكل رسمي. و من الواضح أن النص اعتمد في روحه إلى حد كبير على البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ و على نصوص قانون حظر الأسلحة، خاصة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ . و جاء فيها تحريم صريح لتطوير و إنتاج و تخزين و نقل و استخدام الألغام المضادة للأفراد، رغم الإبقاء على التعريف المثير للجدل الوارد في البروتوكول الثاني المعدل، كما طلب من كل دولة تدمير مخزون الذخائر لديها في ظرف عام وأن تطهر الألغام المضادة للأفراد المزروعة في ظرف خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

و في نوفمبر ١٩٩٦ قدم سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة مشروع قرار إلى الجمعية العامة مدعوماً من ٨٤ عضواً، دعوا فيه إلى الشروع بالتفاوض بشأن التحريم الشامل للألغام المضادة للأفراد. و في ديسمبر من عام ١٩٩٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة النص المقترن في شكل القرار رقم ٤٥/٥١ إس، والذي يحث الدول على «مواصلة الجهد الحثيثة من أجل التوصل إلى اتفاق دولي فعال وملزم من الناحية القانونية بغض حظر استخدام وإنتاج و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد بأسرع وقت ممكن». وقد دعمت ١٥٧ دولة هذا القرار بدون أي تصويت ضدّه و امتناع ١٠ دول عن التصويت (بيلاروسيا و الصين و كوبا و جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و إسرائيل و باكستان وجمهورية كوريا و روسيا الاتحادية و سوريا و تركيا).

وبعد النجاح الكبير لتبني قرار الجمعية العامة، شرع فريق رئيسي من الدول المساندة للحظر من كافة أرجاء العالم في عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة كيفية دفع العملية إلى الأمام. و عقدت أول سلسلة لاجتماعات الحكومية في فيينا برعاية وزير خارجيتها بين ١٢ و ١٤ فبراير عام ١٩٩٧ بغض تمكن الدول من تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية التي تحظر الألغام المضادة للأفراد. **و افتتح اجتماع الخبراء حول نص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد** و الذي حضره ممثلون عن ١١١ حكومة الماقننات حول عدد من المسائل الرئيسية، خصوصاً مناقشة مزايا الحظر الفوري مقارنة بالحظر المرحلي، و تعريف الألغام المضادة للأفراد و آليات التحقق و عالمية الاتفاقية و اختيار منتدى التفاوض.

و على إثر انعقاد اجتماع فيينا للخبراء راجعت الحكومة النمساوية، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات المشاركين، النص الأصلي لمشروع المعاهدة الذي تقدمت به وأصدرت في ١٤ مارس عام ١٩٩٧ مشروعها الثاني لاتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها. و تتمثل أهم التعديلات التي أدخلت على المشروع الأول في تعريف مصطلح الألغام المضادة للأفراد الذي أسقطت منه كلمة «أصلاً» وتمت إضافة استثناءً محدداً يخص الألغام المضادة للمركبات المزرودة بأجهزة منع المناولة.

القانون الدولي

ثم استضافت ألمانيا في ٢٤ و ٢٥ أبريل عام ١٩٩٧ اجتماع الخبراء الدوليين حول إجراءات التحقيق الممكنة لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن ١٢١ دولة. وكانت وجهات النظر موزعة بين الدول التي تؤكد على أهمية النص على تفاصيل إجراءات التحقيق بغضض ضمان فاعلية أي اتفاقية، ودول أخرى ترى أن الهدف من الاتفاق هو هدف إنساني بالأساس و التأكيد على الضرورة القصوى لصك يحظر الألغام المضادة للأفراد.

ثم أصدرت النمسا في ١٣ مايو عام ١٩٩٧ مشروع نصها الثالث و الأخير. وكانت المهمة تمثل في تمهيد الطريق إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن الاتفاقية وتبنيها رسمياً. واستضافت الحكومة البلجيكية فيما بين ٢٤ و ٢٧ يونيو عام ١٩٩٧ **المؤتمر الدولي من أجل حظر عالي للألغام المضادة للأفراد**، وهو التواصل الرسمي للمؤتمر الاستراتيجي الدولي الذي انعقد في أوتاوا عام ١٩٩٦ . وكانت مهمته الرئيسية تبني إعلان يمكن من التفاوض بشأن نص مشروع النمسا الثالث و الأخير وتبنيه خلال المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في أوسلو في سبتمبر عام ١٩٩٧ . ومن بين ١٥٦ دولة حضرت مؤتمر بروكسل ، وقعت ٩٧ دولة على إعلان بروكسل الذي أكد على أن العناصر الأساسية التي يجب أن تحتوي عليها أية معاهدة لحظر الألغام المضادة للأفراد هي:

- < حظر شامل على استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد.
- < تدمير كامل المخزون و تطهير الألغام المضادة للأفراد. و المساعدة و التعاون الدوليين في مجال إزالة الألغام في الدول المتأثرة بها.

وعلاوة على تحويل نص المشروع النمساوي إلى مؤتمر أوسلو الدبلوماسي، فإن الدول التي كانت تساند إعلان بروكسل أكدت من جديد على الأهداف التي حددها وزير خارجية كندا من وراء التوقيع على معاهدة أوتاوا قبل نهاية عام ١٩٩٧ .

وافتتح المؤتمر الدبلوماسي حول الحظر الدولي الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد (مؤتمر أوسلو الدبلوماسي) الذي استضافته النرويج في الأول سبتمبر عام ١٩٩٧ بآوسلو وكان مبرجاً أن تتوافق أعماله لمدة ثلاثة أسابيع على أقصى تقدير. ودعى إليه كمشاركين لهم حق التصويت الدول التي ساندت إعلان بروكسل رسمياً فقط. وصنفت كافة الدول الأخرى الحاضرة رسمياً كمراقبين إلى جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مثلي الأمم المتحدة.

القانون الدولي

وركزت المفاوضات أثناء مؤتمر أوسلو الدبلوماسي على مطالب الولايات المتحدة بإجراء تغييرات كبيرة في مشروع الاتفاقية. فقد تقدمت الولايات المتحدة باقتراحات عديدة، من ضمنها النص على استثناء استعمال الألغام في شبه جزيرة كوريا لحماية جمهورية كوريا. ولم يحظ اقتراها بالقبول، و مع ذلك لم تعرّض الولايات المتحدة على تبني الاتفاقية صباح يوم ١٨ سبتمبر عام ١٩٩٧. وقد فتح التوقيع على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاجها و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) لفترة محددة من الزمن في أوتاروا من ٣ إلى ٤ ديسمبر عام ١٩٩٧، و انتقلت بعد ذلك إلى الأمم المتحدة بنيويورك من ٥ ديسمبر ١٩٩٧ إلى تاريخ دخولها حيز النفاذ. و خلال تلك الفترة، وقعت على الاتفاقية ١٣٣ دولة معربة عن نيتها قبول الاتفاقية رسميًا لاحقًا. و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أول مارس عام ١٩٩٩.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من أعرب عن مخاوفه بشأن الألغام الأرضية، المضادة للدبابات و للأفراد، عام ١٩٥٥ أعقاب استعمال أسرى الحرب في تطهير الألغام أثناء الحرب العالمية الثانية بين عام ١٩٣٩ و عام ١٩٤٥ وما بعدها. و مع نهاية الثمانينيات، سجل عدد المصاينين بسبب الألغام المضادة للأفراد ارتفاعاً سريعاً بالرغم من تبني اتفاقية الأسلحة التقليدية و البروتوكول الثاني المرفق بها. و نتيجة لذلك، طالب الجراحون المدنيون التابعون للجنة من مقرها في جنيف، بالدعوة إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة. و تبع ذلك عقد عدد من الندوات و ورش العمل جيدة الإعداد بدأت بندوة مونترو حول الألغام عام ١٩٩٣. و في فبراير عام ١٩٩٤، و في الوقت الذي كانت فيه الدول من hemisphere في الاستعداد لحضور اجتماعات الخبراء التي جرت بين الحكومات في جنيف للتحضير لأول مؤتمر استعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية أُعلن رئيس اللجنة بأنه «من وجهة نظر إنسانية، فإن حظرًا عالميًّا للألغام المضادة للأفراد يمثل الحل الفعال الحقيقي الوحيد» لازمة الألغام الأرضية.



ICRC

و في خريف عام ١٩٩٥، و في الوقت الذي كانت فيه مفاوضات فيينا تراوح مكانها، و في أول جلسة لمؤتمر استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأول مرة في تاريخها، الشروع في حملة إعلامية عامة لصالح الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، بهدف وصم استعمال ذلك السلاح بأنه «غير مقبول». مع تنظيم ندوات و ورشات عمل، اهتم البعض منها بتقييم الفوائد العسكرية للألغام الأرضية المضادة للأفراد، و اهتم غيرها بالبحث في انعكاساتها الإنسانية، فساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض من جمعيات الصليب الأحمر الوطنية إلى حد بعيد في رفع الوعي العالمي إزاء عواقب الاستعمال الواسع و العشوائي لذلك السلاح.

القانون الدولي

و سجلت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للبحث في الفاعلية العسكرية للألغام المضادة للأفراد في ٢٦ نزاعاً مسلحاً ابتدأ بالحرب المتبدلة من عام ١٩٣٩ إلى عام ١٩٤٥ ، نقطة تحول في الجهود الرامية إلى حظر الألغام الأرضية وانتشارها.^١ و من أهم استنتاجاتها، أنه: «بالرغم من الاعتراف بالقيمة العسكرية للألغام المضادة للدبابات، فإن قيمة الألغام (المضادة للأفراد) تبقى محل تساؤل... فالمفعة العسكرية المحدودة للألغام (المضادة للأفراد) تبقى ضئيلة مقارنة بما يترب عليها من أضرار على المستوى الإنساني بفعل استعمالها في النزاعات الحالية. و على ذلك الأساس، يتعين على الحكومات و المجتمع الدولي كلة بذل كافة الجهود العاجلة لحظر استعمالها والقضاء عليها».^٢ و بعد ذلك، ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الشروع في «عملية أوتاوا» في أكتوبر عام ١٩٩٦ إلى تبني اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد في سبتمبر عام ١٩٩٧ في الاجتماعات بوصفها مراقباً خبيراً. و تخرطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً بمحظ دورها للعمل «على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة» و في الترويج لتعيم كل من اتفاقية الأسلحة التقليدية و البروتوكولات المرفقة بها و اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تفيذهما.

دور الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

إن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولidea الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية على أساس العمل الميداني و في ميدان حقوق الإنسان و التي عبرت عن انشغالها المتزايد إزاء الانعكاسات الخطيرة التي يسببها استعمال الألغام المضادة للأفراد على المجتمعات خلال النزاعات و بعدها.^٣ و بحسب «تأريخ حملة حظر الألغام»^٤ كان أول حدث يتسم بالأهمية في الحملة هو ظهور وثيقة تحمل عنوان «الألغام الأرضية في كمبوديا - حرب الجبناء» في سبتمبر عام ١٩٩١، و التي أصدرتها مراقبة آسيا و هي الفرع الآسيوي التابع لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، و في تلك الوثيقة طالبت المنظمتان «بالنظر في حظر غير مشروط على تصنيع و امتلاك و نقل و بيع و استعمال الألغام الأرضية، و غيرها من الأجهزة التي تفجر بفعل نفسها في جميع النزاعات الدولية و الداخلية».^٥



و في نوفمبر ١٩٩١ اجتمعت مؤسسة أميركا لقديامي حرب فيتنام و الطيب الدولي على إطلاق حملة مشتركة للدعوة إلى حمل كافة المنظمات غير الحكومية على بذل الجهود المشتركة لحظر الألغام الأرضية. و في العام اللاحق، التقت مؤسسة أميركا لقديامي حرب فيتنام و منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان و منظمة الإعاقة الدولية و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة الطيب الدولي و المجموعة الإستشارية للألغام في نيويورك و اتفقوا على تنسيق جهودهم في شكل حملة و توفير التمويل المشترك لعقد أول مؤتمر من قبل المنظمات غير الحكومية حول الألغام الأرضية في لندن عام ١٩٩٣ . و أصدرت المنظمات غير الحكومية السنت المشاركة «النداء المشترك لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد»، و هي الوثيقة المؤسسة للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.

القانون الدولي

الناء المشترك بما يلي:

- < الحظر الدولي على استعمال و تخزين و بيع و إنتاج و نقل أو تصدير الألغام المضادة للأفراد.
- < و تكوين صندوق دولي تديره الأمم المتحدة لترويج و تمويل برامج التوعية بمخاطر الألغام الأرضية و القضاء عليها في كافة أنحاء العالم.
- < وأن يفرض على الدول المسؤولة عن تصنيع الألغام المضادة للأفراد و نشرها بأن تساهم في تمويل ذلك الصندوق.

و جمع المؤتمر الذي عقد عام ١٩٩٣ مثلاً عن ٤٠ منظمة غير حكومية بغرض وضع استراتيجية لبناء حملة حظر الألغام الأرضية. و عينت المنظمات السبعة الذكر رسمياً كلجنة قيادية للحملة الدولية لحظر الألغام، في حين عينت مؤسسة أميركا لقديامي حرب فيتنام منسقاً للحملة. و في العام التالي، و تحت الضغط الذي مارسته منظمة الإعاقة الدولية بعثت وزارة الخارجية الفرنسية برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تدعوه فيها رسمياً إلى مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية الموقع عليها عام ١٩٨٠. وفي ١٩٩٥، و بعد حملة دفاع ناجحة أصبحت بلجيكاً أول دولة تصدرت قوانين محلية تحظر إنتاج و بيع و نقل الألغام الأرضية أو الحصول عليها، و يشمل الحظر جميع مكوناتها وأجزائها و تقنيتها. و قامت مؤسسة أميركا لقديامي حرب فيتنام في مارس عام ١٩٩٦، أي قبيل تبني البروتوكول الثاني المعدل، بتمويل حملة دعائية في شكل صفحتين كاملتين على جريدة نيويورك تايمز تدعوا فيها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد فوراً. و مثلت حملة الدعاية الثانية في رسالة مفتوحة موجهة إلى الرئيس بتوقيع ١٥ من الضباط التقاعد़ين ذوي الرتب العسكرية الريفية. و أصبح بذلك الملف العسكري للألغام المضادة للأفراد تحت الضغط المتزايد.

واستمرت الحملة الدولية لحظر الألغام في التوسيع من حيث الحجم و التأثير. و كانت عام ١٩٩٧ تضم أكثر من ١٠٠٠ منظمة غير حكومية كأعضاء فيها. و نالت الحملة و منسقتها جودي ويليامز جائزة نوبل للسلام على إثر نجاح تبني اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و في العاشر من شهر ديسمبر من نفس العام، أي بعد بضعة أيام من توقيع ١٢٣ دولة على الاتفاقية، تسلّمت الحملة و منسقتها جودي ويليامز الجائزة خلال حفل رسمي أقيم على شرفهما في أوسلو بالترويج.

و تحولت الحملة مع حلول مارس عام ١٩٩٩، و هو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى تحالف يضم أكثر من ١٣٠٠ منظمة دولية غير حكومية في أكثر من ٧٥ بلداً.^{١٩} و من أهم إنجازات الحملة المعاصرة، إصدار الوثيقة السنوية «مرصد الألغام الأرضية» منذ عام ١٩٩٩ و هي مبادرة الحملة «غير المسبوقة... لرصد تنفيذ بنود الاتفاقية و مدى احترامها». وقد أورد الفصل الرابع من هذا الدليل المزيد من التفاصيل بخصوص هذه المبادرة. و تواصل الحملة كذلك العمل بجد من أجل عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و من أجل تنفيذها.^{٢٠}

القانون الدولي

دور الأمم المتحدة

رغم أن اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد تم تبنيها رسمياً بعيداً عن مقرات الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة لم تدخل جهداً في مساندة الحظر الشامل على الألغام المضادة للأفراد. وقد الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ تقريره الأول إلى الجمعية العامة حول تطهير الألغام، مبيناً أن «أفضل طريقة وأكثرها فاعلية» من أجل حل مشكلة الألغام الأرضية العالمية تمثل في الحظر الشامل لكافة الألغام الأرضية^{٢٠}. وعلاوة على ذلك، فإن وكالاتها المتخصصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، دعت علناً إلى حظر الألغام المضادة للأفراد. وفي تعريف الأمم المتحدة الحالي للأعمال المتعلقة بالألغام دعوة إلى حظر الألغام المضادة للأفراد بالفعل من خلال أحد المكونات الخمسة الأساسية لمادة للأعمال المتعلقة بالألغام.



وقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها دوراً هاماً في الترويج لتبني الحظر الشامل على ذلك السلاح. وفي خريف عام ١٩٩٣، وبالإضافة إلى المطالبة بعقد أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية، فإن دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين تبنت أيضاً قراراً ينادي بتعليق تصدير الألغام المضادة للأفراد في العالم أجمع. ونادي رئيس الولايات المتحدة ويلIAM كلينتون في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة عام ١٩٩٤. ولأول مرة إلى «القضاء النهائي» على الألغام المضادة للأفراد، وقد أدرجت دعوته في الفقرة العملية السادسة من قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٧٥ دي، الذي تم تبنيه بالإجماع في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٤. وفي ديسمبر عام ١٩٩٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥١/٤٥ إس الذي يحث الدول على «مواصلة الجهد الحثيث من أجل التوصل إلى اتفاق دولي فعال وملزم من الناحية القانونية يحظر استخدام و تخزين وانتاج و نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد مع الأخذ بالاعتبار إنهاء المفاوضات بأسرع وقت ممكن».

وقد سكتت الاتفاقية تحت مظلة الأمم المتحدة في الأول من مارس عام ١٩٩٩، حيث تستطيع الدول المنضمة إلى الاتفاقية تقديم وثائق تصدقها. وتدعم الأمم المتحدة الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها. وتعقد الاجتماعات السنوية ومؤتمرات مراجعة الاتفاقية. كما تعقد الاجتماعات و المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها تحت رعاية الأمم المتحدة.

الحواشي

- ^١ القانون الإنساني وقوانين الحرب، لـ C. Greenwood، **الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام**، التقرير التمهيدي، يونيو ١٩٩٨ ص ١٢.
- ^٢ تقارير عن قانون الحرب لـ A. Roberts and R. Guelff (eds) **الطبعة الثانية**، مطبعة كلارينسون، أكسفورد، بريطانيا، ١٩٨٩، ص ٢٩.
- ^٣ التطور التاريخي والأسس القانونية لـ C. Greenwood - في D. Fleck (ed) **دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة**، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٥، ص ٢٠-١٩ تم إلغاء الحواشي.
- ^٤ ألبانيا، استراليا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمرك، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، مكتب الكرسى البابوى، المجر، الهند، ايرلندا، ليبيريا، ليتوانيا، لوكمبورج، مقدونيا، مالطا، هولندا، نيكاراجوا، النرويج، سيريلانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، أوكرانيا.
- ^٥ القرار رقم ٢٢ (VII)، من المؤتمر الدبلوماسي.
- ^٦ انظر وثيقة الأمم المتحدة CCW/CONF.I/GE/4، ص ٣-٢.
- ^٧ شارك في أعمال أول دورة لمؤتمر المراجعة ممثلون عن ٤٤ دولة عضواً و ٤٠ ممثلاً عن الدول غير الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية.
- ^٨ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٤/٥٠ الذي تبنته في ١٢ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٥ وطالب من الدول الأطراف «شحذ الجهود من أجل اختتام المفاوضات بشأن تعزيز البروتوكول الثاني».
- ^٩ بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشرك الخداعية وغيرها من البانائ الأخرى كما عدل في مايو سنة ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل في مايو سنة ١٩٩٦)، والمشار إليه لاحقاً بالبروتوكول الثاني المعدل.
- ^{١٠} في شهر فبراير سنة ١٩٩٤.
- ^{١١} بيان إريك رواثلسبارجر (Eric Roethlisberger)، وهو نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الجلسة الختامية لأعمال أول مؤتمر استعراضي لاتفاقية CCW لسنة ١٩٨٠ والتي انعقدت في مايو سنة ١٩٩٦.
- ^{١٢} بيان ف. وليامز (F. Williams) «**فشل الأمم المتحدة في الإنفاق على الحظر الصريح بشأن الألغام الأرضية**»، Financial Times، ٤ مايو سنة ١٩٩٦.
- ^{١٣} انظر AFP-DL28، ٢ مايو سنة ١٩٩٦.
- ^{١٤} اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الألغام الأرضية المضادة للأفراد: هل هي صديق أم عدو**، دراسة لاستعماالت الألغام المضادة للأفراد العسكرية وفعاليتها، ICRC، جنيف، ١٩٩٦.
- ^{١٥} انظر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، ١٩٥٥-١٩٩٩، L. Maresca and S. Maslen (eds.) ، مطبعة جامعة كامبريدج، مدينة كامبريدج، ٢٠٠٠، ص ٤١٨-٤١٩.
- ^{١٦} يعتمد هذا القسم على المعلومات التي يتضمنها (التاريخ لحركة حظر الألغام) التابع للحملة، وذلك ما لم يذكر غير ذلك، انظر الموقع www.icbl.org.
- ^{١٧} انظر الموقع www.icbl.org.
- ^{١٨} مراقبة آسيا وأطبياء من أجل حقوق الإنسان «**الألغام الأرضية في كمبوديا، و حرب الجبناء**»، Washington DC، ١٩٩١، ص ١٠٢-١٠٣.
- ^{١٩} معاهدة حظر الألغام تدخل حيز النفاذ، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تثنى على التقدم الحاصل وتشجب مستخدمي الألغام، Oslo, ICBBL Press Release, ١ مارس ١٩٩٩.
- ^{٢٠} انظر الموقع www.icbl.org.
- ^{٢١} وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/357 الصادرة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٤.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد



اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

ملخص

تم تبني اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في ١٨ من سبتمبر عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في أول مارس عام ١٩٩٩م.^١ و مع أواخر شهر يونيو ٢٠٠٧، أصبح أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم أعضاء فيها. و ترمي الاتفاقية إلى وضع حد للمعاناة والآسي التي سيتها الألغام المضادة للأفراد. وتحقق الاتفاقية غرضها بواسطة إزام الدول الأطراف بعدم استعمال و تطوير وإنتاج و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد مطلقاً، و تدمير المخزون منها، و تطهير المناطق الملعونة و مساعدة الضحايا. ويمكن لدولة طرف غير قادرة أن تطلب المساعدة حتى تستوفي التزاماتها، و على الدول الأطراف «القادرة على ذلك» أن تقدم يد المساعدة. وهناك العديد من الآليات المعامل بها، أو تم إيجادها و التي تهدف لتأمين تطبيق تلك الأحكام المتعلقة بالتنسيق و المساعدة.

مقدمة

تعرض **الفصل الثالث** إلى الحيثيات التاريخية التي أدت إلى تبني اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام ١٩٩٧. و يتعرض هذا الفصل إلى الأحكام الرئيسية لاتفاقية و أحكامها الرسمية المتعلقة بالتنسيق و المساعدة، كما يناقش آليات النفاذ التي تحضت عنها منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ. و يذكر باختصار آليات الاتفاقية لمراقبة تنفيذها و ضمان الالتزام بها و فض ما يترتب عن ذلك من مشاكل. وفي النهاية، يورد هذا الفصل الخطوات التي على الدول اتباعها لتصبح طرفاً فيها و يستعرض الدول التي قبلت بالاتفاقية. و يحتوي **الملحق الأول** على نص الاتفاقية و **الملحق الثاني** على قائمة الدول الأطراف فيها حتى الأول من مارس ٢٠٠٧.

و تعتبر الاتفاقية مزيجاً من القانون الدولي الإنساني و من القانون الدولي لنزع السلاح. إذ لها خصائص معاهدة نزع السلاح، ولكن غرضها إنساني محض. و يؤكّد السطر الأول من ديباجة الاتفاقية على تلك الصبغة الإنسانية عندما يقول بأن الدول الأطراف فيها و «تصميماً منها على إنهاء المعاناة و الإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص...، و تعيق التنمية الاقتصادية و التعمير، و تمنع اللاجئين و المشردين داخلياً من العودة إلى أوطانهم، و تسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها».

كما تشير الديباجة أيضاً إلى ما أسمته الدول الأطراف فيما بعد بأهداف الاتفاقية الإنسانية الأساسية^٢. و منها على سبيل المثال أن الدول الأطراف «تعتقد أنه من الضروري أن تبذل قصارى جهدها للمساهمة بطريقة فعالة و منسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد في شتى بقاع العالم» و تعتقد أنه من الضروري ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد، كما تعرب عن رغبتها في «بذل قصارى جهدها في توفير المساعدة لرعايا ضحايا الألغام و تأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً و اقتصادياً» و توّكّد «أنه من الصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية». و في الأصل تهدف هذه الاتفاقية إلى الرفاء بالالتزامات الإنسانية عن طريق القضاء على إنتاج الألغام المضادة للأفراد و استعمالها

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

و نقلها، وعن طريق تدمير المخزون الموجود منها و تطهير المناطق الملغومة و مساعدة الضحايا. و تتحوي الاتفاقية على واجبات تتعلق بكل من تلك الالتزامات.

الأحكام الأساسية

تعهد الدول الأطراف، بمحب المادة الأولى من الاتفاقية، «بألا تقوم تحت أي ظرف»، باستعمال و تطوير و إنتاج و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد أو مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة على القيام بذلك. و تدل العبارة «بألا تقوم تحت أي ظرف» على أن الاتفاقية سارية المفعول في كافة الحالات و الظروف، بما في ذلك زمن الحرب و السلم و غيرهما من النزاعات المسلحة و أئمة الاضطرابات أو حالات التوتر الداخلية. و لا يحق للدول الأطراف اللجوء إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد سواء من أجل الهجوم أو الدفاع عن النفس، حتى وإن كانت مهددة بتكميد هزيمة عسكرية وشيكّة.

ولا يمكن التحفظ على أحكام الاتفاقية.^٢ و بناءً عليه فلا يحق لدولة طرف فيها أن تستثنى أيًا من أحكام الاتفاقية أو تقصر على أن تطبق جزءاً منها، فتعمد مثلاً إلى إعلان أنها لن تدمر مخزونها خلال أربع سنوات من تاريخ انخراطها في الاتفاقية. و يتبعن على كل دولة طرف أن تطبق جميع مواد الاتفاقية الائتين و العشرين.

إنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد

يهدف جوهر الاتفاقية إلى منع استخدام الألغام المضادة للأفراد و هذا يعني أي عملية جديدة لزرع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أي عملية لتجديده أو صيانة حقول الألغام المزروعة بألغام أخرى مضادة للأفراد أو حتى انتهاء الفرصة التكتيكية لتوسيع حدود حقل الألغام لتلك الدولة خارج إطار الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد. و عموماً، فالدول الأطراف مطالبة بتنسيق وضع العلامات والإشارات التحذيرية حول حقول الألغام الموجودة لحماية المدنيين، حتى تتمكن من تطهيرها.^٣

المادة ١ – التزامات عامة

١. تعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظرف:
 - أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد
 - ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة
 - ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.
٢. تعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

المساعدة أو التشجيع أو الحث على القيام بأنشطة ممحورة

يمنع منعاً باتاً مساعدة أو تشجيع أو حث أيها كان بأية طريقة كانت على القيام بأنشطة محظورة بموجب أحكام الاتفاقية. وعليه، لا يحق لأي دولة طرف أن تساعد أيها كان، سواء كان فرداً أو شركة خاصة أو جماعة مسلحة أو دولة غير طرف على استعمال الألغام المضادة للأفراد أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها.

وقد دارت النقاشات منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بخصوص ترجمة ذلك الحظر القانوني على أرض الواقع. وفي ذلك الإطار من النقاشات، عبرت المنظمات غير الحكومية عن بالغ قلقها بشأن الحالات التي تكون فيها دولة طرف أو أكثر متورطة في حرب مشتركة إلى جانب دولة لم تتضم بعد إلى الاتفاقية، تخزن الألغام المضادة للأفراد أو تنقلها أو تستعملها في تلك الحرب. ويظهر أن مجرد المشاركة في عملية عسكرية إلى جانب دولة لم توقع على اتفاقية لا يعتبر عمل مساعدة، وبذلك لا يعتبر نشاطاً محظوراً.

تعريف اللغم المضاد للأفراد

لا شك في أن تعريف اللغم المضاد للأفراد هو عنصر محوري في التوصل إلى إبرام الاتفاقية. وقد كان ذلك حجر عثرة خلال المفاوضات التي صاحبت البروتوكول الثاني العدل^١ لعام ١٩٩٦، ونوقش من جديد بشكل مطول خلال مفاوضات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وتعرف الاتفاقية اللغم المضاد للأفراد بكونه نوعاً من أنواع الألغام. وتعرف الاتفاقية اللغم بكونه «ذخيرة تكون مصممة لتوبيخ تحت سطح الأرض أو تحت رفعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو لمسة».^٢



لغم من صنف كلاي مور

و اللغم المضاد للأفراد يعرف بكونه «لغمًا مصمماً لانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو لمسه له، و يؤدي إلى شل قدراته أو حرج أو قتل شخص أو أكثر».^٣

و كما جاء في الاتفاقية: «الألغام التي تكون مصممة لتتفجر بفعل وجود مركبة عندها أو قريباً منها، وليس شخصاً أو عند لمسها، والتي تكون مزودة بأجهزة منع المناولة (وقف تحفيز اللغم) فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكنها مجهزة على هذا النحو».^٤

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

المادة ٢ - تعاريف

١. يراد بتعتير «اللغم المضاد للأفراد» لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه عند مسه له. ويؤدي إلى شل قدراته أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتفجير بفعل وجود مرتكبة وليس شخصاً عندها أو قريباً منها أو عند لمسها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر الألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو .^{١١}

٣. يراد بتعتير «جهاز منع المناولة»، جهاز معد لحماية اللغم و يكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته و يفجره عند العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

وتعرف الاتفاقية تعتير (جهاز منع المناولة) بكونه «جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى». ^{١٢}

وقد عبر البعض عن قلقهم بسبب حساسية بعض صمامات الإشعال التي تجهز بها بعض الألغام المضادة للمركمبات بالإضافة إلى حساسية بعض أجهزة منع المناولة، لكنها حسب رأيهما يجعل من تلك الألغام ألغاماً مضادة للأفراد. و لا تقبل العديد من الدول الأطراف أن يشمل التعريف الذي حددها الاتفاقية الألغام المسماة من قبل دول أو المصانع الخاصة بالألغام المضادة للمركمبات أو الألغام المضادة للدبابات إذا ما كانت قابلة للانفجار أيضاً بفعل وجود شخص عندها.

وتحظر الاتفاقية استعمال ذخائير كلاي مور الشظوية الموجهة عندما يتم تفعيلها بواسطة سلك العثر (ما يجعلها تنقلب إلى ألغام). وهي متفجرات تحتوي على كريات معدنية تنطلق عند الانفجار على بعد عشرات و حتى مئات الأمتار على امتداد قوس بزاوية ٦٠ درجة. ويمكن استعمال الألغام من صنف كلاي مور بصفة قانونية بأسلوب التفجير عن بعد، أي أنه يتم تفعيلها عن بعد، بحيث لا تتفجر بواسطة اقتراب الأشخاص عندها، وهي بالتالي ليست عشوائية الأثر. وهناك اتفاق كبير في المعاهدة حول حظر الأجهزة المتفجرة المترجلة أو المعدلة أيضاً والتي تعمل مثل الألغام المضادة للأفراد.

تمدير مخزون الألغام المضادة للأفراد

على الدول أن تدمر كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو تحت سيطرتها «في أقرب وقت على الأقل يتعذر ذلك أربع سنوات» من وقت أن تصبح طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.^{١٣} و يعطي المصطلح «ولايتها» كامل السيادة التالية للدولة الطرف (حتى وإن كان المخزون من الذخائر ملكاً لدولة أخرى)، في حين قد يطبق المصطلح «سيطرة» خارج حدودها مثلاً إذا كانت دولة طرف تختلي أراضي دولة أخرى و توصل إلى السيطرة على مخزون هذه الأخيرة من الألغام المضادة

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

لأفراد. ويحق للدول الأطراف أن تحفظ و تنقل بعض الألغام المضادة للأفراد «العدد الأدنى الضوري» لأغراض محددة تتعلق «بتطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها و التدريب عليها». ^{١٢}

المادة ٤ - تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بداية نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

ويرمي هذا التدبير إلى الترويج إلى أهداف الاتفاقية الإنسانية ولا يجب أن يعتبر شرطة طالما كان تطبيق أحكام المادة ٣ عن حسن النية. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولة طرف توظيف استخدام الألغام المضادة للأفراد بغرض تدريب جنودها على إبطال مفعول الألغام أو تدميرها، غير أنه لا يحق لها تدريفهم على زرع الألغام المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تستعمل لتطوير تقنيات الكشف عن الألغام و تطهيرها و تدميرها. و كمثال آخر فإن عمليات اختبار نزع الألغام مثلاً بواسطة استخدام الآليات الميكانيكية يستدعي بالطبع استعمال الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٣ - الاستثناءات

١. برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استخدام تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها و التدريب عليها. و يجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

كما أنه يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد بغرض تدميرها.^{١٣} و قد اعتبرت عدد من الدول أنها غير قادرة من الناحية التقنية على القيام بذلك بمفردها، إذ تكون العملية أقل كلفة في بعض الأحيان إذا تم اللجوء إلى شركات خاصة تابعة إلى دول أجنبية من أجل تدمير المخزون من الألغام. و عليه، يمكن للدولة استغلال تلك الفرصة لنقل الألغام إلى الخارج للتخلص منها بتكلفة أقل أو بطريقة صديقة للبيئة.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

تطهير المناطق الملغومة

يتعين على كل دولة طرف أن تطهير المناطق المشمولة بولاليتها أو الخاضعة لسيطرتها من الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أكثر من عشر سنوات من بداية نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.^{١٤} و تعرف المنطقة الملغومة بكونها منطقة خطيرة بسبب وجود أو اشتباه وجود الألغام فيها. وبينما تكون عمليات إزالة الألغام مستمرة، يتعين على كل دولة طرف ملوثة بالألغام المضادة للأفراد «أن تبذل كل جهد تحديد جميع المناطق المشمولة بولاليتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام»، وعلىها بالتالي رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها.^{١٥}

المادة ٥ - تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١. تعهد كل دولة طرف بدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاليتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

و تعتبر الاتفاقية واقعية حين تقبل بكون البعض من الدول المنقلة بالألغام ليست قادرة على الوفاء بأجل العشر سنوات بسبب درجة تلوثها العالية بالألغام من جهة و بسبب قدرتها و إمكانيتها المتاحة لإزالة الألغام من جهة أخرى. و بناء عليه، يمكن لتلك الدولة الطرف أن تطلب تمديد تلك المدة لمدة أخرى أقصاها عشر سنوات.^{١٦}

و سيكون واجباً على الدولة الطرف تقديم تفسير مفصل بأسباب التمديد المقترن والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.^{١٧} وسوف يقرر اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة للموافقة على التمديد أو رفضه.^{١٨} وفي حالة الموافقة، يمكن تحديد التمديد بواسطة عرض طلب جديد.^{١٩}

و سيكون أول موعد نهائي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام لاستكمال إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولاليتها أو تحت سيطرتها في ١ مارس ٢٠٠٩. و في ١ مارس ٢٠٠٧، أوضحت ٤٥ دولة طرف في الاتفاقية، منها ٢٠ دولة سبتيهي ميعادها في ٢٠٠٩، أنها لا تزال في طور تنفيذ الالتزام بذلك الميعاد. و على كل دولة طرف في الاتفاقية و تعتقد أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولاليتها أو سيطرتها، خلال فترة السنوات العشر، تقديم طلب لتمديد المهلة المحددة.

و قد اتفقت الدول الأطراف في الاجتماع السابع المعقد في سبتمبر ٢٠٠٦ على الإجراءات المتصلة بعملية طلبات التمديد و النظر في الاستثناءات. و من الملاحظ إن السمة الرئيسية لهذه العملية، هي تشجيع الدول الأطراف التي تطلب التمديد على التماس المساعدة من «وحدة

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

دعم التنفيذ» التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و ذلك عبر إعداد الطلبات التي ينبغي تقديمها بما لا يقل عن تسعة أشهر قبل الميعاد المطلوب، بعدها سيقوم الرئيس والرؤساء المساعدون و مقررو اللجنة الدائمة لاتفاقية بإعداد تحليل عن كل طلب يتم استلامه.



رئيس مؤتمر نيروبي يقدم نسخة معتمدة من وثيقة نيروبي إلى مندوبى الصمیر العام

مساعدة الصحاب

قامت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ولأول مرة في التاريخ، بمعالجة تطلعات ضحايا الألغام في إطار معاهدة ملزمة قانونيًّا. وفي الوقت الذي تعد فيه كل دولة مسؤولة عن حالة مواطنيها، تنص المادة ٦ من الاتفاقية بوضوح على أن الدول الأطراف ليست بمفردها إزاء إنجاز مسؤوليتها تجاه ضحايا الألغام الأرضية. و تنص الاتفاقية على أن «كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي».٢٠ و تنص الاتفاقية علاوة على ذلك على أن المساعدة المقدمة يمكن أن تتم بواسطة عدة وسائل وأنه يحق للدول الأطراف أن تلتزم المساعدة على وضع برنامج وطني يشمل نشاطات تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.٢١

وقد عرَفت ٤٢ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية نفسها على أنها مسؤولة عن عدد كبير، مئات أوآلاف، من الناجين من الألغام. ومنذ ٢٠٠٤ حين ثمت المراجعة الأولى للاتفاقية، تبذل الجهد التي يقودها الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا لدفع الدول الأطراف لتفعيل دورها في وضع أهداف واضحة وقابلة للقياس و ذات توقيت محدد لتعزيز الاهتمام بضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم واندماجهم مجدداً بكل احترام في دولهم. و يأمل في أن التقدم الذي تم و التحديات الباقية فيما يتعلق ببنود مساعدة ضحايا في الاتفاقية يمكن أن تصل لدرجة مشابهة من تحقق الالتزامات الأخرى في الاتفاقية.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

التعاون و المساعدة في تطبيق الاتفاقية

تضمن الاتفاقية آليات لتطبيق أحكامها المصممة من أجل تعزيز التعاون و تقديم المساعدة بفرض التوصل إلى تحقيق أهدافها الإنسانية. إضافة لذلك، وضعت الدول الأطراف آليات إضافية لضمان تحقيق تدابير التعاون و المساعدة التي تنص عليهم الاتفاقية على أرض الواقع. كما يتم إيجاد تدابير غير رسمية أخرى لهذا الغرض.

آليات التنفيذ في نص الاتفاقية

تنص المادة ٦ من الاتفاقية بالتفصيل على الأحكام المتعلقة بالتعاون و المساعدة الدوليين. و تؤكد هذه المادة على أن كل دولة طرف «في وفائها بالتزاماتها، موجب هذه الاتفاقية» تتمنع **بالحقوق** «ومنها البحث عن المساعدات وتلقيها من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك ، وفي حدود الإمكانيّة»، «ويتحقق لها أن تشارك بأقصى درجة ممكنة في تبادل المعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية» و الحق في طلب المساعدة «على وضع برنامج وطني لإزالة الألغام».

كما تقييد المادة ٦ عن بعض **المؤليات** على عاتق كل دولة طرف « تكون في وضع يتيح لها ذلك » من أجل تقديم المساعدة للضحايا، و برامج التحذير من مخاطر الألغام (و المشار إليها في وثائق الأمم المتحدة الآن ببرامج تعليم مخاطر الألغام)، و تطهير الألغام و الأنشطة المتعلقة بها و تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. و علاوة على ذلك، تعهد كل دولة طرف بعدم فرض «قيود لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام و المعلومات التكنولوجية ذات الصلة للأغراض الإنسانية». و يمكن تقديم المساعدات على أساس تعاون ثنائي من خلال المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية أو المنظمات الدولية مثل منظومة الأمم المتحدة. و تدعم الأمم المتحدة على سبيل المثال برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في أكثر من ٣٠ بلداً. كما يمكن تقديم المساعدة أيضاً من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و اتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية. و يمثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية قاعدة لــ ٨٠ تلث تلك الاتصالات و لتبادل المعلومات كما أنه يستضيف وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الوارد ذكرها لاحقاً.


اجتماع الدول الأطراف و مؤتمر المراجعة

أصبحت الاجتماعات الدولية للدول الأطراف منتدى كبيراً لاتخاذ القرارات، جاعلة بذلك من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و آليات تنفيذها عملية أكثر ديناميكيّة مما كان متظراً. و يشمل التفويض الرسمي الذي أعطي لل الاجتماعات مراجعة سير الاتفاقية و حالتها، و النظر في «المسائل الناشئة» عن تقارير الشفافية، و التعاون و المساعدة الدوليين، و تطوير تكنولوجيا تطهير الألغام و النظر في أي طلب للدول الأطراف. موجب المادة ٨ المتعلقة بــ ٨٠ الامتناع لبنيت الاتفاقية و القرار بالموافقة على تجديد الموعد النهائي لتطهير المناطق الملغومة من الألغام المضادة للأفراد أو عدمه.^{٢٢} و سعياً منها للمحافظة على روح الشراكة التي أنسنت لها عملية أوتاوا، تمسكت الدول الأطراف بإعطاء مكان بارز للأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في اجتماعاتها السنوية وغيرها من المنتديات.

و علاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على عقد مؤتمرات لمراجعةها، ما يسمح بدراسة المجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية بمزيد من التدقيق.^{٢٣} وقد عقد مؤتمر المراجعة الأول في شهر نوember و ديسنبر من عام ٢٠٠٤ بنيريوي في كينيا، و ضمن قرارات أخرى هامة، اتخذ قرار بشأن استمرار اجتماعات الدول الأطراف في النصف الثاني من كل عام في جنيف أو في إحدى الدول المتأثرة بالألغام إن أمكن ذلك.^{٢٤} كما تم تبني وثيقة نيريوي و خطة عمل نيريوي للأعوام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) والتي يضمها **الملحق ٣**. و سوف يعقد مؤتمر المراجعة الثاني في العام ٢٠٠٩^{٢٥}.



آليات التنفيذ التي وضعتها الدول الأطراف

أدركت الدول الأطراف مبكراً، إلى جانب قناعتها بأهمية اجتماعات الدول الأطراف و مؤتمرات المراجعة وأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، ضرورة بذل المزيد من المجهود لتفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون و المساعدة. و ابتكرت الدول الأطراف في أول اجتماع سنوي لها عام ١٩٩٩ برنامج عمل ما بين الدورات «من أجل ضمان تنفيذ أكثر تظامينا و فاعلية لاتفاقية من خلال برنامج عمل أكثر انتظاماً». و ابتكرت اللجان الدائمة **كما هي معروفة الآن**، التي تعمل في صلبها قطاعات كثيرة من المجتمع الدولي بغرض التقدم باتجاه تحقيق الأغراض الإنسانية لاتفاقية.^{٢٦}

و تعكس تركيبة برنامج عمل ما بين الدورات أهداف الاتفاقية الإنسانية إلى حد كبير، و تخصص لهذا الغرض منتديات من أجل إيجاد وسائل التعاون لتقديم المساعدات لضحايا، و تطهير الأراضي الملغومة و تدمير مخزون الألغام، و مراجعة الحالة العامة لاتفاقية و عملياتها، بما في ذلك وضع المجهود المبذولة و تعيئة الموارد الازمة لتنفيذ أحكامها. و سعياً منها لحفظ على تقاليد الشراكة التي أوجدتها الاتفاقية بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة، كان اختيار الدول الأطراف كرؤساء و مقرري عمل اللجان الدائمة بالتوافق بين الدول المتأثرة و الدول المانحة من جهة و مختلف مناطق العالم من جهة أخرى. كما أن ذلك الاختيار يعكس روح الشراكة التي أسست عملية أتواها بين الحكومات و الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و المنظمات غير الحكومية.

و إلى جانب تأسيسها لبرنامج ما بين الدورات، أسست الدول الأطراف عام ٢٠٠٠، لجنة **تنسيق أعمال** برنامج ما بين الدورات. و تكون لجنة التنسيق من رؤساء اللجان الدائمة و مقرريها المشاركين الستة عشر و يترأسها آخر رئيس لاجتماع الدول الأطراف.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

وقد منحت الدول الأطراف عام ٢٠٠١ تقوياً لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتقديم الدعم الدائم له من خلال **وحدة دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية** كاستجابة منها لمعالجة الحاجات الطارئة. حيث تقدم وحدة دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية النصوص والدعم المعنين إلى رؤساء اجتماعات الدول الأطراف والرؤساء المشاركين للجان الدائمة وإلى الدول الأطراف منفردة، وذلك بكل استقلالية. و تقوم الوحدة بتقديم شتى المعلومات الخاصة بالاتفاقية إلى الدول الأطراف وإلى كل من يعرب عن اهتمامه بها. وهي بالإضافة إلى ذلك تدير مركزاً خاصاً بها للوثائق على أساس ما أعطي لها من تفويض.

آليات التنفيذ التي ظهرت بشكل غير رسمي

لقد تجاوزت الدول الأطراف في مقاربتها لمسألة التعاون إطار الاتفاقيات الرسمية المبرمة بينها لتضع آليات مختلفة لتنفيذ أحكام الاتفاقية كنوع ثالث من الآليات غير الرسمية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وهي آليات مبنية على أساس غير رسمي. وكمثال على ذلك، أُسست مجموعة من الدول الأطراف **برنامج الرعاية** للترويج لمشاركة دولية واسعة في أعمال الاتفاقية. ويمكن برنامج الرعاية هذا كل عام أكثر من ١٠٠ مندوب دولة من الحصول على التمويل المالي اللازم بما يسمح لكل الدول الأطراف و حتى تلك المحدودة الإمكانيات من إبلاغ صوتها أثناء المناقشات المتعلقة بالإيفاء بتعهداتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك بفضل التبرعات التي قدمتها مجموعة من المانحين. ويقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على إدارة برنامج الرعاية ذلك.

وتشمل آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية غير الرسمية الأخرى **مجموعات الاتصال** التي تتكون من مجموعات متطوعة من الدول الأطراف والشركاء من غير الدول، وتعقد اجتماعات دورية لمناقشة أمور ذات اهتمام مشترك. وعلى سبيل المثال، تكونت منذ عام ٢٠٠٠ العديد من جماعات الاتصال لدراسة وسائل التعاون من أجل الترويج إلى الانضمام للاتفاقية على مستوى عالمي و من أجل تبادل المعلومات طبقاً لمتطلبات الاتفاقية بشأن وضع تقارير الشفافية و من أجل تبئنة الموارد.

مراقبة التنفيذ و ضمان الامتثال

لم تدع الاتفاقية عند صياغتها عام ١٩٩٧ إلى تكوين جهاز يقوم على متابعة تطبيق أحكامها أو التدخل في حالات عدم الامتثال لالتزامها. بل على العكس من ذلك، فقد أكدت الاتفاقية على المسؤولية الفردية لكل دولة في تنفيذ أحكامها على المستوى الوطني و التعاون و التحاور و مواصلة السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية الإنسانية.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

و تضمنت عناصر الاتفاقية التي تؤكد على هذه النقطة بالذات، الالتزام بعرض تقرير الشفافية السنوي (تقرير المادة السابعة)، والالتزام الذي يقع على كل دولة طرف في وضع التدابير الخاصة بها بغية ضمان الامتثال لالتزامها و وضع مجموعة من الإجراءات على ذمة الدول الأطراف إذا ما تطلب الأمر تقديم بعض التوضيحات بشأن مسائل الامتثال. و تقدم مكاتب الأمين العام للأمم المتحدة ذات السمعة الجيدة مساعيها الحميدة للمساعدة على تسوية أي خلافات في هذا الصدد.

تدابير الشفافية

موجب المادة ٧ من الاتفاقية، تقدم كل دولة طرف في أجل لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ بدایة نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، ثم في ميعاد سنوي لا يتجاوز ٣٠ أبريل من كل عام تقريراً للأمين العام للأمم المتحدة عن المعايير التالية:

- < تدابير التنفيذ على المستوى الوطني.
- < حجم المخزون من الألغام المضادة للأفراد.
- < موقع المناطق الملغومة و أكثر ما يمكن من التفاصيل المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد في تلك المناطق.
- < أصناف الألغام و كميتها المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة بغرض التدمير.
- < حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء ذلك الإنتاج.
- < حالة التقدم في تدمير مخزون الألغام.
- < التفاصيل الخاصة بأصناف الألغام المضادة للأفراد المنتجة في السابق و التي من شأنها أن تيسّر عملية تطهير الألغام.
- < التفاصيل المتعلقة ببرامج التوعية من مخاطر الألغام.

و منذ البداية، قررت الدول الأطراف أن تضع تقارير الشفافية بسهولة في متناول كل من يهمه الاطلاع عليها للاستفادة منها.^{٢٧} لذلك، أصبحت التقارير التي عادة ما تكون كثيرة التفاصيل توضع في متناول العموم من قبل إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على موقعها في الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).^{٢٨}

و اتفقت الدول عام ١٩٩٩ على تبني صيغة مشتركة لتسهيل تقديم التقارير. و بعد عام من ذلك التاريخ، عدلت الاستماراة بطريقة تسمح لكل دولة طرف بإدراج المعلومات الخاصة بها فيما يتعلق بتطبيقها للاتفاقية من قريب أو من بعيد، بما في ذلك تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الضحايا. و في عام ٢٠٠١، أعربت الدول الأطراف عن تقديرها للدليل رفع

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

التقارير الذي أعده مركز أبحاث التحقق والتدريب والمعلومات وهو منظمة مقرها في المملكة المتحدة. وفي عام ٢٠٠٣، «تم تشجيع الدول الأطراف لرفع كفاءة نظام التقارير كوسيلة هامة لقياس التقدم والإحتياجات».٢٩ وفي عام ٢٠٠٥ قامت الدول الأطراف بتعديل استماراة التقارير بحيث توفر و بوضوح البيانات الإضافية الطوعية حول كميات الألغام التي يمكن الاحتفاظ بها لأسباب سمحت بها المادة ٣ من الاتفاقية.

ضمان الامتثال الكامل

نظراً لاحتفاظ الدول بموجب الاتفاقية بسلطتها فيما يتعلق بشؤون الامتثال وعدم التفريط فيها لأي منظمة معينة أو هيكل آخر، فإن الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية يبقى من المسؤوليات الهامة التي تقع على عاتق كل دولة طرف، ولتحقيق ذلك الغرض، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن «تتخذ كل التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك فرض الجرائم العقائية» لمنع أو قمع أي نشاط محظوظ بموجب الاتفاقية يقوم به أفراد أو يقع فيإقليم يخضع لولايتها أو تحت سلطتها.٣٠ ويعني التصديق على الاتفاقية بالنسبة إلى بعض الدول إدماج التزاماتها بشكل آلي في تشريعها الوطني. غير أنه يتبع على معظم الدول أن تسن تشريعات وطنية لتنفيذها. وقد تتضمن التدابير الأخرى إعادة النظر في مناهج التعليم والدلائل العسكرية، وإعادة تدريب الجنود وإصدار تعليمات إدارية إلى قواتها العسكرية.

وتصدر الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تقريراً سنوياً بعنوان «مرصد الألغام الأرضية» الذي يعرض سياسة الألغام والممارسات المتتبعة من قبل كل دولة في العالم، بالإضافة إلى عدد من المناطق المتنازع عليها. وقد ساهم مرصد الألغام الأرضية إلى حد كبير حتى الآن في الترويج إلى التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وضمان الامتثال الكامل للالتزاماتها. ونظراً لكون الاتفاقية هي وثيقة دولية توجه إلى الدول، فهي لا تتطبق مباشرة على المجموعات المسلحة. ولكن لا شك في أن الواجبات الملقاة على الدول الأطراف من أجل اتخاذ تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة لمنع أو قمع أي نشاط محظوظ بموجب الاتفاقية يغطي عناصر الجماعات المسلحة الذين استعملوا الألغام المضادة للأفراد. وبينما تقع مسؤولية منع أي نشاط محظوظ بموجب الاتفاقية وقمعه على كل دولة طرف وقع على الأراضي المشمولة بولايتها أو الخاضعة إلى سيطرتها، فإن الفاعلين غير الحكوميين يمكن أن يلعبوا دوراً هاماً في كسب التزام المجموعات المسلحة من غير الدول ليتوقفوا عن استعمال الألغام المضادة للأفراد. فعلى سبيل المثال، أُسست عام ٢٠٠٠ منظمة نداء جنيف كمنظمة تكرس نشاطها لجعل المجموعات المسلحة والناشطين من غير الدول الذين ينشطون خارج سيطرة الدولة يحذرون استعمال الألغام الأرضية و يحترمون المعايير الإنسانية. وعلاوة على ذلك، تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولعدة سنوات من إقناع كل الأطراف المتورطة في النزاعات، وليس فقط إقناع الدول، باحترام ما هو محظوظ في المعايير الإنسانية، مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

توضيح المخاوف حول الأمثل

لقد وضعت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد آليات ترتكز على الرغبة في التشاور والتعاون عوضاً عن إطلاق الاتهامات والتجوء إلى التفتيش للتوصيل إلى حلول للمشاكل الناجمة عن امتحال دولة طرف ما لأحكامها. وتشير الاتفاقية على سبيل المثال إلى أن الدول الأطراف «توافق على التشاور والتعاون مع بعضها البعض بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، و على العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتحال الدول الأطراف للتزاماتها. يوجب هذه الاتفاقية».^{٣١} وفي عدم كفاية الخطوات التي اتخذت بشكل ثانوي أو في إطار آليات الاتفاقية لتنفيذ أحكامها للحصول على الإيضاحات بشأن مسألة الامتحال، فإن الدول الأطراف لديها مجموعة من العمليات الرسمية لتيسير امتحال الدول لأحكام الاتفاقية و توضيحيها. وتحتوي هذه العمليات على بعض تفصيلى الحقائق الإلزامية في بعض الحالات. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء أي بعثة لتقصى الحقائق.

كيف تصبح دولة ما طرفاً في الاتفاقية

لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية، على الدولة التي وقعت على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ أن تصدق عليها، و الدولة التي لم توقع عليها قبل ذلك أن تقبلها بدون التوقيع عليها. و تكتمل عملية التصديق أو القبول لأي دولة بمجرد إيداع وثائق التصديق أو القبول لدى الوديع، الأمين العام للأمم المتحدة. وقد تطلب الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها أربعون دولة حتى تدخل حيز النفاذ «في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يوضع فيها الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام» لدى الأمين العام للأمم المتحدة.^{٣٢}

وفي ١٨ سبتمبر عام ١٩٩٨، صادقت ٤٠ دولة على الاتفاقية ومع حلول نهاية ذلك الشهر أصبح العدد الكلي ٤٥ دولة. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ مارس عام ١٩٩٩ بوجود ٤٥ دولة كأول دول أطراف فيها.^{٣٣} وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة تروع صك تصديقها عليها أو تنضم إليها أو تقبل بها أو تنضم إليها بعد سبتمبر عام ١٩٩٨ «في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها».^{٣٤}

وقد بقي الباب مفتوحاً للتوقيع على الاتفاقية لمدة محددة في أوتوا من ٣ إلى ٤ كانون ديسمبر عام ١٩٩٧ ثم من ٥ ديسمبر ١٩٩٧ و حتى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. و وقعت على الاتفاقية ١٣٣ دولة أثناء تلك الفترة مؤكدة بذلك على رغبتها في قبولها لاحقاً رسمياً والالتزام بما تنص عليه المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، وبالعدول عن أي عمل من شأنه أن يقوض هدف هذه الاتفاقية.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

وقد تضمن «إعلان مابوتو» الذي تم تبنيه عام ١٩٩٩ بالإجماع في ختام أول اجتماع للدول الأطراف النداء التالي: «لهذا العدد القليل من الموقعين الذين ما زالوا يستخدمون هذه الأسلحة، نقول لهم أن ذلك العمل انتهك لأهداف الاتفاقية ومقاصدها التي وقعت عليها رسمياً. و نحن نطلب منكم احترام التزاماتكم وتنفيذها». ^{٣٠}

عالية الاتفاقية

لقد دخلت اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد حيز التنفيذ بعد ١٥ شهراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها. وبحلول شهر مارس ٢٠٠٧، كانت قد وقعتها أو صادقت عليها أو انضمت إليها ١٥٣ دولة أي أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم. و من بين تلك البلدان نذكر جميع دول الأمريكتين تقريباً و دول أوروبا و دول جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا و معظم الدول المنتجة قياماً للألغام و كذا أكثر الدول تأثراً بالألغام. و سمحت جهود تلك الدول مجتمعة بتدمير مخزون يقارب ٤٠ مليون لغم مضاداً للأفراد.

غير أنه لا يزال هناك عدد من القوى العسكرية الكبيرة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية. و تمتلك تلك الدول حسب تقرير الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية مخزوناً كبيراً من الألغام المضادة للأفراد. و يتمثل التحدي الذي يواجه كل من يدعم هذه الاتفاقية في جعل المعايير المعول بها مقبولة و محترمة من قبل الجميع.



إليها، المعونة الناجحة عن
الألغام المضادة للأفراد -
اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

الحواشى

العنوان الكامل للوثيقة كما ورد في الفصل الثالث وهو: «اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام». ويستعمل العنوان باختصار في الأمم المتحدة عموماً بشكل غير رسمي.

الأم المتحدة، التقرير الخاتمي للجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام، سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

المادة ١٩ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. وبموجب هذه الأحكام: «تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشوّلة بولايتها أو الخاضعة لها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد و تقوم في أقرب وقت ممكن بضمانته وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشوّلة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، و ضمان رصدها و حمايتها سياح أو غيره من الوسائل، لكي تكفل علينا استعاد الدندين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. و يكون وضع العلامات تماشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ إبريل/مايو ١٩٩٦ والمرفق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الشرر أو عشوائية الآثر».

المادة ١، الفقرة ١ (ج) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

انظر الفصل الخامس.

المادة ٢، الفقرة ١ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٢، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. و يكون تعريف الاتفاقية للألغام المضاد للأفراد مختلفاً عنه في البروتوكول الثاني المعدل المرفق «باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الشرر أو عشوائية الآثر»، والذي ينص على أنه «لغم مصمم أصلاً للانفجار يفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، و يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر» من المادة ٢، الفقرة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل سنة ١٩٩٦.

المادة ٢، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٢، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٤، من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٣، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٣، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ٤ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٥، الفقرة ٦ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٦، الفقرة ٨ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ١١، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

المادة ١٢، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

الحواشي

٢٤ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، ودمير تلك الألغام، وثيقة الأمم المتحدة ٥/APLC/CONF/2004/5 فبراير ٢٠٠٥ ص ٩.

٢٥ المصدر السابق.

٢٦ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، ودمير تلك الألغام أيار/مايو ١٩٩٩.

٢٧ Ibid.

٢٨ www.unog.ch, see under 'disarmament'.

٢٩ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام، أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

٣٠ المادة ٩ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣١ المادة ٨، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣٢ المادة ١٧، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣٣ أندورا، النمسا، الباهاماما، بلجيكا، بيليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، كرواتيا، الدانمارك، جيبوتي، غينيا الاستوائية، فجي، جمهورية مقدونيا، فرنسا، المانيا، غرينادا، الكرسي البابوي، هندوراس، المجر، ايرلندا، جامايكا، اليابان، مالاوي، مالي، موريشيوس، المكسيك، موزمبيق، ناميبيا، نبوي، النرويج، البيرو، ساموا، سان مارينو، السنغال، جنوب افريقيا، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركمنستان، المملكة المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

٣٤ المادة ١٧، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣٥ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للجتماع الأول للدول الأطراف، مابوتو، من ٣ إلى ٧ مايو سنة ١٩٩٩، الجزء الثاني، إعلان مابوتو، موزنبيق، ٧ مايو سنة ١٩٩٩، الفقرة ١١.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة



اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

ملخص

إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠ هي وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني المعنى بتنص على استعمال أسلحة تقليدية محددة ونقلها أيضاً تحت ظروف معينة في بعض الأحيان. ويعكس البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٨٠ في معالجته لمشاكل الألغام الأرضية والشركاء الخداعة و«النماط الآخر»، القانون العرفي في حصر استخدام الألغام على الأهداف العسكرية. وساهم البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ في تعزيز القواعد التي تقنن استعمال الألغام المضادة للأفراد بشكل خاص، رغم عدم احتواه على حظر كامل لها وهو ما كان تطالب به عدد كبير من الدول. ويحدد البروتوكول الخامس، الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن التفجيرات من مخلفات الحرب مسؤولية نزع وتطهير تلك المخلفات وتدميرها، حيث يتم تعريفها «بالذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتزورة»، كما ينادي باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من المخاطر المرتبطة بها والآثار الناجمة عنها.

مقدمة

لقد تعرض **الفصل الثالث** إلى الظروف التي رافقت تبني اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة^١ لعام ١٩٨٠، وكذلك سير المفاوضات بشأن البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة الاتفاقية. ويبحث الفصل الحالي في الأحكام الرئيسية للاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص البروتوكول الثاني والبروتوكول الثاني المعدل والالتزامات المترتبة عنهم بالنسبة إلى الدول الأطراف لوضعها موضع التنفيذ. وأخيراً يدرج تقييمًا لمدى عالمية الاتفاقية من خلال قبول الدول لها. ويحتوي الملحق الرابع على نص اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وعلى البروتوكول الثاني المعدل بالإضافة إلى البروتوكول الخامس الجديد، في حين يحتوي الملحق الخامس على قائمة بأسماء الدول الأعضاء في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وفي البروتوكول الثاني والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس.

تبني الاتفاقية وبروتوكولاتها ودخولهم حيز النفاذ

تم تبني الاتفاقية وبروتوكولاتها^٢ الثلاثة الملحقة بها بالإجماع يوم ١٠ أكتوبر عام ١٩٨٠، وفتح باب التوقيع عليها لمدة عام ابتداء من ١٠ أبريل ١٩٨١.^٣ وقد وقع على الاتفاقية ما جملته ٥١ دولة ودخلت حيز النفاذ في ٢ ديسمبر ١٩٨٣. وبحلول الأول من مارس ٢٠٠٧ كان عدد الدول الأطراف قد وصل إلى ١٠٢ دولة. كما دخل كل من البروتوكول الأول (المنظيماً التي لا يمكن كشفها) والثاني والثالث (الأسلحة الحارقة) حيز النفاذ في ٢ ديسمبر ١٩٨٣، في حين دخل البروتوكول الرابع (الليزر المعمي) حيز النفاذ في ٣٠ يونيو ١٩٩٨، أما البروتوكول الثاني المعدل فقد دخل حيز النفاذ في ٣ ديسمبر عام ١٩٩٨. كما دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر عام ٢٠٠٦ بعد ستة أشهر من تصديق ٢٠ دولة طرفاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة عليه.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

كيف تصبح طرفاً في الاتفاقية

يمثل التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها لاحقاً الطريقة المثلى التي يمكن أن أي دولة من أن تصبح عضواً في اتفاقية دولية. وهذا ما فعلته معظم الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وتصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك مصادقتها لدى وديع الاتفاقية، وهو الأمين العام للأمم المتحدة.^٦

إن أي دولة لم توقع الاتفاقية يجب عليها الآن الانضمام مباشرة بإجراء واحد له نفس المفعول كالتوقيع والتصديق معاً. وتصبح الدولة المنضمة إلى العاهادة أيضاً طرفاً في الاتفاقية بعد مرور ستة أشهر من إيداع صك مصادقتها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

طبيعة الاتفاقية في القانون الدولي

تعتبر الاتفاقية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني، لكنها تركز على معالجة استعمال الأسلحة في حالات النزاعات المسلحة، و ذلك بالرغم من نص البروتوكول الثاني المعدل و البروتوكول الرابع (أسلحة الليزر المعمي) على أحكام تحظر نقلها في حالات محددة.

و يعتبر تركيب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، التي تتكون من اتفاقية ملحق بها بروتوكولات، غير عادي. فقد ثبتت صياغة نصوصها على نحو يُمكن من تعديلها بسهولة فيما بعد. وقد تم بالفعل تبني بروتوكولين اثنين كما هو مذكور آنفًا في إطار الاتفاقية منذ تاريخ إبرامها، هما البروتوكول الرابع في أكتوبر ١٩٩٥، ثم البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في نوفمبر ٢٠٠٣.

الأحكام الرئيسية للاتفاقية و بروتوكولاتها

تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات

تطبق اتفاقية الأسلحة التقليدية ككل، بما فيها البروتوكولات الملحقة بها، على النزاعات المسلحة الدولية (بين الدول)، بما في ذلك النزاعات التي «تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية، والاستعمار الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ضمن مارستها لحقها في تقرير مصيرها». إضافة لذلك، تبنت الدول الأعضاء في مؤتمر المراجعة الثاني للاتفاقية المنعقد في ديسمبر عام ٢٠٠١ تعديلاً للمادة ١ بما يسمح بتوسيع مجال تطبيق الاتفاقية ليشمل (النزاعات المسلحة الداخلية). وقد وصل عدد الدول التي صادقت على هذا التعديل في الأول من مارس عام ٢٠٠٧ إلى خمسين دولة هي: ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الكرسي البابوي، المجر، الهند، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوکسمبورج، مالطا، المكسيك، مولدوفيا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بينما، بيرو، بولندا، رومانيا، اتحاد الجمهوريات الروسية، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

ويطبق البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠ على النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا في حالة اتخاذ دولة عضو القرار بتطبيقه على نطاق أوسع. أما البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ فيطبق أيضاً بشكل محدد على النزاعات المسلحة الداخلية، ولكنه لا يشمل حالات التوتر والاضطرابات الداخلية مثل المظاهرات وأعمال العنف والشعب المنفردة أو غيرها من الأعمال المشابهة لها.^٧ وهو يقنز استعمال كافة الألغام الأرضية وذلك رغم الحظر والقيود الإضافية التي يفرضها على استعمال بعض الألغام المضادة للأفراد.

وإذا كانت الاتفاقية تسمح بإيداء التحفظات بشأن أحکامها وبروتوكولاتها الملحقة بها، فإن قانون المعاهدات الدولية لا يسمح بإيداء التحفظات التي لا تكون متماشية مع أهداف الاتفاقية وأغراضها. وتنص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بالفعل على عدم السماح بأي استثناء لتطبيق أحکامها كما هو مذكور في [الفصل الرابع](#).

مفاوضات البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠

اعتمدت مفاوضات البروتوكول الثاني على نص تحضيري أعدته كل من فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة. ولم يكن التوصل إلى اتفاق عليه صعباً رغم حدوث بعض النقاشات بشأن ضرورة حظر الألغام التي تطلق عن بعد. وقد تركزت معظم المفاوضات على الأسلحة الحارقة خاصة «النابا لم» عقب استعمالها في حرب فيتنام.

أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠

التعريف

لا تُعرف الألغام المضادة للأفراد، حيث أن جميع الأحكام التي تحكم استعمال الألغام تطبق على كلاً من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات. ويراد باللغم «الذخيرة المضوضعة تحت سطح الأرض أو عليه ومصممة لانفجارب فعل وجود شخص أو مرتبة بقريبه أو عند لمسه».

وتعَرَّف الألغام التي تطلق عن بعد بكونها «الألغام التي تطلقها المدفعيات أو القذائف الصاروخية أو مدافع الهالون أو غيرها من الوسائل المشابهة أو التي تطلقها الطائرات».



القواعد العامة

طبقاً لقواعد القانون الدولي العرف (الذي ينطبق على كل الدول)، يمنع توجيه استعمال الألغام والشرك الخداعية وغيرها من الأجهزة ضد المدنيين أو ضد الأهداف المدنية أو استعمالها استعملاً عشوائياً. هذا، ولابد من اتخاذ «كل الاحتياطات الممكنة» لحماية المدنيين من الألغام.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

و لا يطالب البروتوكول الثاني أطراف النزاع إلا بتسجيل «حقول الألغام الخاططة لها مسبقاً» و بذلك جهودهم من أجل «ضمان تسجيل» كل حقول الألغام الأخرى والألغام التي قاموا بزرعها. و يتبع على الدول الأعضاء «متى كان ذلك ممكناً بالاتفاق المتبادل ضمان نشر المعلومات التي تتعلق بموقع حقول الألغام والألغام و الشراث الخداعية، خصوصاً ضمن اتفاقات وقف إطلاق النار و الأعمال العدائية».

القواعد الخاصة

إن استخدام الألغام المزروعة يدوياً «في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو في مناطق أخرى مأهولة بالمدنيين» محظوظ، وذلك ما لم (أ) يدر قتال بين القوات البرية أو يهدو أنه وشيك، أو (ب) أن الألغام إما أن تكون مزروعة أو قريباً من هدف عسكري يعود للعدو، و إما أنه قد تم اتخاذ التدابير الالزمة لحماية المدنيين من آثارها.

أما الألغام التي تطلق عن بعد فربما تستخدم فقط «في منطقة هي نفسها هدف عسكري أو تحتوي على هدف عسكري» و يجب أن تكون مسجلة أو تحتوي على «آلية تقييد فعالة». و لا بد أن يعطى «تحذير مسبق فعال، لأي إطلاق أو إسقاط للألغام التي تطلق عن بعد و التي يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين، إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك».

مفاوضات البروتوكول الثاني المعدل

بفعل الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل معالجة مشكلة الألغام الأرضية المتفاقمة، أطلقت فرنسا عام ١٩٩٣ نداءً تدعو فيه إلى عقد أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية. وعقدت سلسلة من أربعة اجتماعات تخبراء حكوميين ما بين عام ١٩٩٤ و بداية عام ١٩٩٥ أدت إلى عقد مؤتمر المراجعة في فيينا خلال شهر سبتمبر و أكتوبر عام ١٩٩٥ . و أدى الفشل في التوصل إلى اتفاق بشأن تعديلات البروتوكول المتعلق بالألغام إلى عقد دورتين إضافيتين، لم يكونا مبرجين، للمؤتمر في جنيف و في ٣ مايو عام ١٩٩٦ تم تبني البروتوكول الثاني المعدل أخيراً بالإجماع.

أحكام البروتوكول الثاني المعدل

تعريف «الغم مضاد للأفراد» و «الأسلحة الأخرى»

يُعرف البروتوكول الثاني المعدل المصطلح «لغم مضاد للأفراد» بكونه لغمًا تم تصميمه في الأصل لانفجار بفعل وجود شخص عنده أو بالقرب منه أو عند لمسه، و يؤدي إلى شلل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. و اقترحت عبارة «في الأصل» و التي جرى حولها نقاشاً مطولاً على اعتبار أن الألغام المضادة للمركبات و التي يمكن أيضاً أن تتفجر بفعل اقتراب الأشخاص منها، بما فيها تلك المزودة بأجهزة منع المناولة، لا تعدَّ ألغاماً مضادة للأفراد. و يشير البروتوكول إلى الألغام المضادة للمركبات بأنها «الألغام غير الألغام المضادة للأفراد» وتخضع لأحكامه العامة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

ويراد بالتعبير «الشراك الخداعية» أي جهاز صمم أو تم تجهيزه ليقتل أو يجرح، ويعمل بطريقة غير متوقعة عندما يتعرض أو يقترب شخص من جسم يبدو غير مؤذ (عند فتح الباب مثلاً). والأجهزة الأخرى هي الأجهزة والذخائر المزروعة يدوياً، بما فيها الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمصممة للقتل أو للجرح والتي يتم تشغيلها يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تلقائياً بعد فترة من الوقت.

القواعد العامة

يمنع استعمال الألغام التي صممت لتتفجر حين يمر فوقها جهاز الكشف عن الألغام. وطبقاً لقواعد القانون الدولي، يمنع منعاً باتاً استعمال الألغام أو الشراك الخداعية أو النباتات الأخرى ضد المدنيين أو الأهداف المدنية أو استعمالها بطريقة عشوائية. وينعى على الدول وغيرها من أطراف النزاع التي تستعمل مثل تلك الأسلحة العمل بما يلي:

- < إزالة تلك الأسلحة على إثر انتهاء أعمال العدوان الفعلي.
- < اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثارها.
- < إعطاء إنذار مسبق فعلي بأي عملية لزرع تلك الأسلحة التي قد تلحق الضرر بالسكان المدنيين.
- < الاحتفاظ بسجلات ملائق تلك الأسلحة.
- < اتخاذ تدابير لحماية قوات وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها منبعثات الإنسانية من آثار تلك الأسلحة.

القواعد المعينة

يجب أن تكون جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف عنها بواسطة استعمال كاشف معين متيسر الوجود. ما يعني وجوب وجود ٨ جرامات من المعدن على الأقل في اللغم.^٨

و يجب أن تحتوي الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً على آلية تدمير ذاتية وآلية تعطيل ذاتية كما حددها الملحق التقني، و ذلك ما لم تكن موضوعة داخل منطقة محددة المحيط و يقوم على رصدها عسكريون و يحميها سياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً ابعاد المدنيين من دخولها، و يتم تطهيرها قبل الانسحاب منها.

و يجب أن تزود الألغام المضادة للأفراد المطلقة عن بعد على آليات التدمير و التعطيل الذاتية بنسبة نجاح مشركة ٩٩٩ من ١٠٠٠ . و يجب تزويد الألغام المضادة للمركبات المطلقة من بعد، إلى الحد العملي الممكن، بآليات تدمير ذاتي أو آليات إبطال ذاتي فعالة، و دعمها بآليات تعطيل ذاتية احتياطية.

و يعتبر نقل الألغام المحظورة أمراً غير قانوني. إذ لا يمكن نقل أي لغم إلى أي كيان ليس دولة، ولا يمكن نقل الألغام المضادة للأفراد إلى دول لا تخضع لأحكام البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة المستقبلة على تطبيق أحكامه.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

ولا يمكن للشركاء الخداعية وغيرها من النباتات:

- > أن تتخذ شكل أي جسم يمكن حمله وغير ضار ظاهرياً.
- > أن تستعمل في مناطق مأهولة بالمدنيين حيث لا تدور معارك.
- > أن تكون ملحقة أو موضوعة مع مجموعة من الأدوات مثل الشعارات أو الإشارات الواقعية المعروفة للتدليل على المرضى أو الجرحى أو الموتى أو المعدات الطبية أو الألعاب أو الغذاء أو الآثار التاريخية.



تنفيذ البروتوكول

تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية للتشاور فيما بينها بشأن سير عمل البروتوكول وعرض تقاريرها السنوية. ولا توضع التقارير السنوية في متناول العموم إلا بموافقة الدول الأطراف المعنية. ويتعنين على الدول الأطراف كذلك أن تتخذ كافة الإجراءات الالزمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من الوسائل لمنع وقمع خرق أحكام البروتوكول من قبل أشخاص أو على أراض مضمونة بولايتهما أو خاضعة لسيطرتها.^١

مفاوضات البروتوكول الخامس ودخوله حيز النفاذ

بعد عامين من المفاوضات وفي نوفمبر ٢٠٠٣ تبني اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال الأسلحة التقليدية المعينة بروتوكولاً جديداً، ألا وهو البروتوكول الخامس والخاص بالتفجيرات من مخلفات الحرب. حيث نصت ديباجة البروتوكول على «إدراكاً لحدة المشاكل الإنسانية بعد انتهاء النزاعات بسبب التفجيرات من مخلفات الحرب». وقد دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ كقانون دولي جديداً في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦. وفي الأول من مارس ٢٠٠٧ كان قد صادقت عليه ٣٢ دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية المعينة.^٢

أحكام البروتوكول الخامس

التعريف

يعرف البروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب بأنها الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الخامس من اتفاقية حظر استعمال الأسلحة التقليدية المعينة في تعريفها للذخائر غير المنفجرة بأنها «ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

مسلح. و ربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت و كان ينبغي لها أن تتفجر ولكنها لم تتفجر» و الذخائر غير المنفجرة في شكلها المثالي يمكن أن تكون قبلة يدوية، أو قذيفة هاون، أو ذخيرة أو قبلة تم استعمالها ولكنها لم تتفجر كما كان يومنا لها. و هذه ربما تبقى مثلاً خطراً داهماً. و طبقاً للمادة ٢ الفقرة ٣ من البروتوكول الخامس فإن الذخائر المنفجرة المتروكة هي «الذخائر المنفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، و تركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح خلفه و لم تعد تحت سيطرة ذلك الطرف الذي تركها أو ألقاها. و الذخائر المنفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة لانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام».

القواعد العامة

يحدد البروتوكول المسؤولية الأساسية لتطهير وإزالة و تدمير المنفجرات من مخلفات الحرب على الطرف المسيطر على المنطقة المتأثرة^{١١}، و عليه اتخاذ «كل الإجراءات الوقائية العملية» لحماية المدنيين من مخاطرها وأثارها.^{١٢} و بالإضافة لذلك، فإنه في الحالات التي لا يمكن فيها الطرف المستخدم لهذه الذخائر والتي تعتبرها الآن منفجرات من مخلفات الحرب من السيطرة على المنطقة المتأثرة بالنزاع، فيجب على هذا الطرف التوقف عن الأعمال العدائية، بل يجب عليه توفير «حيثما أمكن عملياً» المساعدة الفنية و المالية و المادية و توفير المصادر الإنسانية إما عبر التعاون الثنائي أو عبر الوساطة المتفق عليها مع طرف ثالث مشترك. علاوة على ذلك، فإن المادة ٨ من البروتوكول تشير إلى أن على كل دولة طرف «في وضع القيام بذلك» تقديم المساعدة لوضع العلامات و تطهير و إزالة أو تدمير المنفجرات من مخلفات الحرب، و تقديم العون في مجال تعليم المخاطر و الأنشطة الأخرى ذات العلاقة إلى السكان المدنيين. و على كل، فإن التعهدات الأساسية في البروتوكول لا تشير إلى تلك المنفجرات من مخلفات الحرب الموجودة في حدود دولة قبل أن تصبح طرفاً في البروتوكول الخامس.

القواعد المعينة

من بين الأحكام التي وضعها البروتوكول، تلك التي يمكن أن تساعد في تخفيف المعاناة الإنسانية من جراء المنفجرات من مخلفات الحرب و تعتبر تعهدات خاصة مثل تسجيل البيانات و المعلومات، و حفظها و تبادلها و التي تعتبر ذات أهمية أساسية في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. و لهذا فعلى الدول الأعضاء و الدول الأخرى في حالة نزاع مسلح، «إلى أقصى درجة ممكنة تسجيل المعلومات و حفظها فيما يخص استعمالها للذخائر المنفجرة أو الذخائر المنفجرة المتروكة».^{١٣}

و لقد تم إضافة هذه الالتزامات في مجلد غير قانوني كملحق عملي، و الذي وضع شروطاً تختص الذخائر المنفجرة والتي ربما تصبح «ذخائر غير منفجرة»، فعلى الدولة الطرف السعي لتسجيل المعلومات التالية بصورة دقيقة قدر الإمكان:

- > تحديد الواقع المستهدفة في القصف بالذخائر المنفجرة.
- > العدد التقريري للذخائر المنفجرة المستخدمة ضد الهدف في ذلك الموقع.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

- < نوع و طبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة لقصف ذلك الموقع.
- < الموقع العام المعروف أو المختتم للذخائر غير المتفجرة.

وحيثما أجرت دولة طرف على ترك الذخائر المتفجرة خلفها أثناء العمليات، فإن عليها السعي لتركها بشكل سليم وآمن و تسجيل المعلومات حول هذه الذخائر على النحو التالي:

- < موقع الذخائر المتفجرة المتراكمة.
- < العدد التقريري للذخائر المتفجرة المتراكمة في كل موقع محدد.
- < نوع الذخائر المتفجرة المتراكمة في كل موقع.^{١٤}



تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس

في مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة و الذي عقد في شهر نوفمبر ٢٠٠٦ ، قررت الدول الأعضاء الدعوة إلى عقد أول مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وقد حدد انعقاد هذا المؤتمر في نوفمبر ٢٠٠٧ .

مؤتمرات المراجعة و المجتمعات الدول الأطراف

عقد مؤتمر المراجعة الأول عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ و مؤتمر المراجعة الثاني في ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف. وكذلك عقد مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية في نوفمبر ٢٠٠٦ ، في جنيف مرة أخرى، حيث اُتُخذ قرار بإنشاء برنامج ضمان مالي يديره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يهدف إلى تعزيز حضور و مشاركة الدول النامية في أعمال الاتفاقية. ويتم عقد هذه المؤتمرات و المجتمعات للدول الأطراف بدعوة من الأمم المتحدة.

و كان من المفترض استمرار المناقشات في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية عام ٢٠٠٧ بشأن التدابير الممكنة للحد من الآثار الإنسانية التي تسببها الذخائر، خصوصا الذخيرات. وفي فبراير ٢٠٠٧ ، وإزاء الإحباط الذي سببه بطء سير المحادثات في إطار الاتفاقية، قررت حكومة النرويج عقد اجتماع في أوسلو لدول و منظمات مختارة لمناقشة مفاوضات معاهدة قانونية دولية تحكم الذخائر العنقودية.^{١٥}

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

عالمية الاتفاقية

حتى يناير ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠، ٨٩ دولة، ووصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، ٨٧ دولة. ومعظم القوى العسكرية الكبرى غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، هي دول أطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها الصين والهند وإسرائيل وباكستان والإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وجميع هذه الدول أطراف في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

وفي مؤتمر المراجعة الثالث للاتفاقية، اعتمدت الدول الأطراف آلية للامتثال وخطة عمل من أجل عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها الخمسة الملحقة.

الحواشি

^١ كما يتضح من الفصل ٣، العنوان الكامل لهذه الإشارة المختصرة (CCW)، وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية التأثير الضار والصيغة المختصرة، (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، ليس لها صبغة قانونية رسمية، و تستخدم في هذا العمل لغرض الاختصار لا غير.

^٢ تسمى الدولة الخاضعة رسمياً و قانونياً لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدولة الطرف أو العضو أو الأطراف السامية المتعاقدة.

^٣ البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول): البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشرك الخادعية و النباتات الأخرى (البروتوكول الثاني): و البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث).

^٤ المادة ٣ من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

^٥ المادة ٥ من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

^٦ المادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

^٧ المادة ١، الفقرة ٢، البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

^٨ المادة ٤ و الملحق الفني، البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

^٩ المادة ١٤، البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

^{١٠} ألبانيا، أستراليا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، الكرسي البابوي، المجر، الهند، إيرلندا، ليتوانيا، ليشتنشتاين، ليبيريا، لوكسمبورج، مقدونيا، مالطا، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، أوكرانيا.

^{١١} المادة ٣، الفقرتان ١ و ٢ من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

^{١٢} الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

^{١٣} الفقرة ١ من المادة ٨، من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

^{١٤} مادة ١ (أ)، الملحق الفني من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

^{١٥} انظر مثلاً، «تحديد موعد لمؤتمر أوسلو لراغبي حظر على القنابل العنقودية» وكالة الأنباء الفرنسية، أوسلو، ٢٢ يناير ٢٠٠٧.



تطهير الألغام

ملخص

يغطي تطهير الألغام، مجموعة من الأنشطة التي تُمكِّن من إزالة التهديد الناتج عن الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب. و تتضمن تلك الأنشطة؛ المسح، و تقسيم الخاطر، و رسم الخرائط، و الإزالة، و وضع العلامات، و توثيق أعمال الإزالة السابقة، و تسليم الأرضي المطهرة أو إطلاقها للإستخدام.

و تمثل الإزالة جزءاً واحداً فقط من عملية التطهير، غير أنها الجزء الأكثر تكلفة. و قد طورت الأعمال المتعلقة بالألغام مقاربة إرشادية حول إزالة الألغام و المنفجرات من مخلفات الحرب باستخدام و دمج - بحسب الملائمة - المطهريين يدوياً و حيوانات الكشف عن الألغام و معدات إزالة الألغام الميكانيكية، مثل قواطع النباتات أو المداريس أو أي مساعدات مناسبة أخرى. و تعتمد عملية التخلص من الذخائر المتفرجة و تطهير مناطق المعارك السابقة أساساً على العاملين اختصرين من أجل تأكيد السلامة أو تدمير المنفجرات من مخلفات الحرب.

مقدمة

يبحث هذا الفصل في **تطهير الألغام**، و الذي يعتبر أحد الركائز الخمس للأنشطة المتعلقة بالألغام على النحو الذي حدده الأمم المتحدة وهو أكثرها تكلفة و استهلاكاً للوقت. و قد سعت العديد من الدول المتصورة، سواء أكانت أطرافاً أم لا في الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تحكم الألغام الأرضية أو المنفجرات من الحرب، إلى المساعدة الخارجية لمعالجة التلوث في أرضها و إعادة الأرضي بأمان إلى السكان المدنيين. و قد كانت الأمم المتحدة في طليعة القائمين بهذه المهمة، إلى جانب المنظمات الدولية و المحلية غير الحكومية و الجيوش المحلية و الزائرة و الشركات التجارية.

و يصف القسم الأول من هذا الفصل التعريف الدولي لتطهير الألغام. ثم يصف مختلف أنواع التقسيم و المسح الفني التي تدعم مهام وأولويات عمليات إزالة الألغام. و يلي هذا الوصف لمحنة عامة عن مختلف التقنيات لإزالة الألغام و المنفجرات من مخلفات الحرب. و يشمل هذا الحاجة إلى مراقبة و ضمان الجودة و تعريفات تطهير مناطق المعارك السابقة و التخلص من الذخائر المنفجرة. وأخيراً، فإن الفصل يضع عين الاعتبار الإطار القانوني الدولي للتطهير.

ما هو تطهير الألغام؟

تُعرف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المصطلح تطهير الألغام بأنه يشير إلى «الأنشطة التي تؤدي إلى إزالة مخاطر الألغام و قذائف المدفعية غير المنفجرة، بما في ذلك المسح الفني و رسم الخرائط و إزالة الألغام و وضع العلامات و توثيق ما بعد التطهير، و اتصال الأعمال المتعلقة بالألغام بالمجتمع و تسليم الأرضي المطهرة».^١ و تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن أعمال التطهير يمكن أن تقوم بها مختلف أنواع المنظمات، مثل المنظمات غير الحكومية و الشركات التجارية و فرق الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية أو الوحدات العسكرية^٢ و قد تكون أعمال التطهير على أساس طارئة أو ضمن برامج التنمية.^٣

تطهير الألغام

التقييم والمسح

إن الخطوة الأولى في تحطيط عمليات تطهير فعالة في أي برنامج جديد للأعمال المتعلقة بالألغام هو البدء بتقييم عام للأعمال المتعلقة بالألغام،^٣ و كما تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ذات الصلة، فإن التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام هي «عملية متواصلة تحدد شاملاً يمكن الحصول من خلالها معرفة جميع المناطق المعلومة أو المشتبه في وجود تلوثها بالألغام و الذخائر غير المنفجرة، و كميات و أنواع مخاطر المتفجرات و المعلومات عن خصائص الزرعة و العطاء النباتي و المناخ، و تقييم حجم و تأثير مشكلة الألغام الأرضية على مستوى الفرد و المجتمع والبلد». و يستخدم هذا التقييم المصادر الثانوية الموجودة إلى حد كبير بالمعلومات التي تقدمها الوكالات و المنظمات التي تكون على دراية كبيرة بالمنطقة و تلوثها.



لوحة تحذيرية لحق الألغام في لبنان

و يمكن لبعثة تقييم إستكمال المعلومات المتوفرة و تحدثها، و أن تقدر لأول مرة بنفسها حجم و تأثير الألغام الأرضية. و في حالة اضطلاع الأمم المتحدة بهذه المهمة، فإن تقييم البلد سيحدد ما إذا كانت هناك حاجة لبرنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام مدعم من الأمم المتحدة، و ما إذا كان من الممكن تنفيذه أو أية إجراءات أخرى مطلوبة. و يمكنها أيضاً تحديد حجم الحاجة إلى جمع معلومات إضافية. و ربما يتبع ذلك مسحًا عاماً للتلوث، حيث يكون الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف على الأماكن التي يشتبه في كونها مناطق خطرة عبر البلاد و نوع التلوث الذي تحويه.

مسوح تأثير الألغام

من أجل الحصول على صورة أفضل عن كيفية تأثير التلوث على حياة و عافية السكان المدنيين فإن العديد من البلدان قامت بإجراء مسح وطني أو على مستوى الإقليم لمعرفة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية من حراة تأثير الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب على المجتمعات. وأحد هذه المسوح المعروف يسمى مسح تأثير الألغام. و مسح تأثير الألغام الكامل، و الذي يستغرق عادة عاماً أو أكثر لاستكماله، يهدف إلى تقديم تقرير تفصيلي يعتمد عليه حول تأثير المناطق الملوثة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب على المجتمعات المحلية.

تطهير الألغام

ويساعد جمع الآراء الأولى، والتي تنفذ عادة على مدى عدةأسابيع في البلاد، على تقليل المخاطر والمجتمعات التي تم مسحها. كما تعمل زيارات المجتمعات المحلية على تقليل (أو توسيع) قائمة المسح أكثر. و تستدعي عملية مسح المجتمع استخدام فرق مدربة خصيصاً لجمع البيانات السكانية والتلوث والاجتماعية والاقتصادية في كل مجتمع يشتبه بتأثره.

وباستخدام نظام النقاط المعدلة حسب كل بلد على أساس المعطيات المحلية الخاصة به، توضع قائمة أولويات تصنف المجتمعات إلى عالية أو متوسطة أو ضعيفة أو منعدمة التأثير. ثم يتمأخذ عينات للسلبيات غير الحقيقة - وإجراء عمليات مسح استقصائية إضافية إذا تطلب الأمر. و تدمج نتائج المسح عموماً في نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام في البلاد. ويعرض **الفصل الثالث عشر** بالشرح لقاعدة بيانات إدارة نظم المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد ظهرت بعض الانتقادات لمسوحات التأثير، هو أنها يمكن أن تظهر عدداً كبيراً من «الإيجابيات الكاذبة» فتشير مثلاً في بعض تقاريرها عن مناطق خطيرة في حين إنها غير ملوثة بالتفجيرات على الإطلاق. علاوة على أنها تحسب حجم المناطق المشتبه في كونها خطيرة بناءً على رأي العامة المحليين فقط، وهذا يمكن أن يؤدي إلى المبالغة في تقدير التلوث. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إضاعة موارد ثمينة وإعاقة جهود تعبتها، نظراً إلى أن نطاق و مدى المشكلة في تصور المانحين إنها من الاتساع بحيث لا يمكن الصدي لها بفعالية.

المسح الفني و تقليل المساحة

ستحدّد مسح الأثر أو المسوحات العامة الكثيرة من المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة في بلد أو إقليم معين. لكن هذه الدراسات لا تؤكّد ذلك عملياً في إطار أعمال المسح للمناطق المشبوهة بالتلوث، فهناك في الواقع مثلاً مناطق ملوثة، ولكن لم يتم التحقق منها ولم يتم وضع علامات أو خرائط دقيقة للحدود الخارجية للمناطق الملوثة. لذلك يستوجب الأمر إجراء المسح الفني. و إجراء مثل هذا المسح سيؤكّد أو ينفي التشكيك في وجود ألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب، وأحياناً سيحدد محيط المناطق الملوثة بالألغام أو بالتفجيرات في أي منطقة أو مكان.

وطبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن المسح الفني «هو تفصيل للطبوغرافية (سمات سطح الأرض) والتحقيق الفني لمنطقة يعرف بأنها ملغومة أو يشتبه في كونها ملغومة و ذلك خلال مرحلة التخطيط. و مثل هذه المناطق يفترض أن يكون قد تم تحديدها خلال أنشطة جمع المعلومات أو الاستقصاءات التي هي جزء من عملية التقييم العامة للأعمال المتعلقة بالألغام أو يكون قد سبق التبليغ عنها بشكل أو آخر».

ويمكن أن تشمل النتائج المتحصل عليها من المسح الفني أيضاً وضع العلامات للحد من مخاطر الدخول غير المقصود في المناطق الخطيرة حيث يعتبر مثل هذا الإجراء عادة جزءاً من برنامج شامل للتوعية بمخاطر الألغام. وإذا لم تبع عملية نزع الألغام مباشرةً المسح الفني، فإنه يجب

تطهير الألغام

ترك علامات المسح في مكان آمن، بحيث يمكن التعرف على المنطقة الخطرة بدقة و يتم الوصول إليها لاحقاً بأمان. ولكن مع الأسف، فهناك حقيقة هي أن معظم عمليات إزالة الألغام ما زالت تجري على أرض ثبت إنها خالية من التلوث. لهذا السبب، فإن الجهد في مجال تقليل مساحة المنطقة (تقليل أو إلغاء المناطق المشبوهة) تلقى أهمية متزايدة، خاصة في الدول الأكثر تضرراً.^٧ ولا يزال التمييز بين المسح الفني و تقليل المساحة، و هما عادة ما تتجزآن باستخدام الآليات والحيوانات الخاصة بالكشف عن الألغام أو استخدام نازعى الألغام الذين يستخدمون أجهزة الكشف عن المعادن، غير واضح. و الشيء المؤكد هو أن جميع الطرق المتاحة تتطلب متخصصين و أفراداً مدربين تدريجياً جيداً. و للبحث عن أكثر الوسائل فعالية لتقليل المساحة، فإن مركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يتوقع أن يستكمل بنهاية ٢٠٠٧ دراسة منهجية عن تقليل المساحة (إدارة المخاطر و إطلاق الأرضي).

تقييم المخاطر

طبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن الهدف من الإجراءات المتعلقة بالألغام هو «الحد من خطر الألغام و الذخائر غير المنفجرة إلى مستوى يمكن الناس من العيش بسلام». ^ لكن هذا لا يعني اشتراط الكشف عملياً عن الألغام في كل متر مربع من أرض البلاد. لأنه و كما سبقت الإشارة، فإن عملية مسح التأثير (المسح الأولي) عادة ما يتم المبالغة في مساحة المنطقة المشتبه تأثيرها من جراء الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب.

إن الفجوة الموجودة بين قدرات التكنولوجيا لأعمال الإزالة و الحاجة إلى إطلاق الأرضي ليست خدماتها و يستفيد منها المجتمع لا تزال واسعة، و حتى الآن لا توفر التكنولوجيا مثل هذا الحل. و يعتبر المسح الفني و تقليل المساحة جزءاً من العمليات التي تمكّن من تركيزها الموارد المتعددة و الغالية الثمن على نحو أكثر فعالية. كما أن هناك منهجيات أخرى متوفرة لمجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام للمساعدة في هذه العملية و توزيع الموارد على نحو فعال لتلك المساحات حيث يكون تأثير تلك الموارد أكبر.

و تختلف هذه المنهجيات و لكن يبقى مبدأ استهداف المناطق أو المجموعات السكانية الأكثر عرضة للخطر. و على المستوى الاستراتيجي، فإن التحليل الدقيق للبيانات الذي يؤدي إلى نهج أكثر استهدافاً للموارد يمكن أن يكون أحد الخيارات. و على الصعيد الميداني، فإن استخدام المعدات و العمليات في العمل يمكن أن يمد المشغلين الميدانيين بالتوجيه و الحماية فيما يتعلق بمنهجيات بديلة لإطلاق الأرض بدلاً من عملية تطهير الأرض عملياً بصورة بحثة. و هذا غالباً ما يشار إليه على أنه إدارة المخاطر.

و في حين لا تزال مبادئ إدارة المخاطر جديدة نسبياً في قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، فإنها سرعان ما ستصبح أكثر قبولاً و من المحمّل أن يتم في المستقبل القريب تطبيق مبادئ إدارة المخاطر و منهاجيّاتها على غالبية برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

تطهير الألغام

إزالة الألغام

مبادئ أساسية

تهدف عملية إزالة الألغام إلى التعرف على جميع الألغام والذخائر غير المتفجرة ومخاطرها والتخلص منها و تدميرها في منطقة محددة بعمق معين فيها. و من واجب القائمين على برامج تطهير الألغام أن يؤمنوا سلامة الأرضي المطهرة ١٠٠٪ من أجل استعمالها فيما بعد. و يتطلب ذلك توفير أنظمة إدارية وإجراءات تطهير مناسبة وفعالة وآمنة. كما يجب على المنظمات المعنية بتطهير الألغام إعلام السكان دائمًا بعمليات التطهير الجارية وشرح كل ما يتعلق بها لهم، الشيء الذي يساهم في بناء علاقة ثقة وطيدة بين الطرفين. و يشكل دور جماعات الارتباط المجتمعية جزءاً لا يتجزأ من عملية تطهير الألغام ويمكن تحقيقه بواسطة عمل فريق تعليم مخاطر الألغام أو بواسطة أفراد مناسبين تم تدريتهم جيداً لهذا الغرض من المنظمات المعنية بتطهير الألغام.

و داخل أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام يتحدث نازعو الألغام عادة عن «مجموعة أدوات»، تتعلق بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. و تتكون تلك الأدوات من ثلاثة عناصر، و هي: إزالة الألغام بطريقة يدوية، واستعمال الحيوانات للكشف عن الألغام (الكلاب والفgran) واستعمال الأنظمة الميكانيكية في الأعمال المتعلقة بالألغام. و يتم إزالة معظم الألغام الأرضية والمخجرات من مخلفات الحروب يدوياً، بالرغم من أن تزايد الدور الذي تلعبه الآليات والحيوانات ضمن عمليات إزالة الألغام. و بالإضافة طبعاً إلى طبيعة و مدى مخاطر الذخائر، فإن الإمداد، و البنية التحتية، و السلام، و التشريعات الوطنية و ممارساتها و تضاريس الأرض، كلها عوامل تحكم في تحديد أنسب التقنيات و دمجها. و ستعرض إلى مناقشة الأدوات الثلاث لإزالة الألغام تباعاً.

تطهير الألغام بالطريقة اليدوية

إن إزالة الألغام بالطريقة اليدوية قد تغيرت قليلاً بصورة عامة منذ حرب ١٩٣٩-١٩٤٥. ولا تزال تلك الطريقة تعتمد على تقنيات قيام نازع الألغام بالسير على طول ممر باستخدام جهاز الكشف عن المعادن أو حتى الناخص حتى يصادف جسمًا مشبوهاً. حينها يقوم نازع الألغام باستخراج الجسم بحذر وعناية، وإذا كان اللغم أو أي مادة متفجرة تم كشفها، ففي هذه الحالة إما يتم تغييرها في عين المكان أو يتم إبطال مفعولها و نقلها لتدميرها في نهاية اليوم. و يتراوح متوسط معدل إزالة الألغام في منطقة ما، بين ١٥ إلى ٢٠ متراً مربعاً لكل نازع في اليوم.

و قد أصبح من السهل نسبياً كشف الألغام الموضوعة في إطار معدني من فترة الأربعينيات بواسطة أحجزة كشف المعادن المتوفرة الآن، رغم أن الكاشفات كثيراً ما كانت ثقيلة و مرهقة، و غير حساسة و غير مرية عند الاستعمال ولا يمكن الاعتماد عليها. و مع تزايد استخدام المواد البلاستيكية في صناعة الألغام، فقد انخفض مكون المعدن الداخل بصناعة الألغام انخفاضاً حاداً. و بالتالي اقتصرت العناصر المعدنية على الزناد و الزنبرك، و أجزاء من آلية التفجير. و حتى تتماشى مع انخفاض المحتوى المعدني في الألغام، فإن كاشفات المعادن الحديثة أصبحت ذات حساسية عالية، و مع الزيادة الملحوظة في استخدامها في أعمال إزالة الألغام، فقد تحسنت أيضاً صفات الكاشفات وأصبحت تمتاز بالخففة و الاعتماد عليها و السهولة في استعمالها.

تطهير الألغام

و للأسف، فمع ازدياد حساسية الكاشفات فإنها تتعرض للإنذارات الكاذبة بسبب وجود شظايا معدنية صغيرة في الأرض، وأحياناً من شظايا انفجار قذيفة أو رؤوس صاروخ أو علب الأغذية وأغطية المشروبات. كما تزداد الحساسية للمركبات المعدنية لبعض أنواع التربة، مثل الالاتيرait و هي من المواد الشائعة استعمالها عند إنشاء الطرق كما في جنوب شرق آسيا وأفريقيا. و رغم هذا التقيد، فإن استخدام كاشفات المعادن يظل الأسلوب الأكثر شيوعاً للكشف عن الألغام، مع استمرار إجراء تحسينات كبيرة في تصميمه. و هناك أنواع مختلفة من كاشفات المعادن التي تعتمد جميعها في عملها على أساس الحث الكهرومغناطيسي. و كاشفات المعادن الحديثة تميز بزيادة الحساسية تجاه الأجسام المعدنية و القدرة على التمييز بين هذه الأجسام و المركبات المعدنية في التربة. و رغم أن هذه من السمات الهامة، ولكن من المهم أيضاً وعلى نفس المستوى أن تكون الأجهزة عملية عند الاستخدام ويمكن شحنها فضلاً عن كونها متينة و يسهل إصلاحها و تتطلب القليل من الصيانة.

و قد توصلت دراسة على إزالة الألغام يدوياً أجراها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عام ٢٠٠٥، حول تحسين كفاءة إزالة الألغام يدوياً باستخدام جهاز الكشف عن المعادن، إلى أن تحسين السرعة يعتبر المجال الرئيسي حيث يمكن تحديد الشظايا المعدنية وإزالتها.^{١٠} و هكذا فقد تكررت النتائج من التجارب الميدانية التي أجريت فيها الدراسات السابقة و وفقاً لذلك: «في المنطقة شديدة التلود بالشظايا، وجد أن أنساب طريقة للتقطير من بين ثمانية خيارات مختلفة، هي طريقة استخدام جهاز لكشف المعادن و خليع فرشاة مغناطيسي». ^{١١} و أظهرت الدراسة أيضاً أن كفاءة الإزالة يمكن أن تتحسن بشكل كبير من خلال تطبيق إجراءات بديلة أكثر انتشاراً من تلك شائعة الاستخدام هذه الأيام. و للحصول على تفاصيل حول أكثر أجهزة كشف الألغام فاعلية المستخدمة حالياً، بالإمكان النظر على سبيل المثال إلى دليل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حول أجهزة كشف المعادن و المعدات الشخصية الواقية لعام ٢٠٠٧.

و مازال الناكس اليدوي المستخدم في عملية إزالة الألغام، المرجع النهائي للفحص والتأكد من وجود اللغم تحت الأرض، وقد جرى بعض التطوير عليه، لكنه ما زال في معظم المناطق على شكله الأساسي. وقد حملت الناكس لكونها أدوات بسيطة و رخيصة و فعالة. وقد تم صناعة الناكس من مواد متعددة من مواد البلاستيك عالية الشمن نزولاً حتى المقياس الصغير المعززة بقضمة المأخوذ من حديد تسليح المبني المتضررة. و لقد قامت معظم منظمات تطهير الألغام باستبدال الناكس بأدوات الحفر و بالتالي فإن استخدام الناكس قد قلل عمما كان الحال عليه قبل خمسة أعوام.

و من مساوئ استخدام الناكس زيادة تكلفة بزيادة تطوره، و حقيقة أنه يجعل يدي نازع الألغام وأحياناً وجهه قريبة من اللغم. و في بعض الواقع و خاصةً المناطق الصخرية يستدعي الأمر بأن يكون الناكس قاسياً حتى ينفذ خلال التربة الحجرية، و قد استخدمت الحراب العسكرية القصيرة، مما أدى إلى إحداث إصابات في اليدين و العينين. كما يمكن أيضاً أن يصبح الناكس خطراً عندما تكون الألغام بمجهزة بصمامات مضادة للفساد نظام تفجيره. و من مساوئه أيضاً أنه لتحسين جانب من الألغام، فإنه يخترق إلى داخل التربة بزاوية حادة، عادة ٣٠ درجة،

تطهير الألغام

وحيث أن الكثير من النواخس يبلغ طولها ٣٠ سم، فهذا يعني أنها لا تستطيع أن تخترق الأرض ما يزيد عن ١٤-١٠ سم عمقاً. وفي كثير من الحالات، فإن الألغام المضادة للأفراد تكون مدفونة في مثل هذا العمق أو أقل، في حين أن الألغام المضادة للمركبات تكون على عمق ١٠ سم. واحتراق الناكس بزاوية أكثر من حادة قد يسبب الاصطدام بالجزء الأعلى في غطاء اللغم أو يؤدي إلى تشغيله، وفي حالة الألغام المضادة للأفراد قد يؤدي إلى تفجيره. كما أن الألغام يمكنها أن تتحرك أو تدور بتحرك التربة بحيث يمكن أن يواجه الناكس عند احتراق الأرض رأس اللغم. وبالطريقة نفسها، فإن اللغم المتrown في كومة على جانب التربة التي حرثت أرضها جرافة اللغم يمكن أن يصبح في أي اتجاه، مما يجعل عملية اكتشافه بالنواكس خطراً فعلياً.

واستناداً إلى تحليل البيانات المتوفرة، فإن طريقة الإزالة في الغالب قد تؤدي لوقوع حوادث حين يؤدي نازع الألغام عمله أثناء احتراق سطح الأرض. ورغم هذه العيوب، فإنه من المرجح أن يظل ناكس اللغم أداة مفيدة لإزالة الألغام وأكثر وضوحاً الذخائر في السنوات العديدة المقبلة، على الرغم من أنه غالباً ما يستعارض عنه بالتنقيب اليدوي باستخدام مجرفة صغيرة أو مجرفة صغيرة. وهو ما يعتبر أسرع وأكثر أماناً.

ومن اليسير تدريب فرق تطهير الألغام يدوياً، حيث لا يستلزم الأمر أن يقوم به المؤهلون تأهيلاً أكاديمياً عالياً. فحيث تكون تكاليف العمالة منخفضة، فإن استخدام ناكس الألغام يدوياً يكون مربحاً، من حيث التكلفة. وتكون إزالة الألغام يدوياً مناسبة، خاصة، عندما تكون المهمة هي تطهير حقل ألغام ثبت زراعته وفقاً للمعايير العسكرية وتم وضع العلامات وتسبيح الحقل. أما تطهير الألغام في مكان يتميز بغضائمه ذاتي كثيف أو العمل في المناطق الحضرية، فإنه من المؤكد أن تسير الأعمال ببطء، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار خيارات أخرى لإزالة الألغام.

وقد قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بدراسة ثانوية عن إدارة عمليات تطهير الألغام يدوياً نشرت عام ٢٠٠٥، وخلصت إلى أن المجالات الرئيسية للتطوير ليست على المستوى الفردي لنازع الألغام، ولكن على المستويات الوسطى والعليا للإدارة، حيث لوحظ إهدار الكثير من الوقت والموارد. ويشمل ذلك إدارة موقع حقول الألغام وموقع صنع القرار المرتبطة بالمناطق المختارة للإزالة.

حيوانات الكشف عن الألغام

تمتلك الحيوانات حاسة شم قوية، وتجاوز قوتها شمها و تتبعها للروائح بدرجات كبيرة جداً ما لدى البشر. فالإنسان قد يكون قادرًا على اكتشاف التلوث في جزء من عشرة آلاف (١٠٠٠)، وبعض كرومتوغرافيا الغاز ربما تستطيع الكشف حتى جزء واحد في الألف بليون (١٠٠٠٠)، ولكن يعتقد أن الكلاب والفئران تستطيع الكشف حتى واحد في ١٠٠ أو أقل.

وتعتبر الكلاب من الحيوانات الأكثر شيوعاً في استخدامها للكشف عن الألغام، وذلك بسبب قدرتها على العمل أساساً جنباً إلى جنب مع البشر. أما الفئران فقد تم تدريبها للعمل في تطهير إنساني للألغام، ولكن تم نشرها في دولة واحدة فقط. ويمكن تدريب الكلاب والفئران على تتبع الروائح من بعض الأيام المعينة، خاصة المحتويات المتفجرة في الألغام الأرضية. وقد تم

تطهير الألغام



استخدام الكلاب منذ قرون في أعمال الصيد والتعقب، أما فيما يخص الكشف عن الألغام فقد كان منذ حرب ١٩٣٩-١٩٤٥. والحيوانات عادة تشير لوجود اللغم إلى سائسها الذي يحيل بدوره المسؤولية إلى نازع الألغام الذي يقوم بمهمة الإزالة.

وعنken استغلال الحيوانات الكاشفة في أكثر من دور لإزالة الألغام. وهذه الحيوانات يامكانها أن تكتشف الألغام ولو كانت نسبة المعادن فيها ضئيلة، و كذا الألغام المدفونة في أماكن عالية التلوث بالمواد المعdenية أو تلك التي سبق وعرفت بالتلوث. ولذلك فإن الكلاب والفتران يمكن أن تكون ذات أهمية قصوى في الكشف عن الألغام. ولهذا السبب فإن استخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام ازداد سريعا ليحتل الدرجة الثانية للطرق الشائعة في إزالة الألغام، واليوم هناك أكثر من ٢٥ منظمة في العالم تستخدم الكلاب الكاشفة عن الألغام.

وقد يكون استخدام الحيوانات الكاشفة للألغام أسرع وأكثر ريجاً من إزالة الألغام يدوياً إذا تم تنفيذ العمل بالطريقة السليمة، حيث قدرت نسبة التحسن في الكشف عن الألغام من ٢٠٠ إلى ٧٠٠ في المائة، وهذا يعتمد على الظروف البيئية و طبيعة المهام التنفيذية و مفهوم كل منظمة عن طبيعة العملية. وتكون الكلاب في أفضل حالاتها عندما تعمل على الألغام الفردية أو في إطار حدود حقل الألغام، بدلاً من العمل بوجود كثافة لغمية. ولهذا فهي الأنسب لأداء الأنشطة التالية:

- < تقليل المساحة و ترسيم حدود حقل الألغام.
- < التحقق من الألغام و المتفجرات من مختلفات الحرب.
- < إزالة الألغام من الطرق و حوار الطرق.
- < التتحقق من أعمال الإزالة، بما في ذلك التتحقق السريع من عينات من المناطق المنظفة و الذي يتم إجراءه بعد إزالة الألغام بالطريقة اليدوية أو الميكانيكية.
- < التتحقق من تطهير مناطق المعارك.
- < القضاء على بعض الجيوب الأرضية التي لم تصلها الآليات الميكانيكية.
- < إزالة الألغام من مواقع السكك الحديدية و الواقع ذات المعادن الثقيلة.
- < إنشاء المرات الآمنة ل نقاط بداية إزالة الألغام.

من ناحية أخرى، ولأن للكلاب استخدامات خاصة جداً في عمليات إزالة الألغام فهي تحتاج إلى فترة تدريب طويلة و أفراد مؤهلين. و ربما يستغرق ذلك وقتاً قبل إنشاء مركز للكلاب الكاشفة عن الألغام بقدرات ذات تأثير و فعالية في بلد متاثر بالألغام والمتفجرات من مختلفات الحرب. وفي حقول الألغام المزدحمة، أو في مناطق الغطاء النباتي الكثيف فإن الكلاب ستكون

تطهير الألغام

ذات فاعلية أقل من نازعي الألغام. وكذا تحت أجواء حرارة الطقس، فإن أوقات العمل بالنسبة للكلاب ستكون محدودة. ورغم أن الكلاب لا يمكنها أن تخل محل نازعي الألغام ولكنها يمكن أن تكون أداة قوية عند استخدامها في توليفة العمل مع الإزالة اليدوية والmekanikية، وغالباً ما يكون هناك قوة كبيرة ضمن عمليات إزالة الألغام.



كما يمكن أن تستخدم الكلاب والفئران أيضاً في نظام يسمى «اقفأء أثر روابح المتفجرات عن بعد». والمبدأ الأساسي في هذا النظام هو جمع عينات الغبار أو الهواء من المناطق المشبوهة أو من على جوانب الطرقات وضعها في مرشح ثم يقدم لاحقاً إلى حيوانات مدربة خصيصاً لهذا التحليل. فإذا قدم المرشح إلى عدد من الحيوانات بشكل متواكب ولم يشر أي منهم إلى وجود رائحة للألغام أو غيرها من المتفجرات من بقايا الحروب، فسيصنف القطاع الذي أخذت منه العينات قطاعاً غير مشبوه. وبالنسبة للطرقات، يمكن في العادة تطبيق ذلك بشكل مثالي يصل إلى ٩٠٪ من طول الطريق.



كلب كاشف للألغام في أنجولا

وقد استخدم عدد قليل من المنظمات هذا النظام لأكثر من عشر سنوات بشكل رئيسي للتحقق من خلو الطرق من الألغام والمتفجرات. وأنه غالباً ما ينسى دوره عند مناقشة مسائل التطهير بسبب قلة المنظمات التي تزاول العمل بهذا النظام، فإن الحقيقة أن هذا النظام مسؤول عن جزء كبير من أعمال التتحقق من وجود الألغام على الطرقات في جميع أنحاء العالم. وتعتمد الأمم المتحدة الآن على استخدام نظام اقفأء أثر روابح المتفجرات عن بعد في دعم العديد من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في بلدان مثل أفغانستان وأنجولا وموزمبيق والسودان. وأحد الأسباب محدودية تطبيق هذا النظام في نطاق عدد قليل من المنظمات، هو أنه نظام معقد و من الصعب إثبات جودة نوعية العملية. ويشار إلى هذا النظام أيضاً باسم نظام ميشيم لكشف المتفجرات و المخدرات نسبة إلى أول منظمة ابتكرته.

تطهير الألغام

إزالة الألغام ميكانيكيًا

لم تحظ الآلات الميكانيكية بقبول كامل بين نازعي الألغام باعتبارها أداة ساوت في واقع أدائها لإزالة كل الألغام مع الركيزتين المنهجتين لإزالة الألغام المعروفيتين وهما إزالة الألغام يدوياً بواسطة نازعي الألغام وإزالة الألغام باستخدام فرق الكلاب الكاشفة. ومع ذلك، فإن عدداً متزايداً من الآليات الميكانيكية قد تم إنتاجه من أجل تفجير أو تدمير أو عزل الألغام. وقد تميزت أولى الآلات بضخامتها غالباً وبعد الاعتماد عليها ولم تكن ذات طاقة كافية وقد حققت عمليات الإزالة أقل من الحد الأدنى لمتطلبات الأمم المتحدة، ما لم تكن ضمن برنامج متكامل لإزالة الألغام يدوياً وميكانيكيًا. أما في الوقت الراهن، فإن تشغيلها ينحصر عادةً في الحد من المخاطر عن طريق إزالة الغطاء الباتي وتفجير الألغام التي تنفجر عند شد سلك التفجير وكذلك تفجير الألغام كجزء من أعمال تقليص المساحة.

وفي أوائل عام ٤٢٠٠، نشرت دراسة لمركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن تجهيزات معدات إزالة الألغام الميكانيكية، للنظر في كفاءتها وإنجابتها ومردودها الاقتصادي.^{١٢} وقد خلصت الدراسة إلى أنه على ضوء الظروف الملائمة فإنه يمكن استخدام الآلات كمنظومة أولية لإزالة. وقد أثبتت هذا الاستنتاج إلى دراسة متأنية لبعض بيانات عملية التطهير لبعض الآليات المستخدمة في تمهيد وإعداد الأرض، وقد أظهرت البيانات أنه بعد مرور الآليات ونازعي الألغام ومن ثم فرق الكلاب الكاشفة، لم يجدوا أي صنف من الذخائر في المنطقة المعروفة عنها سابقاً بأنها تحتوي مثل تلك الذخائر.

ولدى مطهري الألغام أفكار جيدة من حيث أنساب البيعات التي تعمل فيها مركباتهم وما يمكن أن تتحقق من إزالة للألغام حسب المعايير الإنسانية، ولكن الهيئات الوطنية لإزالة الألغام لا تزال متربدة في استيعاب هذه الطريقة الأولية لإزالة الألغام، فعدم وجود تجربة سابقة تحقق عدم الثقة.

وهناك استثناء حول التحفظ العام على كون الآليات منظومة أولية لطريقة التطهير إلا وهو حفر الأرض بالآلات التجارية متحورة لتقليد التربية. هذه الآلات يمكنها إزالة التربية الملوثة نزولاً إلى عمق مقترن من عملية معلومات المسح. و مما لا جدال فيه أن المساحات المعالجة بهذه الطريقة حالية من الذخائر إلى حيث العمق المحفور. هذا الأسلوب لا يمثل سوى المثال الحالي للآلات المستخدمة بوصفها أداة التطهير الأولية، وكممارسة عمل فهي ليست واسعة الانتشار بسبب بطئها مقارنة مع غيرها من النظم الآلية التي قد تسبب تعرية خطيرة للتربة في بعض المناطق. وخلافة القول، أنه في ظل الظروف الصحيحة، فإن المكون الاقتصادي لاستخدام الآليات له مردود عالٍ لبرنامج إزالة الألغام كما أنه مفيد ليس لتقليل المساحة والتحقق من إزالة الألغام فقط ولكنه أيضاً بوصفه الطريقة الأولية للتقطير. كما يجب أن توفر البنية الأساسية الملائمة (الطرق والجسور) وكذا قطع الغيار وانخفاض تكلفة تحميل ونقل المعدات الثقيلة الميكانيكية، لأن ذلك يؤثر على أي قرار لاستخدام الآليات. وبشكل عام، فإن الآليات غير مناسبة للتقطير في المناطق الجبلية. وأخيراً، فالألغام المضادة للدبابات والذخائر المنفجرة ذات الحجم الكبير يمكنها إلحاق الضرر أو حتى تدمير جميع الآليات ما عدا آليات إزالة الألغام ذات التقليل والأفضلية في الحماية، ولذا فمن الضروري تحديد نوع الذخائر المنفجرة التي يتعرض لها مواجهتها في عمليات إزالة الألغام.

تطهير الألغام

التقنيات الأخرى لتطهير الألغام

بالإضافة إلى الطرق الثلاث الرئيسية في إزالة الألغام، توجد تقنيات أخرى تستخدم في إزالة الألغام، أو هي في إطار الأبحاث أو تحت التطوير. يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل عن وضع التكنولوجيات والنظم وذلك بالعودة إلى دليل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حول «تقنيات ونظم الكشف عن الألغام للأغراض الإنسانية».^{١٣}



الآلات للدراس والخش الخفيف في أذربيجان

الرادر المخترق الأرضي

بدأ استخدام الرادر المخترق الأرضي^{١٤} على مدى السنوات العشرين الماضية في مجال الهندسة المدنية والجيولوجيا وعلم الآثار لاكتشاف الأحجام المدفونة ودراسة التربة. وقد كان موضوع اكتشاف الألغام المدفونة محل اهتمام كبير للدراسة، ولا سيما بسبب إمكانية الرادر المخترق عن الألغام المغلفة بعلب بلاستيكية والتي تحتوي على القليل من المعدن أو في حالات أخرى لا تحتوي عليه. واليوم هناك عدد كبير من المنظمات العاملة في مجالات مختلفة من نظم الرادر المخترق الأرضي، وبين كل أجهزة الاستشعار المقتربة لإزالة الألغام فإن نظام الرادر المخترق الأرضي قد كرست له الجهد وتتوفر له أكبر توسيع لإجراء الأبحاث.

ويمكن الرادر المخترق الأرضي من جهاز إرسال، يعمل على إرسال نبضات الطاقة أو الموجات المتابعة، في نطاق الترددات يواكبها عمل جهاز متلق، الذي يستلم الإشارات الرادارية المنعكسة. وتمر طاقة الرادر عادة عبر الأرض وتعكس إلى الخلف بسرعات تختلف وطبيعة المادة التي تمر خلالها طاقة الرادر. و تعمل نظم الرادر المخترق الأرضي في منطقة ميكروويف التي تتفاوت بين المئات من الميجا هرتز إلى العديد من الميجا هرتز.^{١٥} فإذا اكتشف الرادر جسمًا تحت سطح الأرض لمدة مختلفة،^{١٦} فإن الجسم يمكن اكتشافه. وهذا يعني أن المواد البلاستيكية أو بالأحرى جميع الأحجام غير المعدنية يمكن اكتشافها بواسطة الرادر المخترق الأرضي.

إن ما يهم بشكل خاص حول اكتشاف الأحجام المدفونة داخل التربة، مثل الألغام المدفونة في التربة، هو الفرق بين خصائص الكهرومغناطيسية للهدف (خاصة عوازلها الثابتة) وخصائص التربة (حيث يعمل الرادر المخترق الأرضي على الهدف من خلال استشعار التيار الكهربائي الثابت في التربة). فكمية الطاقة المنعكسة، التي هي الأساس المعتمد عليه في عملية الاستكشاف، تعتمد كذلك على حجم وشكل الجسم. ويعتمد وضوح المكان^{١٧} على الترددات المستخدمة، وهذا الوضوح ضروري ليشمل الألغام المضادة للأفراد الأصغر مما يتطلب استخدام الترددات العالية (تصل إلى بعض الميجا هرتز). وعلى كل فإن هذه الترددات العالية محدودة في قدرتها على اختراق العمق.

تطهير الألغام

و للأسف، فرغم كون هذه التقنية كانت الأكثر احتمالاً للتطبيق ميدانياً مع نهاية السبعينيات، ولكن الرادار المخترق الأرضي أصبح متوفراً للاستخدام في المقل الآن فقط. كما أن المشاكل التي تحيط بتطويره أصبحت أصعب كثيراً مما كان متوقعاً لها في الأصل. ولدى الرادار المخترق الأرضي كثير من القيود لن تقديم مزايا خاصة عند استخدامها في مكان معزول. وعلى أي حال، فقد تم تطوير ثلاثة أنظمة تجمع الرادار المخترق الأرضي مع أجهزة الكشف عن المعادن (في وحدة يدوية واحدة) الآن ونشرها في بعض البرامج. وقد أظهرت بعض التجارب الميدانية أنه إذا تم استخدام الرادار المخترق الأرضي كأداة للتأكيد والتحقق من الإشارات التي تبناها أجهزة كشف المعادن، فإن عدد الإشارات الكاذبة الصادرة من أجهزة كشف المعادن يمكن تقليصها بشكل ملحوظ، مما يؤدي إلى الإسراع في عملية إزالة الألغام يدوياً. و رغم التحسينات الكثيرة التي تحققت بالفعل، إلا أن هذه الوسيلة والتي جمعت العمل بين كاشفات المعادن و نظام الرادار المخترق الأرضي لم تجد لها أهمية في ساحة سوق إزالة الألغام للإغراض الإنسانية و ذلك غالباً بسبب ارتفاع تكلفتها.

الكشف بواسطة أبخرة المتفجرات

و الطريقة الأخرى لاكتشاف الألغام هي عن طريق كشف روائحها. و توجد طرقتان يمكن من خلالهما الكشف عن أبخرة المواد المتفجرة: الأولى بأخذ الكاشف إلى مصدر الرائحة، و الثانية بأخذ الرائحة إلى الكاشف. و توجد حالياً طرقتان رئيسيتان قيد التطوير للكشف عن أبخرة المواد المتفجرات: التحسس الكيميائي و التحسس باستخدام الحيوانات أو الحشرات.

كاشفات التحليل الكيميائي

يوجد عدد من تقنيات التحليل الكيميائي المستخدمة اليوم، و لكن الطريقة التي أظهرت أنها أكثر ثباتاً ويمكن إجراؤها عملياً هي فصل الغازات كروماتوغرافية. و يتم العمل بهذا الأسلوب بواسطة أخذ عينة في شكل غاز أو سائل، يتم تحريكه بناقل غازي و عبر داخل عمود يحتوي سطحه الداخلي سائلاً كيميائياً يدعمه هيكل متنفس. و تتفاعل المكونات المختلفة من العينة الكيميائية السائلة. و يتم الكشف على مكونات العينة عند خروجها من العمود. و يعتمد الزمن الذي تستغرقه العينات في النزول من العمود تبعاً لطبيعتها الكيميائية، و وبالتالي يمكن التمييز بينها و تحديد أنواعها. و يتم الكشف على هذه المركبات بطريقة مقياس الكم النوعي أو النسبي للمركبات ومن خلال القراءات النهائية يمكن فصل الأجزاء المكونة للعينة و تحديد التركيب الكيميائي للغاز و كمياتها.

و معظم فحوصات فصل الغازات الكروماتوغرافية تعتبر أكثر ملاءمة للاستخدام في المعمل عن الاستخدام في المقل، لأنها كبيرة الحجم و ذات حساسية إلى جانب احتياجها إلى الغازات و التمددات الكهربائية التي يعتمد عليها. و يمكن أن يتم بناء مختبرات متنقلة يتم نقلها إلى المقل، و عندئذ يمكن إحضار عينات الغاز للتحليل، و هذا سيطلب استخدام طريقة انتقاء أثر روائح المتفجرات عن بعد أو استخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام.

الحيوانات الكاشفة

بحث المشروع البلجيكي أبو بو استعمال الفران للكشف عن المتفجرات. و قد أظهرت التجارب الأولية التي أجريت على فران أفريقيا الجرارية أنه يمكن أن تصبح حيوانات اجتماعية

تطهير الألغام

و سهلة التدريب، وأن قدرتها على كشف رواج معينة لا تختلف عن قدرة الكلاب إن لم تكن أفضل منها. و لا يزال العمل جارياً في هذا المشروع البلجيكي في موزمبيق و تنزانيا و نتائجه مشجعة. و تتكاثر الفتران بسرعة و تصبح الأجيال المعاقبة منها أقرب إلى الإنسان وأسهل في التدريب. ويمكن إجراء التدريب الأساسي في أقصاص صغيرة متعددة الخيارات أو ما يسمى (صناديق سكينز) ويمكن جمع النتائج مباشرة عن طريق الحاسوب، و يصبح بذلك تحديد أفضل الفتران عملية سريعة و فعالة. وأجريت أيضاً تجارب لاستخدام الحشرات مثل الذباب أو النحل. في حين يمكن الحصول على سلالة من الحشرات ذات قدرة على الكشف و الحساسية العالية ولكن لم يتم تحديد إمكانية استخدامها بتكرار في الحال.

ادارة جودة عمليات إزالة الألغام

مهما كانت الطريقة المستخدمة لكشف و إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن نوعية عملية التخلص يجب أن تؤمن بفاعلية. و وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن ذلك يتم من خلال نجاح يتكون من مرحلتين: المرحلة ١ تأكيد الجودة و الذي ينطوي على تقويض و مراقبة منظمة إزالة الألغام قبل و أثناء أعمال التطهير. و من أجل تحقيق ذلك، يتعين على تلك المنظمات ضرورة وضع تنظيم إداري فعال لإصلاح و تطوير الإجراءات و تطبيقها بطريقة آمنة و فعالة و كفاءة. و الغرض من تأكيد الجودة في مجال إزالة الألغام هو التأكيد من أن العمل الإداري و الإجراءات التنفيذية لعمليات إزالة الألغام يجري تطبيقها بشكل مناسب، وستتحقق حاجاتها بطريقة آمنة و فعالة و بكفاءة. أما تأكيد الجودة الداخلي فسيقوم به العاملون في منظمة إزالة الألغام بأنفسهم، لكن التفتيش الخارجي على تأكيد الجودة يجب أن تقوم به هيئة متابعة خارجية.

و تتضمن المرحلة ٢ مراقبة الجودة إجراء عملية تفتيش للأرض التي تم تطهيرها للتحقق من جودة العمل قبل تسليمها رسمياً للمنتفعين بها بغرض استعمالها. و القصد من هذا التتحقق هو إضفاء المزيد من الثقة بأن الأرض خالية من تلوث المتفجرات، من خلالأخذ عينة مساحة من المنطقة التي تم تطهيرها مثلاً لنمودج العمل باستخدام نازعي الألغام و فرق الكلاب الكاشفة.

هذا الجمع بين تأكيد الجودة قبل عمليات التطهير و خلالها، و بين مراقبة الجودة اللاحقة لعمليات التطهير، سوف يساهم في تحقيق المستوى المقبول للثقة بأن الأرضي آمنة من أجل استعمالاتها المستهدفة. و يجب أن تكون نوعية التطهير مقبولة لدى كل من الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والأهالي الذين سيستفيدون منها. و لا بد أن تكون تلك النوعية قابلة للتحقيق و التتحقق منها.

تسليم الأرضي المطهرة من الألغام

دائماً ما تكون هناك حاجة ماسة جداً لأن تصبح الأرض ممتدة بدون أي تأخير عندما يتم تسليمها للمنتفعين بعد تطهيرها من جميع الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. و في بعض الحالات، يقوم السكان المحليون باحتلال الأرض فور الانتهاء من أعمال إزالة الألغام من أجل تأكيد إثبات ملكيتهم للأرض و لإعادة حقوق الملكية تاريخياً. و عند الانتهاء من أعمال

تطهير الألغام

المشروع فإن منظمة إزالة الألغام ستكون حريصة على إعادة نشر فرق إزالة الألغام في موقع جديدة تتطلب سرعة إزالة الألغام منها.

و رغم الضغط للتحرك بعد انتهاء أعمال التطهير فإن عدداً من القضايا الهامة يجب معالجتها و إنجاز بعض المهام قبل اعتبار الأرض «مطهرة» رسمياً و متاحة أمام الجميع للاستخدام. خاصة كل عمليات التفتيش ما بعد التطهير و التي ينبغي استكمالها و أي إجراء تصحيحي يجب تفيذه، فكل علامات المسح الدائمة ينبغي وضعها في مكانها و يجب تسجيلها بدقة للرجوع إليها مستقبلاً، وكذلك كل المعلومات الضرورية (مثل تقارير المتابعة و التفتيش) التي ينبغي تجميعها و إيقاؤها جاهزة للتسليم الرسمي. و يجب على منظمة إزالة الألغام أو مثيلها في لجنة الاتصال (انظر الفصل التالي حول تعليم مخاطر الألغام للحصول على تفاصيل لجنة الاتصال) أن تضمن حصول المجتمعات المتضررة على كافة المعلومات عن أنشطة تطهير الألغام في المنطقة و آثار ذلك على المجتمع.

التخلص من الذخائر المتفجرة و تطهير ساحات المعارك

تشمل عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة الكشف عنها، و التعرف عليها، و تقييم الحقل، و تسليمها و استلامها بطريقة آمنة و التخلص من المواد المتفجرة. و عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة يمكن اعتبارها إجراءً روتينياً ضمن عمليات إزالة الألغام على إثر اكتشاف الذخائر غير المتفجرة في أو بالقرب من المناطق الملغومة. كما يمكن أيضاً التخلص من الذخائر المتفجرة التي اكتشفت خارج المناطق الملغومة. و في مثل هذه العمليات قد يتم الحصول على جسم متفجر واحد أو عدد أكبر من الذخائر غير المتفجرة في موقع معين، مثل مدفع الهاون أو موقع للمدفعية. كما قد تحتوي على مخزون من الذخائر المترسبة في مخزن للذخيرة أو موقع للذخائر المتفجرة المترسبة.

و تطهير ساحات المعارك هي الإزالة المنهجية التي يتم السيطرة عليها للمتفجرات من مختلفات الحرب من المناطق الخطيرة في مناطق المراكب السابقة حيث من المعرف أن التهديد يحتوي على الألغام. و معظم المتفجرات من مختلفات الحرب التي يعثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام تكون صغيرة الحجم، مثل القنابل و قنابل الهاون و هذه الذخائر قد تم إطلاقها ولكنها لم تنفجر. و غالباً ما يتم تجميعها بواسطة نازعى الألغام العاديين. و مع ذلك، فإن الذخائر التي لم تنفجر بعد تشمل أجساماً متفجرة أكبر حجماً مثل ذخائر المدفعية و الصواريخ الموجهة و القنابل التي تقدّف من الجو. و تتطلب الأشكال والأحجام المتعددة و المعقّدة من الذخائر غير المتفجرة من إدارة التخلص من المتفجرات تطهير ساحات المعارك وإياعها اهتماماً خاصاً.

و إلى حد معين في الماضي، لم تحظ مشكلة الذخائر غير المتفجرة بالاهتمام الدولي الذي تستحقه بناءً على خطورها القائم وأثره على السكان المدنيين. ففي بعض المناطق الحضرية و شبه الحضرية يكون التلوث بالذخائر غير المتفجرة أخطر من التلوث بالألغام و في بعض الدول المتأثرة «بالألغام» مثل لاوس أو فيتنام فإن الأعداد الضخمة من الذخائر غير المتفجرة هي الكارثة، حيث تواجه القليل و أحياناً لا تواجه من خطر إنساني من جراء الألغام الأرضية. و قد بدأ

تطهير الألغام

المجتمع الدولي الآن يعالج بجدية كبيرة المشاكل التي تسببها هذه الذخائر «المتفجرات من مخلفات الحرب»، يدل على ذلك اعتماد و بدء نفاذ البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

وأثناء السعي لتطهير الذخائر غير المتفجرة، يجب أن يوضع في الاعتبار أن هناك العديد من الصمامات و الذخائر المستخدمة في الذخائر المتفجرة مقارنة بما هو الحال عليه مع الألغام الأرضية. و حينما يتطلب تدريب نازع الألغام في مجاهله شهراً، فإن إعداد خبير في التخلص من الذخائر المتفجرة يتطلب سنوات. فالعمل في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة مضن للغاية. و هكذا، فإن أول ما يجب أن يقوم به مثلاً خبير التخلص من الذخائر غير المتفجرة عندما يجد مثل هذه الذخائر هو تحديد نظام صماماتها و معرفة ما إذا كانت آمنة أم لا. و بعض الذخائر المخزنة قد تكون معدة للإنفجار و بعضها، و المخزن يمكن أن يكون شراكاً خطادعاً أيضاً. و التتحقق من ذلك يتطلب وقتاً طويلاً لمعالجة الموازنة بين السلامة و السرعة.

وطبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، يجب تدمير الذخائر غير المتفجرة في عين المكان وذلك بتفجيرها. وإذا تعذر ذلك لأسباب السلامة أو لاعتبارات البيئة المحلية مثل القرب من المبني أو المrafق المدنية، فإن على المنظمات المعنية بإزالة الألغام أن تبطل مفعول الذخائر وأو تبطل شحنها و تسليحها قبل نقلها إلى المكان المناسب للتخلص منها.^{١٨}

الإطار القانوني

على الرغم من سعي الأعمال المتعلقة بالألغام إلى القضاء على جميع المخاطر الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، إلا أن الاهتمام الدولي ركز بالخصوص على تطهير الألغام المضادة للأفراد المزروعة منذ أواخر الثمانينيات و بداية التسعينيات. و قد عزز هذا التوجه لدى العديد من البلدان كنتيجة للدخول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ. حيث تعهد كل دولة طرف بموجب الاتفاقية بتنمية كافة الألغام المضادة للأفراد أو كفالة تدميرها في المناطق الملعونة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية كدولة طرف.^{١٩}

و تفيد العبارة «ضمانة تدميرها» بخصوص الألغام المضادة للأفراد بأن الدولة الطرف ليست بمجرة على القيام بذلك التدمير بنفسها، بل إنه يمكن لها التماس المساعدة الخارجية لإنجاز تلك العملية ليس من قبل الحكومات الأخرى فقط، بل كذلك من قبل المنظمات غير الحكومية و الشركات التجارية. كما توضح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أن عملية إزالة الألغام يمكن القيام بها من قبل منظمات مختلفة مثل المنظمات غير الحكومية أو الشركات التجارية أو الفرق الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو الوحدات العسكرية، كما يمكنها أن تتم على أساس الضرورة العاجلة أو الضرورة التنموية.^{٢٠}

ويتعين على الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و التي « تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة» (وتبقى هنا العبارة غير محددة) أن تقوم بذلك من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في إطار المساعدة على الوفاء بالتعهدات المتصلة بالتطهير.^{٢١} و يجوز تقديم تلك

تطهير الألغام

المساعدة من بين غيرها من الأشياء، من خلال منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس التعاون الثنائي. وقد تقدمت العديد من الدول (وليس فقط الدول الأطراف في الاتفاقية) بالمساعدة المالية والدعم المادي و التقني و التدريسي من أجل تحقيق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.^{٢٢}

وتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمأوى والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً «لا داعي لها» على توفير معدات الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.^{٢٣}

وبالطبع هناك بعض الدول، وخصوصاً المتضررة إلى حد بعيد من الألغام والذخائر غير المفجحة، قد لا تكون قادرة على إتمام عمليات التطهير في ظرف عشر سنوات. لذلك، يجوز لكل دولة طرف عرض طلبها على اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة من أجل الحصول على تمديد تلك المهلة لفترة أقصاها عشر سنوات^٤ بعد انتهاء المهلة المحددة لتدمير كافة الألغام المضادة للأفراد و يجوز لكل دولة تقديم طلبات تمديد إضافية.^{٢٥}

و دعماً لعمليات التطهير، تبذل كل دولة طرف «كل الجهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد». كما تعهد أيضاً و «في أقرب وقت ممكن» بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لحقول الألغام و ضمان رصدها و حمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم إتمام عمليات التطهير.^{٢٦}

و بالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على «ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الألغام والشرك الخداعية وغيرها من البانط الأخرى».^{٢٧} و يتبع تحديد موقع جميع الألغام والشرك الخداعية وغيرها من الأجهزة على الخرائط و تسجيلها في جميع الظروف طبقاً لأحكام الملحق الفني بالبروتوكول.^{٢٨} هذا، و لا يمكن استعمال الألغام المضادة للأفراد المزروعة بطريقة يدوية من غير الألغام ذات التدمير والإبطال الذاتيين إذا لم تكن «موضوعة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون و تخيمها أسيجة أو وسائل أخرى، ضماناً لصد المدنيين عنها صدأً فعالاً». و يجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز و دائم، و يجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لأي شخص يوشك أن يدخل المنطقة المحددة محيطها بعلامات».^{٢٩}

ونادراً ما يتم الامتثال عملياً لهذا المتطلبات. إذ أن المناطق الملغومة المسيحة نادرة و كذلك الأمر بالنسبة إلى خرائط الحقول الملغومة. و كثيراً ما يقوم السكان المحليون بإزالة السياج لأغراضهم الخاصة، أو تقوم الحيوانات أو العوامل الطبيعية بتدميره. وقد توصلت دراسة لمرکز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عام ٢٠٠٦، حول وضع العلامات و إقامة الأسیجة حول الموقع المتأثر بالألغام و المتغيرات من مخلفات الحرب، إلى وجود ممارسات مختلفة واسعة النطاق في الدول المتأثرة.

تطهير الألغام

وقد تبنت الدول الأعضاء في اتفاقية سنة ١٩٨٠ بروتوكولاً جديداً هو البروتوكول الخامس في ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٣ لمعالجة المشاكل الإنسانية الخطيرة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب التي تنشأ عقب التزاعات المسلحة غير الألغام الأرضية. ويقوم هذا البروتوكول بتحديد مسؤوليات تطهير المتفجرات من مخلفات الحرب^{٢٠} وإزالتها و تدميرها، والمقصود بها «الذخائر غير المفجورة والذخائر المتفجرة المتراكمة»^{٢١} و ينادي البروتوكول «باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة» من أجل حماية المدنيين من أخطارها و الآثار المترتبة عنها.^{٢٢} هذا كما يتمنى على الدول الأطراف «التي تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدات» أن توفر تلك المساعدات من أجل «وضع العلامات على المتفجرات من مخلفات الحرب أو تطهيرها أو إزالتها أو تدميرها»^{٢٣} . وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

الحواشি

^١ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية IMAS 04.10، ١ يناير سنة ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) التعريف ٣.٥١.

^٢ يجب التفريق بين إزالة الألغام وطرق العسكرية للإزالة، حيث هدف نزع الألغام هو تطهير المنطقة من كل الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب لتصبح آمنة لمعيشة السكان. أما ما يهم الجنود بالدرجة الأولى في المعارك فهو السرعة و عليهم تقبل أعظم المخاطر، وبالتالي، فالعملية العسكرية تعنى بإزالة الألغام بغرض شق ممر وسط حقل الألغام، ولن يتم تفجير كل لغم يصادفهم خلال المعارك المسلحة. تعبر «تطهير الألغام للأغراض الإنسانية» مرادف لـ«تطهير الألغام» و يعتبره البعض أقل دقة في التعبير. لأنه يمكن مزاولة العمل في إزالة الألغام لأغراض أخرى غير إنسانية.

^٤ التقييم من وجهة نظر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام يعرف بأنها «عملية تجمع المعلومات بطريقة مستمرة و متكررة لتقييمها». أما «المسح» فهي مهمة عمل واضحة يمكن التعامل على تنفيذها.

^٥ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٤٠١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) التعريف ٣.٩٣.

^٦ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية، ١ يناير سنة ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) التعريف ٣.٢٤٩.

^٧ انظر كمثال: نظرة عامة للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية، ١ يناير سنة ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) التعريف ٢٠٠٦: *(نحو عالم خال من الألغام)*، مكافحة الألغام - كندا، أوتاوا، يوليوب ٢٠٠٦.

^٨ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٠١١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ ص ١.

^٩ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دراسة لإزالة الألغام يدوياً، القسم الأول، تاريخ، ملخص واستنتاج دراسة إزالة الألغام يدوياً، جنيف، أغسطس ٢٠٠٥، ص ٢٠.

^{١٠} مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دراسة لإزالة الألغام يدوياً، القسم الأول، تاريخ، ملخص واستنتاج دراسة إزالة الألغام يدوياً، جنيف، أغسطس ٢٠٠٥، ص ١١.

^{١١} مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، معدات الأعمال المتعلقة بالألغام: دراسة حول الاحتياجات للعمليات العالمية، جنيف، ٢٠٠٣.

^{١٢} مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دراسة للتطبيقات الميكانيكية في إزالة الألغام، جنيف، يناير ٢٠٠٤، ص ٣.

^{١٣} مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دليل تقنيات الكشف و نظام إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، مارس ٢٠٠٦.

الحواشي

- ^{١٤} اقتبست هذه الفقرة من كتاب (P. Blagden) بعنوان «الكشف عن الألغام الأرضية وتقنيات التدمير»، الفصل ٢ من الأعمال المتعلقة بالألغام: الدروس والتحديات، GICHD جنيف، أكتوبر ٢٠٠٥، و دليل تقنيات الكشف و نظام إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، مارس ٢٠٠٦ ص ١٧.
- ^{١٥} الموجات التردية العليا تتدخل بشدة مع تلك في الهواتف الخلوية/و أفران الميكرويف.
- ^{١٦} أو، بأكثر حزماً، المواد مختلفة النفاذية الكهربائية أو العوازل الكهربائية الثابتة.
- ^{١٧} القدرة على التمييز حس敏ين فضائيين متقاربين وأو التعرف على شكل الجسم. زيادة الحيز المكاني يؤدي إلى إعطاء «صورة» حادة، إذا ما كانت صور حقيقة كما في حالة الاستشعار الصوري أو الصور «الواقعية» في حالة وجود المشغل الذي يعمل على ترجمة مخرجات الاستشعار - في نزع الألغام وإلى حد نموذجي توجد إشارة صوتية - ويعمل على تكوين خارطة ذهنية عنها.
- ^{١٨} المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٩.٣٠، الطبعة الأولى، ١ أكتوبر ٢٠٠١، التعديلات المدمجة رقم ١ و ٢. ص ٧ا.
- ^{١٩} المادة ٥ من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{٢٠} المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٤.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير سنة ٢٠٠٣ المعيار ٣.٤٢.
- ^{٢١} المادة ٦، الفقرة ٤، من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{٢٢} لمزيد من التفاصيل، كمثال يمكن العودة إلى نظرية عامة على التمويل وكذلك تقارير البلدان كل على حدة حول الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام، برنامج مكافحة الألغام، كندا، أوتاوا، يوليو ٢٠٠٦. كما توفر المعلومات حول الألغام على الشبكة الإلكترونية للأمم المتحدة (E-MINE) على www.mineaction.org.
- ^{٢٣} المادة ٦، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{٢٤} المادة ٥، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{٢٥} المادة ٥، الفقرة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{٢٦} المادة ٥، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{٢٧} المادة ٣، الفقرة ١٠، البروتوكول الثاني المعدل.
- ^{٢٨} المادة ٩، الفقرة ١، البروتوكول الثاني المعدل.
- ^{٢٩} المادة ٥، الفقرة ٢، البروتوكول الثاني المعدل.
- ^{٣٠} المادة ٢، الفقرات من ١ إلى ٤ من البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، ويوجد نص البروتوكول في التذييل الرابع.
- ^{٣١} انظر المادة ٣، البروتوكول الخامس.
- ^{٣٢} انظر المادة ٥، البروتوكول الخامس.
- ^{٣٣} انظر المادة ٨، الفقرة ١، البروتوكول الخامس.

تعليم مخاطر الألغام



تعليم مخاطر الألغام

ملخص

تهدف عملية تعليم مخاطر الألغام إلى منع الوفيات والأضرار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال المعلومات والتعليم وكذا من خلال دعم جهود الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى والتنمية. وفي صلب عملية تعليم مخاطر الألغام و المعروفة سابقاً «التوعية من مخاطر الألغام» يوجد عنصران اثنان هما: إستراتيجية الاتصال من أجل ترويج السلوك الآمن، وأنشطة الاتصال الاجتماعي. و بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فإن الدول الأطراف، التي في وضع يتيح لها ذلك سوف تقدم المساعدة على إنجاز برامج التوعية بالألغام. و ينص البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة المتأثرة بالمخلفات الحروب، «كافة الإجراءات الوقائية العملية في الإقليم الخاضع لسيطرتها». بما فيها توفير التحذيرات و تعليم المخاطر للسكان المدنيين.

مقدمة

يعالج هذا الفصل في البداية مفهوم تعليم مخاطر الألغام، بما فيها الاستراتيجيات والتقنيات الرئيسية، والاتصال الفعال والاتصال الاجتماعي لتنفيذ تعليم مخاطر الألغام. و يلي ذلك، دورة مشروع برنامج مؤثر لتعليم مخاطر الألغام بما يتضمنه من تقييم الاحتياجات، و التخطيط، و تنفيذ البرنامج مع الأخذ في الاعتبار كيفية تقييم ما إذا كان البرنامج أو المشروع مؤثراً. و حتى في حالات الطوارئ، يجب إتباع هذه الدورة بعناية (رغم إن البيانات المتوفرة للتحليل قد تكون قليلة بشكل ملحوظ). و يلي ذلك تلخيص لتنسيق تعليم مخاطر الألغام. و أخيراً، يبحث هذا الفصل في الإطار المعياري لتعليم مخاطر الألغام.

تعريف تعليم مخاطر الألغام

تعرف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام عملية تعليم مخاطر الألغام بأنها «الأنشطة التي تسعى إلى تقليل مخاطر الإصابة من الألغام والمخلفات من مخلفات الحرب عن طريق الارتقاء بالوعي و تشجيع تغيير السلوك، بما في ذلك نشر المعلومات العامة و التعليم و التدريب و الاتصال الاجتماعي بالأعمال المتعلقة بالألغام». و هكذا، و رغم أن التعبير يسمى تعليم مخاطر الألغام إلا أنها تسعى إلى منع وقوع الضرر على المدنيين من جميع أنواع الأجسم المتفجرة التي تعمل بوجود الضحايا بما فيها الذخائر غير المترسبة أو الذخائر غير المتفجرة.

و في المصطلحات الأساسية، كما في كل الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن عملية تعليم مخاطر الألغام كلها تدور حول إدارة المخاطر. لذلك، فمن الأهمية بمكان أن نفهم السبب الذي يجعل الناس يخاطرون بأنفسهم مع الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و قد قامت معظم مشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام بتصنيف المخاطرين إلى أربع فئات:

الغافلون (الشخص الذي لا يعلم شيئاً عن الخطر الذي تمثله الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب ، و الأمثلة النموذجية لذلك اللاجئون أو الأطفال الصغار).

تعليم مخاطر الألغام

غير المطلعين (الشخص الذي يعلم أن الألغام والتفجيرات من مخلفات الحرب موجودة و خطيرة لكنه لا يعرف السلوك الآمن - والأمثلة النموذجية لذلك المُرحلون داخلياً أو الأطفال الأكبر سناً).

المتهورون (الشخص الذي يعرف عن السلوك الآمن ولكنه يتجاهله عمداً - والأمثلة النموذجية لذلك الأولاد المراهقون الذين يلعبون بالألغام و غيرها من الأجسام المتفجرة).

المضطرون (الشخص الذي لديه القليل من الخيارات أو لا خيار له إلا أن يتبع برغبته سلوكاً غير آمن - والأمثلة النموذجية لذلك البالغون في المجتمعات المتأثرة بشدة من الألغام و مخلفات الحرب المفجرة و يحتاجون إلى البحث عن الغذاء أو الماء لأسرهم من أجل البقاء).

و يعد الإمام من يخاطر و تفهم أسباب الخاطرة أمراً أساسياً لفعالية مشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام.



و ينبغي تمييز تعليم مخاطر الألغام عن الدفاع لحظر الألغام المضادة للأفراد أو الوعي العام. بمشكلة الألغام عالمياً، حيث أن تعليم مخاطر الألغام يركز على المجتمعات المتضررة من الألغام الأرضية و التفجيرات من مخلفات الحروب. غير أن أنشطة الدفاع تلك قد تدرج ضمن برنامج تعليم مخاطر الألغام، بل قد تكون ضرورية لضمان نجاحه. فعلى سبيل المثال، إذا حاولت السلطات في بلد ما القليل من أهمية حظر الألغام، فإن ذلك من شأنه أن يقوض الجهد الرامي إلى زيادة الوعي بمخاطر الألغام و يؤثر سلباً على سلوك السكان إزاءها. وهناك ما هو أكثر من ذلك، إذ قد يدعم برنامج مؤثر لتعليم مخاطر الألغام الجهود الرامية إلى جعل الحكومة تنضم إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

أهداف تعليم مخاطر الألغام

توجد ثلاثة أهداف رئيسية لتعليم مخاطر الألغام، هي:

< التقليل من الوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية و التفجيرات من مخلفات الحروب.

< تخفيض الآثار الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن الألغام الأرضية و التفجيرات من مخلفات الحرب.

< دعم التنمية.

وهذه الأهداف متربطة ومتتشابكة، رغم أن لكل واحدة عناصرها المتميزة، كجزء من إستراتيجية تحقيقهم.

تعليم مخاطر الألغام

تقليل الوفيات والإصابات

إن الهدف الأول من تعليم مخاطر الألغام هو الحد من الوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مختلفات الحرب. و تشمل الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، تقديم و تبادل المعلومات، و الدفاع، و تنمية القدرات. و هذا يعني:

- < تقديم المعلومات و التدريب للسكان المعرضين للخطر.
- < و كلما أمكن، تبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية المتأثرة.
- < توفير المعلومات، و الدفاع مع الأعمال المتعلقة بالألغام، لقطاعات التنمية و الإغاثة.

تقليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي من جراء الألغام وغيرها من المتفجرات من مختلفات الحرب

يتمثل الهدف الثاني من تعليم مخاطر الألغام في التقليل من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مختلفات الحرب. و الإستراتيجية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف يتم عن طريق تسهيل أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى، و هذا يعني دعم:

- < أعمال تطهير الألغام: (المسح، و وضع العلامات، و أعمال إزالة الألغام و المتفجرات من مختلفات الحرب).
- < مساعدة الضحايا (إعادة التأهيل الجسماني و النفسي، والإدماج الاجتماعي للناجين من انفجار الألغام الأرضية و المتفجرات من مختلفات الحرب).
- < تدمير المخزون (الألغام الأرضية، مخزون الذخائر المترسبة، و غيرها من الأسلحة أو الذخائر التي يحتفظ بها المدنيون في منازلهم).
- < الدفاع ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد (بما في ذلك دعم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و القوانين الدولية الأخرى التي تحظر الألغام و المتفجرات من مختلفات الحرب.

كما تستطيع عملية تعليم مخاطر الألغام أيضا دعم بعض الأنشطة الأخرى المواكبة للأعمال المتعلقة بالألغام مثل التنسيق و إدارة الجودة، و التخطيط، و التقييم، و اختيار و تحديد الأولويات، و الدفع الأشمل للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تعبئة الموارد.

و تتحقق هذه الأهداف من خلال تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة و قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام. و تسمى هذه العملية من الروابط و الدفع بالاتصال المجتمعي. و هذا الدور لتعليم مخاطر الألغام في دعم المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام، سيتم مناقشته بتفصيل أكبر لاحقا.

دعم أعمال الإغاثة والتنمية

تهدف عملية تعليم مخاطر الألغام في أوسع مجالاتها، إلى دعم تنمية المجتمع. و قد وجدت منظمات تعليم مخاطر الألغام أن العائق الرئيسي أمام السلوك الآمن لا يكمن في التجاهل أو عدم المسؤولية، و لكن في عدم وجود بدائل مناسبة لأولئك الخبراء على المخاطرة. فمعظم الناس

تعليم مخاطر الألغام

خاصة الذين يعيشون في المجتمعات الضعيفة يعلمون أن مساحة ما أو نشاطاً ما يحتمل أن يشكل خطراً على حياتهم، ولكنهم مجبرون نتيجة الحاجة إلى الدخول إلى تلك المنطقة لجمع الماء أو الحطب أو الغذاء من أجل البقاء على قيد الحياة، وأنهم قرروا جمع القذائف من أجل قيمة الحديد الخردة لكسب بعض المال. وعليه فالقول لهم إن ما يفعلونه عمل خطير، هو ببساطة أمر عديم الجدوى وعدم� الإحترام.

ولذا فمن الضروري تحديد حلول واقعية لمساعدة المجتمع. فبعض هذه المساعدات ربما تكون ذات علاقة بالأعمال المتعلقة بالألغام، والبعض الآخر وبشكل أكثر عمومية. بمحالات الإغاثة أو التنمية. فعلى سبيل المثال، إذا كان الوصول إلى المياه هي المشكلة الرئيسية بسبب التلوث بالتفجيرات حول موقع المياه، فمن الممكن حفر بئر جديدة في منطقة آمنة للتنمية من قبل منظمة تدعم مشاريع المياه وصرف الصحي. وإذا كان الحصول على دخل هو الشرط لسلامة السلوك، فربما منح القروض الصغيرة أو غيرها من الحلول الذاتية التي يمكن تحديدها بالتعاون مع منظمات الإغاثة والتنمية أو السلطة الحكومية المحلية/الوطنية أو الإدارات أو الوزارات. وكما سبق ذكره، فإن هذا الرابط و الدعم هو ما يسمى بالاتصال الاجتماعي.

علاوة على ذلك، فإن الاتصال المجتمعي في حد ذاته يمكن أن يسهم في التنمية الفعالة، بوصفها إحدى المهام الرئيسية في دعم الناس في مجتمع ما في جهودهم لتحمل مسؤولية التعامل مع الألغام والتفجيرات من مختلفات الحروب التي تؤثر عليهم. ويتم ذلك عن طريق تطوير قدرات المجتمع على المشاركة في التخطيط والتقييم والإدارة والتي تشكل العمود الفقري للارتباط المجتمعي الجيد. ونتيجة تربية القدرات هذه هي رأس مال اجتماعي يتاح أيضاً للمجتمع إدارة أفضل لكثير من المشاكل الأخرى التي يجب مواجهتها.



دورات لوعية المجتمع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

أنشطة تعليم مخاطر الألغام

إن الأنشطة الرئيسية الثلاثة لتعليم مخاطر الألغام التي حدتها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هي:

- < نشر المعلومات العامة.
- < التعليم والتدريب.
- < الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام.

تعليم مخاطر الألغام

نشر المعلومات العامة

يهدف نشر المعلومات العامة كجزء من عمليات تعليم مخاطر الألغام أساساً إلى تقديم معلومات إلى الأفراد والمجتمعات المعرضين للخطر بغرض الحد من خطر الإصابة من الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب. وهو يسعى إلى زيادة الوعي وتشجيع إتباع السلوك الآمن.

ويسير نشر المعلومات العامة في اتجاه واحد شكلاً عند الاتصال عبر وسائل الإعلام، و الذي يمكن أن يوفر المعلومات والنصائح بتكلفة جيدة وفي الوقت المناسب. وخلافاً عن غيرها من أنشطة تعليم مخاطر الألغام، فإن مشاريع نشر المعلومات العامة قد تكون «قائمة بذاتها» و يتم تنفيذها بشكل مستقل، و غالباً بشكل مسبق، عن غيرها من أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

وفي الظروف الطارئة بعد أي نزاع عسكري، ونظراً لضيق الوقت وعدم وجود البيانات الدقيقة فإن نشر المعلومات العامة غالباً ما يكون أكثر الوسائل العملية لإبلاغ المعلومات السليمة لتقليل المخاطر. وبالمثل، يمكن أن تشكل جزءاً من إستراتيجية شاملة لخفض الخاطر ضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام والتي تدعم أنشطة المجتمع لتعليم مخاطر الألغام، وعمليات الإزالة أو أنشطة الدفاع.

التعليم والتدريب

يشير مصطلح «التعليم والتدريب» في تعليم مخاطر الألغام إلى جميع أنشطة التعليم والتدريب التي تسعى للحد من خطر الإصابة من الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب عن طريق الارتقاء بالوعي إزاء الخطير لدى الأفراد والمجتمعات، وتشجيع التغيير في السلوك. و التعليم والتدريب عملية ذات اتجاهين تطوي على، نقل واكتساب المعرفة، وال موقف والممارسة، من خلال التعليم والتعلم. ولذلك يستهدف أكثر الفئات المعرضة للخطر، باستخدام رسائل واستراتيجيات أكثر تحديداً مما عليه الحال عادة في نشر المعلومات العامة.



دورات للتوعية من مخاطر الألغام في إثيوبيا

وي يكن تطبيق التعليم والتدريب في البيئات التعليمية النظامية وغير النظامية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك طريقة التعليم من المعلم إلى الطفل في المدارس أو الآباء إلى أطفالهم أو العكس الأطفال إلى الوالدين في المنزل والطفل إلى الطفل، و التعليم بين القرآن (الدد-لند) في مجال العمل والبيئات الترفهية، و تدريب السلامة من الألغام الأرضية في بيئات تدريب العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، و إدماج منهج السلامة من الألغام الأرضية في الرسائل العادية للصحة المهنية و تعليم سلامة الممارسات.

تعليم مخاطر الألغام

الاتصال المجتمعي

يشير الاتصال المجتمعي إلى تبادل المعلومات بين المتضررين أو الجماعات المعرضة للخطر والسلطات الوطنية والمنظمات العاملة في الأعمال المتعلقة بالألغام و كذا القائمين بالإغاثة و التنمية حول وجود الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، و المخاطر المحتملة من وجودها. و تعتبره المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام «مبدأ استراتيجياً للأعمال المتعلقة بالألغام» و يعتقد على نطاق واسع أنها المفتاح الأكثر فاعلية لمشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام.

ويخلق الاتصال المجتمعي صلة تقارير حيوية وثيقة الصلة لموظفي تخطيط البرامج، يمكن من تطوير استراتيجيات تنمية محلية ملائمة للحد من المخاطر. و يهدف الاتصال المجتمعي إلى ضمان تلبية مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام لاحتياجات المجتمعات المحلية وأولوياتها. و يجب أن تقوم به جميع المنظمات التي تنفذ عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وهي قد تكون منظمات متخصصة في تعليم مخاطر الألغام أو الأفراد أو الفرق متعددة التخصصات العاملة ضمن منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

و سيتم الآن مناقشة دور تعليم مخاطر الألغام ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام، و لا سيما من خلال الدور الفعال للاتصال المجتمعي.

دور تعليم مخاطر الألغام في الأعمال المتعلقة بالألغام

يمكن لتعليم مخاطر الألغام الفعالة لعب دوراً هاماً في الأعمال المتعلقة بالألغام، بفضل المعلومات التي تجمعها على الصعيد المحلي و العلاقة التي يمكن أن تبنيها مع المجتمعات المتضررة. و ما يلي يمكن أن يصف بعض المساهمات العملية التي يمكن أن تقدمها برامج تعليم مخاطر الألغام تجاه الأنشطة الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام.

دعم تعليم مخاطر الألغام لعمليات تطهير الألغام

تشمل عمليات تطهير الألغام أعمال المسح و وضع العلامات و عمليات إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و يسهم تعليم مخاطر الألغام لا سيما من خلال عمل الاتصال المجتمعي في كل من هذه الأنشطة الثلاثة، فضلاً عن تطوير قدرات المجتمعات المحلية لمعالجة المخاطر.

فبالنسبة لأعمال المسح، فإن فرق تعليم مخاطر الألغام استناداً إلى المعلومات المقدمة من المجتمع المحلي:

< تحدد المناطق المتأثرة.

< تحدد أنواع الذخائر الموجودة.

< فهم كيفية تأثير الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على حياة و رفاهية المجتمع.

< تساعد في إعداد قوائم أولويات المجتمع لعمليات الإزالة أو وضع العلامات.

تعليم مخاطر الألغام

أما فيما يخص وضع العلامات فإن فرق تعليم مخاطر الألغام بإمكانها:

- < معرفة علامات التحذير المحلية.
- < تشجيع احترام علامات حقول الألغام والأسيجة من حولها.
- < تساعد في إعداد قوائم أولويات المجتمع لوضع العلامات (بما في ذلك اختيار المواد المناسبة بما يقلل من مخاطر تعرضها للإزالة أو السرقة أو التدمير).

من حيث إزالة الألغام فإن فرق تعليم مخاطر الألغام يمكنها:

- < إشعار المجتمع المحلي بوقت وصول فرق إزالة الألغام.
- < إبلاغ المجتمع بشأن إجراءات السلامة أثناء عمليات الإزالة.
- < إبلاغ أفراد المجتمع عن المناطق التي تم تطهيرها وتلك التي لا زالت خطرة، بما في ذلك وضعية العلامات في الحقول التي تم إزالة الألغام منها وتلك التي ما زالت ملوثة بالألغام.
- < تسهيل تسليم الأراضي، بما في ذلك تدابير زرع الثقة التي تبين بوضوح للمجتمع أنه تم فعلاً تطهير الأرض.
- < المتابعة من خلال زيارة المجتمعات بعد أسبوعين أو أشهر بعد أعمال التطهير لضمان التأكد من استغلال الأراضي على نحو ملائم من قبل المتف适用.

دعم برامج تعليم مخاطر الألغام في مساعدة الضحايا

تشمل مساعدة الضحايا أعمال الإنقاذ في حقل الألغام، و توفير الإسعافات الأولية، و إجراء العمليات الجراحية، و التأهيل البدني (العلاج الطبيعي والأطراف الصناعية لذوي الأطراف المبتورة)، و إعادة التأهيل النفسي، و إعادة الإدماج الاجتماعي للناجين من انفجارات الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

كما يلعب برنامج تعليم مخاطر الألغام دوراً خاصاً في تسهيل تقديم المساعدة إلى مبتدئي الأطراف، و الذين كثيراً منهم ضحايا للألغام المضادة للأفراد. ييد أن واجبها هو محاولة مساعدة ذوي الأطراف المبتورة بشكل عام، سواء كان البتير بسبب انفجار الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أو أي سبب آخر (مثل الجروح بسبب طلق ناري أو لدغ الثعابين أو حوادث السير، أو بسبب مرض السكري). و خلاف ذلك السلوك سيعتبر تمييزاً بين الضحايا، و هو أمر غير مقبول أخلاقياً.



حملات التوعية من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

تعليم مخاطر الألغام

و تستطيع فرق تعليم مخاطر الألغام، على وجه الخصوص، أن:

- < تحديد القدرات الوطنية والمحليّة لمساعدة الضحايا، وتحت أيّة ظروف توفير المساعدة.
- < تحديد ذوي الأطراف المبتورة الذين يحتاجون المساعدة أثناء عملهم في المجتمعات المحليّة.
- < الاتصال مع مراكز إعادة التأهيل البدني لضمان تقديم المساعدة.
- < تسهيل نقل مبتوري الأطراف وأسرهم من وإلى مركز العلاج، إذا لزم الأمر.
- < الأخذ بعين الاعتبار توظيف الناجين في مشروعاتهم.

دعم تعليم مخاطر الألغام في تدمير المخزون

يمكن لتعليم مخاطر الألغام أن تلعب نفس الدور المماثل لما اضطلت به في دعم تطهير الألغام. ففرق تعليم مخاطر الألغام بإمكانها أن تدعم عملية تدمير مخابئ الأسلحة (مثلاً، وليس الألغام المضادة للأفراد فقط)، والذخائر المتفجرة المتزورة والذخائر المتفجرة التي يحتفظ بها المدنيون في منازلهم.

و تعتبر هذه عملية مزدوجة، فهي جمع معلومات و دفاع؛ فجمع المعلومات للعثور على أماكن تخزين الأسلحة أو الاحتفاظ بها، والدفاع لإقناع العائلات أو القوات العسكرية المحلية أن قبل بتدميرها بأسلوب آمن.

دعم تعليم مخاطر الألغام في أنشطة الدفاع

يمكن أن تلعب تعليم مخاطر الألغام دورا هاما في بناء الإرادة السياسية في البلدان المعنية لصالح الأعمال المتعلقة بالألغام. فامتلاك الهيئات الوطنية والمحليّة لرمم إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام هي الحل الوحيد طويل الأجل المستدام لمعالجة آثار الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن القيام بذلك عن طريق الضغط على الوزارات والبرلمان فضلا عن إثارة اهتمام الجمهور و دعمه لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، من خلال الحلقات الدراسية و التواصل الجيد عن طريق وسائل الإعلام.

إضافة لذلك، فإن مشاريع تعليم مخاطر الألغام يجب أن تعتبر تضمين عناصر الدفاع الوطنيّة أو الإقليميّة في عملهم. ويمكن أن يكون الدفاع لحظر الألغام المضادة للأفراد في الأربعين دولة أو التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد للانضمام إليها. ويمكن أيضا الدفاع لصالح البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي تنظم المتفجرات من مخلفات الحروب، و يحدد مسؤوليات للتعامل معها.

تعليم مخاطر الألغام

دورة مشروع تعليم مخاطر الألغام

ت تكون دورة المشروع من خمسة أنشطة:

- > جمع البيانات وتقدير الاحتياجات.
- > التخطيط لمشروعات وبرامج تعليم مخاطر الألغام.
- > التنفيذ.
- > الرصد.
- > التقييم.

و نستعرض هنا كل نقطة بدورها.

جمع البيانات و تقييم الاحتياجات

إن الغرض من جمع البيانات وتقدير الاحتياجات هو تحديد وتحليل وترتيب أولويات مخاطر الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب المحلية لتقدير القدرات و مواطن الضعف في المجتمعات المحلية، وتقدير الخيارات المتاحة لتنفيذ أعمال تعليم مخاطر الألغام. حيث سيقدم تقدير الاحتياجات ما يكفي من المعلومات الالزامية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أهداف و نطاق و شكل مشروع أعمال تعليم مخاطر الألغام الناتج عنه.

و يجب أن يقدم تقدير الاحتياجات الإجابة عن خمسة أسئلة أساسية، هي:

- > أي من السكان المدنيين يواجهون خطر الألغام أو المنفجرات من مخلفات الحرب؟ (مثلاً هل هم أطفال أم كبار، ذكور أو إناث، مزارعون أم رعاة؟)
- > أين هم في موقع الخطر؟ (في أي إقليم حغرافي، وفي أي نوع من الأراضي أو المساحة؟)
- > ما هي المنفجرات التي يواجهون خطرها؟ (مثلاً، الألغام المضادة للأفراد أو الألغام المضادة للمركبات، أو القنابل العنقودية أو قنابل يدوية أو قذائف هاون أو مدفعية؟)
- > لماذا هم في خطر؟ (ما هي أسبابهم لمواجهة المخاطر؟ هل هم غافلون أم غير عالمين أم متهرون أم مضللون بمعلومات خطأ ظاهريون أو مجردون، وما هي الظروف التي وضعتهم في الخطر؟)
- > كيف يمكننا تقديم أفضل مساعدة؟ (ما هي الموارد المتاحة في المجتمع، هل هو برنامج تعليم مخاطر الألغام أو غيره من مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام، أو القطاعات المعنية بالإغاثة والتنمية؟)

التخطيط

بحسب الإمكان، يجب أن يتم التخطيط الاستراتيجي لمشاريع تعليم مخاطر الألغام كجزء من عملية التخطيط الشاملة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى مستوى المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، يجب تنفيذ التخطيط لبرنامج تعليم ضد مخاطر الألغام بصورة مشتركة أو بشكل وثيق مع مخططات أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى (و خاصة تطهير الألغام) من

تعليم مخاطر الألغام

أجل الخد من خطر الإصابات من الألغام والتفجرات من مختلفات الحرب. وعلى مستوى المجتمع المحلي، يمكن إجراء التخطيط مع المجتمعات المتضررة نفسها.

والغرض من مرحلة التخطيط التشغيلي لمشروع محمد لتعليم مخاطر الألغام هو تحديد أكثر السبل فعالية لتحديد الاحتياجات. وينبغي أن تحدد الخطة الأهداف الشاملة، ووضع خطة الأنشطة والمهام التي تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف، وتحديد التدابير الملائمة لتجاجها، وإنشاء نظم للمتابعة والتقييم.

وبطبيعة الحال، من المهم ملاحظة أي تغير في البيئة المحلية أو في الظروف المحيطة، يجب أن يوازيه تغيير وتكيف في برنامج تعليم مخاطر الألغام والمشاريع المستقلة الأخرى. وفي أعقاب الدمار الناتج عن صراع عسكري مباشرة، فإن برنامج تعليم من مخاطر الألغام سيركز على إنقاذ الأرواح والأطراف. ولكن مع مرور الوقت الذي يتقلّل فيه البلد من مرحلة حالة الطوارئ المعقّدة إلى الاستقرار وأنشطة الإعمار والتنمية التقليدية، و التربية، فإن الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام سوف يزداد أهمية بطبيعة الحال.

التنفيذ

إن نجاح تنفيذ مشروع تعليم مخاطر الألغام يتوقف على التطبيق السليم لأدوات وأساليب تعليم مخاطر الألغام كما هو مخطط، وقدرة على صقل و تكيف الأدوات وأساليب للاستجابة للاحتجاجات المتغيرة، والإبلاغ عن التقدم المحرز والدروس المستفادة في التوقيت المناسب.

إن أنجح الجهود الرامية إلى تحقيق السلوك الآمن للأفراد تستخدم العديد من القنوات، التي منها العلاقات المتنوعة بين الأشخاص ووسائل الإعلام وقنوات الإعلام التقليدية. و هذا يشمل الأفراد الذين يمارسون سلوكاً آمناً تجاه أخطار الألغام وأصحاب النفوذ المحليين وقادة المجتمعات المحلية، و شبكات الإذاعة والتليفزيون، وبرامج التدريب في المجتمع والاهتمام في كل هذا وذاك، هؤلاء الذين يشجعون المجتمعات على المشاركة في تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتحسين تدخلاتهم الشخصية.

و بالرغم من أن قنوات التواصل الشخصية غالباً ما يتم استخدامها في البرامج، ولكن المترسّين في أنشطة تعليم مخاطر الألغام يتجهون نحو تفضيل استخدام مدربين مؤهلين يتم دفع أجورهم من البرنامج أو استخدام المُستحاجات الدعائية مثل القمصان والملصقات. ومن ناحية أخرى، وجد أن البث الإذاعي والتلفزيوني المحلي ذو القيمة العالية يستخدم قليلاً.

إن أحد أكثر الأخطاء الشائعة في تعليم مخاطر الألغام هو إهمال أو نسيان اختبار الأفكار وقنوات المزمع استعمالها مسبقاً أو الافتقار على اختبارها في المكاتب وليس بين الناس الذين تتوجه إليهم تلك الرسائل. وقد يؤدي ذلك إلى توجيه رسائل لا معنى لها أو يتحمل أن تكون في غير محلها من ناحية الثقافة أو قد يؤدي ذلك إلى إنتاج مواد يتعدّر على العديد من المجموعات المستهدفة الوصول إليها. فالكتيبات المكتوبة لا تعني شيئاً بالنسبة للأمينين، كما

تعليم مخاطر الألغام

يكون تأثير أجهزة التلفاز ضئيلاً على الفعنة المستهدفة من المشاهدين في حالة غياب الطاقة الكهربائية عن بيوتهم.

المراقبة

يقصد بالمراقبة - تتبع الإنجاز الحاصل في تنفيذ خطوات البرنامج أو المشروع - و هو جزء أساسي من دورة مشروع تعليم مخاطر الألغام. و تقدم المراقبة مع الاعتماد و التقييم لأصحاب الشأن الثقة الالزمه في أن مشاريع تعليم مخاطر الألغام تحقق الأهداف و الغايات المتفق عليها في الوقت المناسب و بالأساليب المعقوله. و تعتبر المراقبة عملية مستمرة أثناء عملية التنفيذ لتوفير خلفية و معلومات حول تطبيق و تناسب و فاعلية طرق و أساليب تعليم مخاطر الألغام.

ويجب ألا تقتصر عملية المراقبة على القياس و عمل التقارير المتعلقة بالأهداف الموضوعة، ولكن ينبغي أن تؤدي إلى عملية مراجعة لتعكس الحاجات المتغيرة لبرنامج تعليم مخاطر الألغام و/أو للظروف المحلية.

التقييم

عملية التقييم هي جهود منهجية لقياس تأثير البرنامج أو فعاليته. كما قد ينظر التقييم أيضاً إلى معيار آخر مُعرف (و متفق عليه) مثل أهمية، و كفاءة، و استدامة الأنشطة في ضوء الأهداف المحددة. و طبقاً لليونيسيف فإن التقييم «يجب أن يوفر معلومات موثوقة و مفيدة، تمكن من إدراج الدروس المستفادة في عملية صنع القرار مع الشركاء في المشروع و الجهات المانحة».

بالنسبة لتعليم مخاطر الألغام، فإن التقييم يهدف إلى قياس مدى اكتساب المعرف و المواقف، و الممارسات في المجتمعات المحلية المستهدفة، و تقييم الأثر و استخدام آليات و أساليب معينة، و تقديم التوصيات لإجراء أي تغيرات في هذه الآليات و الأساليب. و من الناحية العملية، فإن تقييم برامج تعليم مخاطر الألغام في العادة يصعب تحقيقها، حيث أنه ليس من الممكن تحديد الروابط بين السبب (مثل التدخل في أنشطة تعليم مخاطر الألغام)، و التأثير (أي تغيير السلوك).

و يعتبر توفر أساس من المعرفة و المواقف تجاه الألغام و المفجرات من مخلفات الحرب أداة قيمة لضمان نجاح عملية التقييم. ولكن المفتاح بالنسبة للمشروع أو البرنامج أن تكون هناك أهداف واضحة و ذات معنى. و يوجد منهج يستخدم على نطاق واسع لتحديد الأهداف الخاصة أو عند تحطيط المشاريع بصورة عامة، ألا و هو إطار العمل المنطقي.

و عادة يتم إجراء عملية التقييم حين الانتهاء من المشروع، ولكن يمكن إجراءه في فترات محددة أثناء مراحل إنجاز المشروع لتقدير التأثير الفعلي و تبرير استمراره.

تعليم مخاطر الألغام



تنسيق برنامج تعليم مخاطر الألغام

بالطبع بعد التنسيق في تعليم مخاطر الألغام مصدر اهتمام رئيسي، كما هو الحال في أي برنامج للإغاثة أو التنمية. و يتم تحقيق التنسيق في برنامج تعليم مخاطر الألغام الوطني من خلال الهيئتين الرئسيتين لإدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام: السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

دور السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

يمكن تحديده في وضع سياسات و إستراتيجيات برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها تعليم مخاطر الألغام، وهي مهمة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، إذا كانت متواجدة. فهي في العادة هيئة وزارية مشتركة تكون مسؤولة عن اعتماد معايير وطنية لجميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

و السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام تكون في الواقع مسؤولة أيضاً عن تقويض منظمات تعليم ضد مخاطر الألغام. و هناك نوعان من التفويض: تقويض تنظيمي و تقويض تشغيلي. فالتفويض التنظيمي هو الإجراء الذي من خلاله يتم الاعتراف بمنظمة تعليم مخاطر الألغام رسمياً و تأهليها و قدرتها على التخطيط و إدارة أنشطة تعليم مخاطر الألغام بأمان و فاعلية و كفاءة. و هذا التفويض عادة يمنح للمنظمة التوعوية داخل البلد الذي تتحذ فيه مقرراً لها و لفترة محددة.

أما التفويض التشغيلي فهو الإجراء الذي من خلاله يتم الاعتراف بمنظمة تعليم مخاطر الألغام رسمياً و ما تمتلكه من كفاءة و قدرة على الاضطلاع بأنشطة خاصة بتعليم مخاطر الألغام. و ستستلم المنظمة تقوضاً عن كل قدرة تشغيلية مطلوبة لتنفيذ نشاط معين مثل الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام أو نشر المعلومات العامة. كما أن منح التفويض لنشاط تشغيلي يفترض أن القدرة على أداء النشاط لن تتغير خارج نطاق النشاط الأصلي أو تلك النية التي تم اعتمادها لأداء ذلك النشاط.

دور مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

إن مهمة مركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو أي مكتب إقليمي تابع له هي التنسيق العملياتي. و هذا يشمل المسؤلية على ما يلي، والذي بدوره سيؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مشاريع تعليم ضد الألغام و بالتالي بشكل عام على تعليم مخاطر الألغام.

تعليم مخاطر الألغام

- > إدارة المعلومات.
- > تحديد الأولويات و اختيار المهام.
- > الإشراف على تنفيذ المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- > تبني منهج وطني لرسائل تعليم مخاطر الألغام (إذا كان مطلوباً).
- > اعتماد المشغلين في نشاط تعليم مخاطر الألغام.
- > مراقبة أنشطة تعليم مخاطر الألغام.
- > تعبئة الموارد لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- > الإشراف - وأحيانا التدخل المباشر - لتوفير التدريب وغير ذلك من الدعم لتنمية القدرات في مجال تعليم مخاطر الألغام وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالألغام.

كما يمكن لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام تقديم موجز يشير إلى إجراءات السلامة من الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحروب لموظفي المشاريع والبرامج العاملين في البلدان أو الأقاليم المتضررة من الألغام.

الإطار القانوني

تنص المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على أنه يجب على الدول الأطراف التي « **تكون في وضع يتيح لها ذلك**» تقديم المساعدة من أجل برنامج تعليم ضد مخاطر الألغام. كما يتعين على الدول الأطراف أن ترفع التقارير بشأن «التدابير المستخدمة من أجل تقديم التحذيرات الفورية والفعالة للسكان الذين يتعاملون مع المناطق الملغومة». وعلاوة على ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافظ الحكومية الدولية أو غير الحكومية المتخصصة الأخرى، مساعدتها على صياغة أنشطة التحذير من مخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو وفيات المتصلة بالألغام في إطار برنامج وطني لإزالة الألغام.^٢ وتقديم الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات اللجنة الدائمة فيما بين الدورات فرصة للتشاور حول التطور الحاصل. وتكرس إحدى اللجان الأربع الدائمة أعمالها للتركيز على تطهير الألغام و تعليم مخاطر الألغام و التقنيات للأعمال المتعلقة بالألغام.

و يدعى البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية سنة ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة إلى اتخاذ « **كافة الإجراءات الوقائية العملية**» لحماية المدنيين من مخاطر مخلفات الحرب المنفجرة و آثارها. «وقد تحتوي تلك الاحتياطيات على التحذيرات و توعية المدنيين السكان من الخاطر». و تتعهد الدول الأطراف التي « **تكون في وضع يتيح لها ذلك** ، بتقديم المساعدة من أجل توعية المدنيين من السكان». كما يحتوي البروتوكول الخامس أيضاً على ملحق فني اختياري فيه قسم عن التحذيرات و تعليم مخاطر الألغام و وضع العلامات و تسبيح الحقول الملغومة و عمليات المراقبة.^٣

تعليم مخاطر الألغام

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بتعليم مخاطر الألغام

كجزء من الجهود الجارية لإضفاء الطابع الفني على مشاريع وبرامج تعليم مخاطر الألغام، قامت اليونيسيف في أكتوبر ٢٠٠٣ بوضع معايير دولية مطورة لتعليم مخاطر الألغام في إطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد أكملت اليونيسيف سبعاً من المعايير التي تم اعتمادها رسمياً في يونيو ٤، ٢٠٠٤، وهذه المعايير السبع هي كما يلي:

- IMAS 07.11 < ا دليل إدارة تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 07.31 < ا اعتماد و عمليات منظمات تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 07.41 < ا مراقبة برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 08.50 < ا جمع البيانات و تقييم الاحتياجات لتعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 12.10 < ا التخطيط لبرامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 12.20 < ا تنفيذ برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 14.20 < ا تقييم برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.

و يشير مكون تعليم مخاطر الألغام في إطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى حد أدنى من المعايير المتعلقة بالتحطيط و التنفيذ و المتابعة و التقييم في برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام. هذه المعايير ترشد وإلى حد كبير العاملين، و مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، والهيئات الوطنية و المانحين إلى ضرورة وضع وتنفيذ سياسات فعالة لبرامج تعليم مخاطر الألغام. ييد أنها لا توجه أصحاب الشأن إلى كيفية تكيف برامجهم و مشاريعهم لتكون أكثر مطابقة للمعايير الدولية. ولتسهيل تنفيذ معايير تعليم مخاطر الألغام ميدانياً، فقد دخلت اليونيسيف في شراكة مع مركز حيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتطوير مجموعة من أفضل الأدلة للأنشطة الإرشادية لتوفير المزيد من النصائح العملية لشرح كيفية تنفيذ معايير تعليم مخاطر الألغام. ويمكن الإطلاع على هذه الأدلة على الانترنت www.gichd.org.

الحواشي

- ^١ وفقاً لتعريف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فإن البرنامج «مجموعة المشاريع أو النشاطات التي تدار بطريقة منسقة و التي تنتج منافع و التي لا يمكن أن تكون كذلك في تلك المشاريع و/أو التعاقدات تدار بطريقة مستقلة»، المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٢٠٠٣، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديلات المدمجة للرقمين ١ و ٢)، التعريف ٣.١٨٨.
- ^٢ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٢٠٠٣، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديلات المدمجة للرقمين ١ و ٢)، التعريف ٣.٢١٥٧.
- ^٣ المادة ٧، الفقرة ١ (i) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^٤ المادة ٦، الفقرة ٧ (d) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^٥ انظر المادة ٥ من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية نص البروتوكول في التذييل ٣.
- ^٦ المادة ٨، الفقرة ١، والبروتوكول الخامس المرفق التقني خامساً.
- ^٧ الملحق الفني، الجزء الثاني، البروتوكول الخامس.

مساعدة الضحايا



مساعدة الضحايا

ملخص

يحتاج الناجون من الألغام، ناهيك عن المجتمعات المتأثرة بالألغام والمتضررات من مخلفات الحرب إلى مجموعة من المساعدات. وتشمل هذه المساعدات الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدنى بما في ذلك توفير الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة، والدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة الدمج الاقتصادي، وسن القوانين والسياسات التي تستهدف القضاء على التمييز والمساواة في الفرص. وبينما تحمل السلطات الوطنية المسؤولة الأساسية عن تقديم تلك المساعدة، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تنص على أن «كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها ذلك ستقدم المساعدة من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً». كما ينص البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على التزامات مماثلة تجاه ضحايا المتضررات من مخلفات الحروب.

مقدمة

يتناول هذا الفصل ما يعرف بهموم «ضحايا الألغام الأرضية» و«مساعدة الضحايا». ثم يصف فيما بعد كيفية بقاء مساعدة الضحايا ضمن السياق الأوسع للبرامج الوطنية للرعاية الصحية وإعادة التأهيل وحقوق الإنسان والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الفصل يلقي نظرة عامة على الجهد وال استراتيجيات الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا الألغام، بما في ذلك وصف أنشطة بعض الأطراف الدولية الرئيسية المعنية بالمشاركة في تقديم مثل هذه المساعدات. وأخيراً، يعتد بدور مساعدة الضحايا في الأعمال المتعلقة بالألغام.

ما هي مساعدة الضحايا؟

تعرف المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام الضحية بأنه «الفرد الذي تعرض للضرر نتيجة حادث انفجار لغم أو متضررات من مخلفات الحروب». ثم يلاحظ التعريف أكثر أنه «في سياق مساعدة الضحايا، قد يتضمن مصطلح الضحية أشخاصاً تحت رعاية مصاب الألغام، وبالنالي وجود معنى أشمل من الناجي».١٠ والمثل تعرف الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية «ضحايا الألغام» بشكل أوسع ليشمل «أولئك الذين أصيروا سواء فرداً أو جماعات، بأضرار جسدية وعاطفية ونفسية أو تعرضوا للخسارة الاقتصادية أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو أخطاء ذات صلة باستخدام الألغام».١١

و رغم أن اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد نفسها لا تُعرف «ضحية اللغم» فقد تمت المصادقة في مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية على تعريف الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.١٢ وأكثر من ذلك، فقد تمت الإشارة من ناحية إلى أن «الناظرة الواسعة إلى من يعتبر أنه ضحية اللغم يخدم لفت الأنظار إلى الضرر الكامل لضحايا الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة»، ومن ناحية أخرى فإنه «من الطبيعي تماماً أن معظم الاهتمام كان منصبًا على تقديم المساعدة للأفراد المتأثرين مباشرةً بالألغام» نظراً لأن «لهؤلاء الأفراد احتياجات خاصة طارئة ورعاية طبية مستمرة وإعادة التأهيل والاندماج مع المجتمع، وتنفيذ كل هذا يتطلب تنفيذ إطار قانوني وسياسي يحمي حقوقهم».١٣

مساعدة الضحايا

و من المستحيل، حتى مع توافر مستوى عام من الحقيقة معرفة عدد الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تقرن التقديرات الجرافية التي قدمتها منظمات غير حكومية بإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تمثل سوى البلاغات المسجلة عن وقوع إصابات ولم يؤخذ في الحسبان العديد من الإصابات التي يعتقد أنه لم يبلغ عنها. وفي كثير من البلدان لا يتم تقديم البلاغات عن الإصابات بين صفوف المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا في مناطق نائية بعيدة ولم يقدم لهم أي شكل من أشكال المساعدة أو التواصل معهم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، وفي بعض البلدان، لا يتم التبليغ عن الإصابات لأسباب عسكرية أو سياسية. بالإضافة إلى ذلك، ففي كثير من البلدان يتم وضع إحصاءات أو تقديرات لعدد الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحروب بدون أرقام مدعومة إحصائياً أو منهجية جديرة بالثقة.



تعليم بعض النساء المعاقات مهارات جديدة في مركز المجتمع الخاص ببرنامج الخياطة للمعوقات في كابول بأفغانستان

الاحتياجات الازمة للمساعدة

في حين أنه قد يكون من الصعب معرفة أعداد الناجين من الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب في العالم بدقة كبيرة، فقد تم التوصل إلى تحديد الاحتياجات الازمة لتقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية بعناية. أما فيما يخص الاحتياجات الجسدية فإن الإصابات بالألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحروب يمكن أن تتسبب بعدة إصابات مختلفة للفرد بما فيها فقدان أحد أطرافه أو إصابة بطنه أو صدره أو إصابات في العمود الفقري بجرح أو الإصابة بالعمى أو الصمم أو الصدمة النفسية التي هي أقل بروزاً للعيان من الإصابات الأخرى. و غالباً ما يعني ضحايا الألغام من الإعاقة مدى الحياة، فالإعاقة الجسدية يمكن التخفيف منها بواسطة العلاج المناسب.^٧

و تتطلب إصابات الألغام رعاية طبية محددة، منها الإسعاف الأولي لوقف النزيف و نقل الدم و إعطاء المضادات الحيوية، و الرعاية السابقة للعملية الجراحية، و تسجيل للمعلومات و تطهير و تعقيم الإصابات أو المعدات و إجراء اختبارات الدم، و إجراء العمليات الجراحية، و تطعيم السิنج الجلدي، و وضع الجبائر أو البتر و التخدير و التمريض و المداواة الطبيعية من تدليك و تمارين رياضية أو العلاج الطبيعي و لذلك لا بد من توفر العاملين المدربين خصيصاً لتلك الأعمال، و توفير التجهيزات السريرية والطبية و توفير الدم و معدات التدريب.^٨

و رغم أن الجراح الجسدية التي تسببها الألغام الأرضية أو الذخائر غير المتفجرة قد تكون مرعبة، إلا أن الآثار النفسية و الاجتماعية التي تتركها ليست بالهينة أبداً. فالصعوبات التي يلاقتها الفرد

مساعدة الضحايا

على مستوى علاقاته وأعماله اليومية لا تعد ولا تحصى، إذ يواجه ضحية الألغام التحذير والرفض الاجتماعي والبطالة.^٨ ويعتبر النجاة من حادث انفجار لغم أرضي أصعب من تحمل فقدان الشخص كلياً. وقد تم مقارنة ذلك بفقدان أحد الزوجين أو الأبناء، وعادة ما يزيد أفراد المجتمع الأمر سوءاً بإلقاء اللوم على الضحية بألف طريقة وطريقة حتى لا يلحق بهمسوء الطالع، أو بالصدمة مما يثيره الجسد المبتور من استكاف، ونظر إلى الضحية ليس فقط كشخص مصدوم بل وعجز على كل المستويات. ولذلك، وبالإضافة إلى ضرورة توفير المساعدة التي تتماشى مع الإعاقة الدائمة، فإن الناجين في حاجة إلى الدعم حيث يناضلون من أجل إيجاد مكان لهم من جديد في المجتمع الذي يرفضهم على الدوام.



الأطفال أيضاً هم ضحايا للألغام والمتغيرات من مخلفات الحروب

وفي الوقت الذي تسترعى فيه وضعية الناجين معظم الانتباه حسب ما يفيد به الصندوق العالمي لإعادة التأهيل، فإن أكثر الاحتياجات إلحاحاً لدى الناجين من الألغام الأرضية، لا تمثل في الحاجات الطبية ولكن في الحاجة إلى أن يصبحوا قادرين على الإنتاج والمساهمة في تحمل أعباء عائلاتهم.^٩ وقد بيّنت تلك الحقيقة الدراسة الاستشارية التي أعدتها دائرة خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ وخاصة بتقديم المساعدات إلى الضحايا، حيث أكد الباقون على قيد الحياة الذين ساهموا في الإجابة على أن حاجتهم القصوى هي الحصول على عمل وإعادة إدماجهم اقتصادياً.^{١٠}

ومن بين احتياجات الناجين من الألغام، ضمان سن إطار قانوني ووضعه موضع التنفيذ لحماية حقوقهم وضمان المساواة في فرص الحياة. وقد يشمل ذلك العنصر حسب منظمة الإعاقة الدولية وضع الأحكام الدستورية «التي تحسن مبدأ الحقوق المتكافئة لكافة مواطني بلد معين وتحظر التمييز الذي يمارس ضد الأشخاص من ذوي الإعاقات».^{١١} هذا، وقد يتضمن الإطار القانوني قوانين وأحكام تحظر التمييز وتعزز الحصول على خدمات الرعاية والتعليم، وتتوفر الدعم المالي إلى المعاقين وتضمن لهم إمكانية دخول المبني واستعمال وسائل النقل.

ما هي مساعدة الضحايا

توصلت الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد إلى مفهوم عام يشمل ستة عناصر، هي:

- < فهم مدى التحديات التي يجرى مواجهتها.
- < الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة.

مساعدة الضحايا

- < إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك العلاج الطبيعي والأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة.
- < الدعم النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- < إعادة الاندماج الاقتصادي.
- < إصدار وتنفيذ وتطبيق القوانين والسياسات العامة ذات الصلة.^{١٢}

و من وجهة نظر منظمة الإعاقة الدولية فإن مساعدة الضحايا تشمل العناصر التالية: الرعاية السابقة للدخول إلى المستشفى، و الرعاية داخل المستشفى، و إعادة التأهيل، و إعادة الإندماج الاجتماعي والاقتصادي، و سن القوانين و السياسات، و أخيراً مراقبة المصالح المعنية بالصحة و المساعدة الاجتماعية و البحث.^{١٣} ومن جهتها شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كون الناجين من الألغام الأرضية لهم كلاماً من الاحتياجات الطبية الخاصة و المتطلبات الازمة من أجل إعادة التأهيل، و أن العوامل الرئيسية التي تؤثر في توفير المساعدة تتضمن تقييم دقيقاً لمستوى تلك الحاجة و حصول الناجين على الخدمات المقدمة.^{١٤}

- و بينما تباين التعريفات في شأن مساعدة الضحايا تبقى بعض العناصر المشتركة ثابتة و منها:
- < يجب أن تشمل مساعدة الضحايا جمع البيانات و إدارة المعلومات لضمان معرفة مستوى الحاجات و أنواعها بدقة لتشديد الموارد المتاحة.
 - < لا يجب أن تقتصر مساعدة الضحايا على الاحتياجات الطبية العاجلة و المستمرة للناجين من الألغام الأرضية فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً الحاجة إلى إعادة تأهيلهم و إدماجهم على المستوى الجسدي و النفسي و الاقتصادي.
 - < يجب أن تشمل مساعدة الضحايا، تعزيز القوانين و السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان و منح فرص متساوية للأشخاص المعاقين متى استوجب الأمر ذلك، فضلاً عن التنفيذ الفعلي لهذه السياسات والتاليـر القانونية بشكل فعال.
 - < يجب أن تشمل مساعدة الضحايا تعزيز القدرات لإعادة التأهيل الطبي وغيرها من الخدمات التي تقدم للناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من المعاقين، كما يجب أن تشمل خطوات عملية لضمان استدامة توفير هذه الخدمات من قبل تلك المراقب.
 - < يجب التعامل مع المعوقات التي تقف حائلاً دون وصول أو توفير هذه الخدمات لمساعدة الضحايا.



ورشة الأطراف الصناعية في سراييفو

مساعدة الضحايا

الإطار الأشمل لمساعدة الضحايا

بينما تشير الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية إلى مسألة مساعدة الضحايا كجزء لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن هناك اختلافات سياسية هامة بين تطهير الألغام للأغراض الإنسانية وبين الأنشطة المتعلقة بالمساعدة في رعاية و إعادة تأهيل الناجين من الألغام. و تعتبر المشاكل المتعلقة بتلوث مناطق معينة بالألغام أو المتفجرات من خلفيات الحرب متميزة نسبياً، وبالتالي طورت عمليات التطهير الإنساني كعمل حديث نسبياً و متخصص. على أن المشاكل التي يواجهها الناجون من الألغام هي مشاكل مشابهة للتحديات التي يواجهها غيرهم من الأشخاص الذين يعانون من إصابات و الذين يعيشون مع إعاقاتهم.

و الناجون من الألغام هم مجموعة فرعية من مجموعات أكبر من الأفراد المعاقين الذين في حاجة إلى الخدمات الطبية و إعادة التأهيل. هذه، و ليس المطلوب من مسألة مساعدة الضحايا فتح الباب أمام ميادين أو مجالات دراسية جديدة، إذ لا يتعدي الأمر الدعوة إلى ضمان أن تكون أنظمة خدمات الرعاية الصحية و الاجتماعية و أنظمة إعادة التأهيل و الأطر التشريعية و السياسية مناسبة من أجل الإيفاء بمتطلبات جميع المواطنين، من فيهم الناجين إثر تعرضهم لحوادث انفجارات الألغام.

كما لا يجب أن تؤدي الدعوة إلى مساعدة ضحايا الألغام إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا بطريقة تؤدي إلى استبعاد أي شخص مصاب أو معاق بأي طريقة أخرى كانت. و بالمثل فإن الرحمة الذي وفرته اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بخصوص مساعدة الضحايا إنما يمتنع فرصة لتعزيز رفاهية ليس فقط الناجين من الألغام وإنما غيرهم من ضحايا الحروب و المعاقين أيضاً. و قد دعت الحملة الدولية لحظر الألغام إلى وجوب اعتبار مساعدة الناجين من الألغام جزءاً لا يتجزأ من النظام الصحي العام و الخدمات الاجتماعية لبلد ما. بيد أنه، في إطار هذه النظم العامة، يجب الحرص على ضمان أن يحصل الناجون من الألغام و غيرهم من المعاقين على نفس الفرص في الحياة من رعاية صحية و خدمات اجتماعية و دخل يؤمن لهم الحياة الكريمة و التعليم و المشاركة في الحياة الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة لأي فرد من أفراد المجتمع.

كما لا بد من التعامل مع مسألة توفير المساعدة المناسبة للناجين من الألغام في السياق الأوسع لكل من التنمية و التحالف. و كما أشارت منظمة الإعاقة الدولية فإن «البلدان المتضررة من الألغام ليست كلها في وضع يمكنها من توفير نفس المستوى من الرعاية و المساعدة الاجتماعية لسكانها عامة وإلى ضحايا الألغام خاصة»^{١٠}، و هذه الحقيقة ذات أهمية في أكثر قارات العالم تأثراً بالألغام، قارة إفريقيا. حيث معظم البلدان التي يوجد فيها الكثير من ضحايا الألغام لديها مؤشر منخفض للتنمية البشرية. علاوة على ذلك، فإن هذه البلدان تتميز أيضاً بأنها في ذيل قائمة دول العالم في أداء كافة المرافق الصحية. مما يجعل الالتزام السياسي لمساعدة الناجين من الألغام داخل هذه البلدان أمراً أساسياً. مع التأكيد على أن تغييراً حقيقياً لا يمكن التوصل إليه إلا بمعالجة شاملة لمواضيع التنمية العامة.

مساعدة الضحايا

مسؤولية مساعدة الضحايا

كما تقع مسؤولية تحقيق مستوى عيش كريم للمواطنين على عاتق سلطات الدولة في بلد ما، فإن مهمة توفير الرعاية وإعادة التأهيل للناجين من الألغام تظل مسؤولية الدولة في الأساس. وتعتبر هذه المهمة هي الأعمق في حوالي ٣٠ بلدا هي الأكثر تأثرا في العالم من جراء الألغام والمتغيرات من خلفيات الحروب. ويعتبر تحمل أعباء مسؤولية مساعدة الضحايا في هذه البلدان أمرا معقدا لكون العديد منها هي من أفق البلدان في كوكبنا.

و تؤكد ديباجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على مسؤولية الدول عن تقديم الدعم للناجين من الألغام، وذلك عندما نصت على رغبة الدول الأطراف «في بذل قصارى جهدها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي». وفي حين أن كل دولة منفردة تعتبر مسؤولة عن مواطنيها، تنص المادة ٦ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بوضوح على أن الدولة الطرف ليست وحدها في الوفاء بمسؤولياتها تلك. فالاتفاقية تنص على أن «كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها ذلك سوف تقدم المساعدة من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي».^{١٦}

ووفقا للحملة الدولية لحظر الألغام، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي «أول معاهدة متعددة الأطراف لتنزع السلاح تدعو الدول إلى تحمل مسؤولياتها في مساعدة ضحايا نوع معين من السلاح».^{١٧} وبالفعل، وبالإضافة إلى التفاهم بشأن تطوير مفاهيم مثل ضحايا الألغام ومساعدة الضحايا، وتناول هذه المسائل بمضمون أوسع، فإن الدول الأطراف في مؤتمر المراجعة الأول وأشارت إلى عدة استنتاجات هامة بشأن مسألة تحمل المسؤولية. وكان الغرض في نهاية المطاف تحديد تحمل مسؤولية مساعدة ضحايا الألغام. وقد أدت كل تلك الأعمال التي قامت بها الدول الأطراف إلى تقبل وجهة النظر القائلة بأن «تقع مسؤولية تقديم الدعم لضحايا الألغام على جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك ، بغض النظر عن عدد ضحايا الألغام داخل كل دولة طرف».^{١٨}



و على أي حال فإن الدول الأطراف توصلت أيضا إلى أن «مسؤولية مساعدة الضحايا تقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية يوجد فيها الناجون من الألغام و غيرهم من ضحايا الألغام». ويرجع المقطع لمثل هذا الفهم إلى أن «من المسؤوليات الأساسية لكل دولة التأكيد من رفاهية سكانها، على الرغم من الأهمية الأساسية لدعم الجهات المانحة الدولية لإدماج وتنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة من الدول الأطراف المحتاجة».^{١٩}

مساعدة الضحايا

كما تنص الاتفاقية على أن تقديم المساعدة لضحايا الألغام، يمكن أن تقدم «من خلال منظومة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و اتحادها الدولي، و المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثانٍ». كذلك، فإنه يجوز للدول الأطراف طلب المساعدة من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات غير الحكومية لمساعدة سلطتها على وضع برنامج وطني يشمل أنشطة مساعدة ضحايا الألغام.^{٢٠}

و في خطة عمل نيروبي التي اعتمدتها مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية حظر الألغام المصاددة للأفراد، لوحظ وجود التزامات في الخطة لمساعدة الضحايا، بحيث تشكل «تعهداً جيوياً بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام في كافة أنحاء العالم و كذلك لأسرهم و مجتمعاتهم»، وأن «الإبقاء على هذا الوعد هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف»، لكونه يشكل «حالة خاصة لتلك الدول الأطراف البالغ عددها (٢٤) دولة و التي يوجد فيها أعداد كبيرة من الضحايا.^{٢١} علاوة على ذلك، وفي خطة عمل نيروبي، سجلت الدول الأطراف ١١ تزاماً تتعلق كلها بهذا «التعهد الجيوبي». و تتضمن هذه الالتزامات أن الدول الأطراف و «خصوصاً تلك الأربع وعشرون دولة التي بها أكبر عدد من ضحايا الألغام»، ستقوم باتخاذ كل ما في وسعها للمضي قدماً لتنفيذ النقاط المحددة و المتصلة بال المجالات الستة المعروفة لمساعدة الضحايا.^{٢٢}

و توفر الاجتماعات السنوية للدول الأطراف فرصةً منتظمة للتشاور و استعراض التقدم الحاصل في تلبية احتياجات الناجين من الألغام و التي تتسع بتفويض لتقدير «التعاون الدولي و تقديم المساعدة وفقاً للمادة ٦».^{٢٣} بالإضافة إلى ذلك، توفر اجتماعات اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي وهي إحدى اللجان الدائمة الأربع التي أنشأتها الدول الأطراف لإتاحة الفرصة لتقديم تقارير غير رسمية بخصوص الإنجاز الحاصل و التعبير عن ضرورة توفير الاحتياجات و تحديد المساعدات المتاحة. و تعتبر هذه اللقاءات كمنتدى خاص للدول الأطراف المتضررة من الألغام بحيث تعرض إلى المجتمع الأوسع: نوعية المشاكل التي يواجهونها و شرح خططها الرامية إلى معالجة هذه المشاكل و التقدم الذي أحرزته في تنفيذ برامجها و كذلك أولويات المساعدة المرجوة.

و تعتبر الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير سنوية كما تنص المادة ٧ من الاتفاقية شكلاً أكثر رسمية من أشكال الإعلام من أجل استعراض أعمال مساعدة الضحايا من خلال الالتزامات السنوية برفع التقارير. و لا يشكل رفع التقارير عن مساعدة الضحايا من قبل الدول الأطراف أمراً واجباً عليها، غير أنها تشجع على القيام به طوعاً من خلال الاستماراة (جاي) لبرهنة على الوسائل المستعملة في الإيفاء بتعهدياتها.

مساعدة الضحايا

و ينص البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة ١٩٨٠ على التزامات مشابهة تجاه ضحايا مخلفات الحروب المتفجرة. حيث تطالب المادة ٨، في الفقرة ٢ منها الدول الأطراف «[التي في وضع يمكنها من ذلك](#)» (تقديم المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحروب وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً).



مركز إعادة التأهيل في أفغانستان

الاستجابة إلى احتياجات الضحايا

كما أشارت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، فإن اتفاقية حظر الألغام الأرضية تعد بخاجاً كبيراً كونها أول معايدة دولية ملزمة قانونياً تمت من خلالها معالجة تطلعات ضحايا الألغام بصفة خاصة والأشخاص المعاقين بشكل عام. غير أن التعقيدات المرتبطة بمستوى التنمية في الكثير من البلدان المتضررة من الألغام يعني أن التقدم الذي يتحقق من جانب السلطات الوطنية في البلد المتأثر لتلبية هذه الطموحات أصبح بطبيعة الحال بطيناً.

و استناداً إلى بحثها العالمي من خلال مرصد الألغام الأرضية، أفادت الحملة الدولية لحظر الألغام إلى أن هناك خمسة تحديات رئيسية تعيق المساعدة الفعالة في عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ هي: الحصول على الرعاية، وتنوع وفاعلية الخدمات المقدمة، و القدرة، وتنفيذ الحقوق، و الموارد المالية.

الحصول على الرعاية

تتركز معظم خدمات الرعاية الصحية و غالبية أنشطة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي في المدن، في حين أن غالبية الناجين من الألغام يعيشون في المناطق الريفية المتضررة و عليهم قطع مسافات بعيدة من أماكن إقامتهم للوصول إلى مراكز التأهيل في المدينة حيث أن نطاق برامج التأهيل على مستوى المجتمع المحلي لا تزال محدودةً. كما يصعب الوصول إلى الخدمات الأخرى بسبب عدم توفر وسائل النقل، مع عدم وجودوعي كاف بالخدمات المتوفرة، و هناك نقص أو انعدام لنظام تحويل حالات المصايبين، إضافة إلى العقبات البيروقراطية. و بينما يفترض مجانية الرعاية الطبية الطارئة في معظم الحالات و استمرار الرعاية الطبية وإعادة التأهيل، وطلب الاستشارات و الخدمات الاجتماعية – الاقتصادية، إلا أن ذلك أيضاً لا يتوفّر مجاناً خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يخضعون لنظام التأمين الصحي. و حتى لو طبق نظام مجانية العلاج فهناك معوقات مثل دفع نفقات النقل و الإقامة و الغذاء، و في الغالب فإن القيد الاقتصادي تمنع الناس من مغادرة منازلهم لتلقي العلاج.

مساعدة الضحايا

تنوع و فاعلية المساعدات


لا تزال غالبية الموارد الخاصة بمساعدة الضحايا توجه نحو الرعاية الطبية و توفير الأجهزة التقويمية. و رغم وجود برامج للتدريب المهني، لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى توفير فرص عمل أو إيجاد دخل دائم. كما أنها لا تلبى حاجة السوق، و لا توجد خدمات توظيف أو متابعة كافية لإنشاء المشاريع المدرة للدخل. بالإضافة إلى أن غالبية المعاينين غير مؤهلين للتدريب المهني العادي أو الاستفادة من القروض الصغيرة. كذلك لا تزال قدرات التعليم الخاص محدودة، و نفس الأمر بالنسبة لقدرات المعلمين للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

و الدعم النفسي و الاجتماعي محدود بسبب الوصمة الاجتماعية التي تصيب الضحايا و عدم معرفة الجوانب المفيدة. و توجد القليل من الخدمات الاستشارية الرسمية لإيجاد نظراء داعمين للضحايا و الأسرة يكون هدفهم الرئيسي دعم هذا الشكل من النظام. و رغم النداءات الداعية إلى التأهيل المتكامل للضحايا، فإن العديد من الجهات الفاعلة تقوم بالتركيز فقط على جزء واحد لمساعدة الناجين، بينما يستمر الضعف في أنظمة إحالة المصابين.



القدرات

لأنزال البنية التحتية و قدرة الموارد البشرية إشكالان رئيسيان. فالعديد من الوسائل الصحية و إعادة التأهيل و الإدماج بحاجة إلى تحديث المرافق الجديدة و المعدات، كما أن هناك صعوبات في توفير الإمدادات الكافية. و يعتمد الجزء الأكبر من قطاع إعادة التأهيل البدني على الدعم الدولي بسبب ارتفاع تكاليف المعدات. كما أن الموظفين المتخصصين بحاجة مستمرة للتدريب التقني و الإداري لاستدامة المشروعات، كما تفعل الجمعيات المحلية للمعاقين. و لا يزال، بناء القدرات على المستوى الحكومي و التنسيق بين الجهات المعنية المحلية منها و الوطنية و الوكالات الدولية، من أولويات التحديات.



مساعدة الضحايا

تنفيذ الحقوق

للعديد من البلدان تشريعات عامة أو خاصة لمعالجة التمييز ضد الأشخاص المعاقين، ولكن تطبيق ذلك ما زال ضعيفاً. وقد أدخلت العديد من البلدان نظام المخصص التوظيفي للمعاقين وفرض الغرامات لعدم الامتثال بالتطبيق، ولكن قد يواجه تنفيذ ذلك بعض المشاكل. فالبطالة بين فئات المعاقين ما زالت مرتفعة. وتعويض الناجين من الألغام وغيرهم من المعاقين غالباً ما يتم بشكل غير ملائم أو غير كافٍ وكثيراً ما يتلقى المعاقون العسكريون تعويضات أكثر من تلك التي تمنح للمدنيين. كما أن المجموعات الأصلية وجموعات البدو الرحّل، أو اللاجئين أو المبعدين داخلياً يحصلون على حقوق أقل بسبب عدم تقديم الوثائق الازمة.

الموارد المالية

تقع المسؤولية في النهاية على عاتق أي دولة في ضمان تحسين معيشة السكان في تلك البلاد، وبالتالي ينبغي لتلك الدولة أن تضمن تحصيص الموارد الضرورية للمساعدة في رعاية وتأهيل و إعادة إدماج الناجين من الألغام وغيرهم من ضحايا النزاع والعنف. لكن الواقع هو أن الكثير من الدول تفتقر إلى الموارد الكافية للاستجابة لهذه المسألة والعمل على حلها ذاتياً. لذا، يمكن ل المجتمع المانحين أن يقدم المساعدة بطريقتين: من خلال برامج المساعدة الثنائية التي تهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في إطار حقوق الإنسان، وثانياً من خلال صناديق محددة للأعمال المتعلقة بالألغام. وفي أي طريقة، فإن التمويل طويل الأجل لضمان استدامة البرامج يصعب الحصول عليه. وبالإضافة لذلك، فإن الحكومات في معظم البلدان الأكثر تضرراً تكون في معظم الأحيان بطيئة في إقامة الهياكل الضرورية لتوفير حاجات سكانها على المدى الطويل، وفي زيادة المساهمات الوطنية لأنشطة الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج.

وقد لاحظت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجود عوامل أخرى يمكن أن تعرقل فاعلية تقديم المساعدات، منها الصراعات الجارية وما يتربّ عليها من إجراءات أمينة تحد بقوّة من القدرة على تقديم المساعدة للناجين من الألغام في بعض البلدان مما يتسبّب في بعض الحالات في حرمان مجتمعات بأكملها من السكان من الاستفادة من المساعدة. كما تؤثر الأولويات الصاعدة الأخرى التي تواجه الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة، مثل وجود فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

ويمكن للدول استخدام عدد من الأدوات الموجودة والتي وضعت في السنوات الأخيرة والتي تصلح في الأساس لوضع السياسات واتخاذ الإجراءات و التعاون وفهم جوهر المسؤوليات الأساسية. ويمكن للدولة أن تقوم بتطبيق مبدأ الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين. حيث تتطوّي القواعد الموحدة، غير المزمرة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ على التزام معنوي وسياسي قوي من الدول لتحقيق المساواة في فرص العمل لجميع الأشخاص المعاقين، بما فيهم الناجون من الألغام.

مساعدة الضحايا


و علاوة على ذلك، هناك تقدم متواصل في تطبيق الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين. وبعد عدة سنوات من المفاوضات تم التوصل إلى إنجاز و إقرار مشروع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية و تعزيز حقوق و كرامة الأشخاص المعاقين في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٦. و تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، و ثمة أمل في أن يشكل ذلك تحسناً ملمساً في معاملة المعاقين. وفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام، فإن هذه الاتفاقية «تطلب إدراج مسائل الإعاقة في صلب الخطط و السياسات، و التزاماً بتقديم الموارد، و التوعية، و بناء القدرات، و جمع البيانات الشاملة، و تنفيذ الخدمات و البرامج، وإنشاء هيئة مستقلة لمتابعة».^{٢٠}

و بالإضافة إلى الحكومات المعنية، فإن عدداً من المنظمات التي تعمل في مجال تقديم المساعدة للناجين من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب انخرطت في تقديم المساعدة للناجين من الألغام و مخلفات الحرب المنفجرة. فالدعم الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان له أهمية خاصة في إنجاز مهامها الإنسانية لحماية أرواح و كرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي، كما قدمت مساعدة كبيرة لجرحى الحرب من قبل المنظمات غير الحكومية مثل الإعاقة الدولية، و شبكة الناجين من الألغام، و قدامي المحاربين من أجل أميركا (أو ما كانت تعرف سابقاً مؤسسة أميركا لقدماء حرب فيتنام).



ورشة الأطراف الصناعية في كمبوديا

مساعدة الضحايا



العلاقة بين الأعمال المتعلقة بالألغام و مساعدة الضحايا

يجب أن تشمل الاستجابة الشاملة للمشاكل التي تسببها الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب تقديم المساعدة للضحايا. لذا، فإن المسؤول المثار يدور حول برمح الأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.^{٢٦} و بينما من المنطقي، إن المسؤولية النهائية تقع على كاهل النظام الحكومي لضمان توفير الرعاية الصحية، و خدمات إعادة التأهيل و الإدماج، و ضمان الحقوق، فإن جميع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام و بطريقة غير مباشرة يمكن أن تلعب دورا. رغم أنه ليس دوراً قياديا. و كما أشارت الأمم المتحدة، فإن مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام و التي كانت نشأتها التركيبية أساسا بغرض تدمير المتفجرات من مخلفات الحروب و الألغام المزروعة ليس لديها تقويض أو خبرة فنية لازمة أو موارد متاحة.^{٢٧} و بإمكان برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، أن تقدم إسهامات كبيرة، و لا سيما عن طريق جمع و نشر البيانات عن ضحايا الألغام. إضافة إلى أنها يمكن أن تقوم بتوظيف بعض المعاقين لإعطاء صورة إيجابية بدلا من الصورة السلبية المتكونة حول المعاقين في أدبياتهم و الدفاع عن نشر حقوق الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين.

و لا توجد معايير دولية لإجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام لمعالجة مسألة مساعدة ضحايا الألغام، على اعتبار أن معايير مجالات أنشطة مثل الرعاية الصحية و إعادة التأهيل البدني و إنتاج و تركيب الأطراف الاصطناعية قد أنشأها الفاعلون الرواد الذين يملكون عقوداً من الخبرة في هذه المجالات، و بالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة وضع توجيهات سياسة «بحال مراكز و منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا».^{٢٨}

الحواشى

- ^١ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) وتعريف ٢٦٩.
- ^٢ الحملة الدولية لحظر الألغام، مساعدة الضحايا: السياقات و المبادئ و القضايا، ورقة عمل حول الموقف من الفريق العامل المعنى بمساعدة الضحايا، ٢٠٠٠.
- ^٣ مراجعة سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام ١٩٩٩-٢٠٠٤. (الجزء الثاني من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام، في ٩ فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٦٤.
- ^٤ المراجع السابق.
- ^٥ الحملة الدولية لحظر الألغام، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٢: نحو عالم خال من الألغام، مراقبة حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة، أغسطس ٢٠٠٢، من ٤٠.
- ^٦ ر.م. كوبلاند، مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد: الاحتياجات و المعوقات و الإستراتيجية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٧.
- ^٧ المراجع السابق.
- ^٨ الأطباء الدوليون لمنع الحرب النووية، الرعاية الأولية للإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية في أفريقيا، النص الأساسي للعاملين الصحيين، ماساشوستس، الولايات المتحدة، ٢٠٠٠.
- ^٩ صندوق إعادة التأهيل الدولي مسودة الدليل المتكامل لتوفير الدعم الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من الألغام الأرضية، WRF، نيويورك، ٢٠٠١.
- ^{١٠} خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، «العملية التشاورية بشأن الأولويات لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد»، اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، عرض قدم إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في سبتمبر ٢٠٠٢.
- ^{١١} منظمة الإعاقة الدولية، تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية: التقرير العالمي ٢٠٠٢، HI، ليون، فرنسا، ديسمبر ٢٠٠٢.
- ^{١٢} مراجعة سير حالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام ١٩٩٩-٢٠٠٤. (الجزء الثاني من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام، في ٩ فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٦٩. انظر أيضاً الحملة الدولية لحظر الألغام دليل رعاية و تأهيل الناجين من مفتوحة الحملة الدولية لحظر الألغام فريق العمل لمساعدة الضحايا، ١٩٩٩.
- ^{١٣} منظمة الإعاقة الدولية، مساعدة ضحايا الألغام الأرضية: التقرير العالمي ٢٠٠٢، op.cit.
- ^{١٤} ر.م. كوبلاند، مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد، op.cit.
- ^{١٥} منظمة الإعاقة الدولية، تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية: التقرير العالمي ٢٠٠٢، op.cit.
- ^{١٦} المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{١٧} الحملة الدولية لحظر الألغام تقرير مرصد متابعة الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦، «نحو عالم خال من الألغام» مكافحة الألغام، كندا، يوليول ٢٠٠٦، ص ٤٤. لمراجعة أعمال الاتفاقية لضمان توفير المساعدة لضحايا الألغام انظر مثلاً ك. برنيكت «لتصبح الالتزامات من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ذات معنى لضحايا الألغام» مركز جنيف، ٣١ مارس ٢٠٠٦ www.gichd.org.
- ^{١٨} مراجعة سير حالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام ١٩٩٩-٢٠٠٤. (الجزء الثاني من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام، في ٩ فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٨٥.
- ^{١٩} المراجع السابق، الفقرة ٨١.

الحواشي

^{٢٠} المادة ٦، الفقرة (e) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

^{٢١} إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الجزء الثالث من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمهير تلك الألغام، ٩ فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٥.

^{٢٢} المرجع السابق، الفقرة ٥ الإجراء # ٣٥-٢٩.

^{٢٣} المادة ١١، الفقرة (ج) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

^{٢٤} هذا القسم مأخوذ من الحملة الدولية لحظر الألغام، مرصد الألغام الأرضية، متابعة التقرير ٢٠٠٦ نحو عالم حال من الألغام، برنامج مكافحة الألغام، كندا يوليو ٢٠٠٦، ص ٥٢-٥١.

^{٢٥} تقرير متابعة الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦ «نحو عالم حال من الألغام»، مكافحة الألغام، كندا، يوليو ٢٠٠٦، ص ٦٠.

^{٢٦} انظر على سبيل المثال دور الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، ٢٠٠٢.

^{٢٧} الأمم المتحدة، الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، السياسات القطاعية: مجال عمل مراكز و منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام و مساعدة الضحايا، ٢٠٠٣، www.mineaction.org.

^{٢٨} المرجع السابق.



تمهير المخزون

ملخص

طبقاً للتعریف الوارد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، يمكن أن يشمل تدمير المخزون، أحد الركائز الخمس الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام، أي ذخائر متفجرة موجودة في المخزون. بيد أن هذه المعايير تركز على تدمير المخزون من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتعهد كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بتدمير كافة الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديها في غضون أربع سنوات منذ أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى حتى تفي بالتزاماتها.

وترواح تقنيات التدمير الطبيعية الموجودة بين الحرق البسيط نسبياً للألغام وتقنيات التفجير في الهواءطلق وبين استخدام التقنيات الصناعية عالية التعقيد. ويعتمد قرار الأخذ بهذه التقنية أو تلك على اعتبارات التكلفة والسلامة والاعتبارات البيئية. وتعتقد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أنه قد تم تدمير أكثر من ٨٠ مليون لغم مضاد للأفراد، خلال السنوات العشر الأخيرة.

مقدمة

يتناول هذا الفصل في البداية تعريف تدمير المخزون. ثم يصف مختلف التقنيات لتنفيذ تدمير المخزون، ويناقش إيجابيات وسلبيات التفجير وتسريح صناعة الألغام المضادة للأفراد، استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. كما يستعرض الإطار القانوني لتدمير المخزون، بما في ذلك التقدم العالمي في تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. ثم يستعرض الفصل الاهتمامات البيئية في تدمير المخزون. وأخيراً، يتعرض بإيجاز لدور تدمير المخزون في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام.

تعريف مصطلح «تمهير المخزون»

تنص المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على أن مصطلح «المخزون» في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام، يشير إلى مخزون متراكم كبير من الذخائر المتفجرة.^١ وُيعرف مصطلح تدمير المخزون بكونه: «إجراءات التدمير المادي بهدف مواصلة تحفيض المخزون الوطني».^٢ وقد ترغب دولة ما أو أي كيان آخر يكون بحوزته مخزون من الأسلحة في تدمير الذخائر المتفجرة كجزء من عملية نزع السلاح أو من أجل تنفيذ التزامات قانونية أو بسبب انقضاء فترة صلاحيتها أو لأغراض السلامة.^٣

وكمما تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن الشفافية في برامج التدمير هي من التدابير الهامة لضمان الأمن وبناء الثقة. ولا بد من استدعاء المنظمات الدولية والسفراء المخلبين ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية كي تشهد على عملية تدمير المخزون. كما لا بد من مدها بجرد للألغام المضادة للأفراد حتى تتمكن من التتحقق من عدد الألغام المدمرة مقارنة بحملة المخزون من الألغام المعلن عنه.

تمهير المخزون

تقنيات تدمير المخزون

توجد أنواع كثيرة من التقنيات المختلفة لتمهير المخزون من الذخائر المتفجرة. وتركز المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على تدمير الألغام المضادة للأفراد، اعتماداً على متطلبات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وعلى البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بشكل غير مباشر.^٣ ويعرض الإطار رقم ١ بعض الأمثلة على تقنيات تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.^٤

و عموماً هناك خيارات من أجل التخلص من الذخائر والمنفجرات، غير أنه في حالة الألغام المضادة للأفراد أربعة من هذه الخيارات تمنعها المعاهدات الدولية. ولا تسمح اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ببيع الألغام أو تقديمها كهدية أو رفع عدد المستعمل منها في التدريبات، في حين تنص اتفاقية أوسلو، المتعلقة بمنع التلوث البحري عن طريق الغرق من السفن والطائرات، على حظر الإغراق في البحر العميق. لذلك، لا يبقى أمام المجتمع الدولي للتخلص من الألغام المضادة للأفراد إلا عملية التدمير.

ولا تعطي اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تعريفاً للمصطلح «**تمهير**». فقد فسرته الدول الأطراف بطريقة واسعة ليشمل عدداً من المقارب المختلفة، من بينها التفكيك والطحن وإعادة الصنيع، بالإضافة إلى التفجير المادي. ويجوز للدول الأطراف أن تحفظ أن تختلف بعد قليل من الألغام المضادة للأفراد لأعمال البحث والتدريب على الكشف عن الألغام أو تطهيرها أو تنمية تقنيات تدمير الألغام، كما يجوز لها نقل عدد لا محدود منها بغرض تدميرها.



تحبير الألغام المضادة للدبابات وقدائـف المدفعية للتمهير

و تراوح تقنيات التدمير المادية الموجودة بين الحرق البسيط نسبياً للألغام في الهواء الطلق و بين تقنيات التفجير في الهواء الطلق و التفجير المغلق و الطحن، و بين العمليات الصناعية العالية التعقيد. و طبقاً لمختلف التقديرات فإن تكاليف إبطال اللغم الواحد تكلف من دولارين إلى أربعة دولارات أمريكية حسب نوع اللغم،^٥ رغم أن بعض الدول ذكرت أرقاماً أعلى. و يبدو أن تقنية التفجير في الهواء الطلق هي عموماً أقل التقنيات تكلفة لتمهير مخزون الألغام عندما يكون قوامه في حدود مليون لغم من الألغام المضادة للأفراد. لكن هذا التفجير يتطلب معرفة متقدمة بهندسة المنفجرات وإشراف شخصي عن قرب حيث موجة الصدمة الناجمة عن التفجيرات قد لا تفجر جميع الألغام، بل ترمي البعض منها بعيداً مما يستدعي أعمال إضافية للتخلص من المنفجرات أكثر خطورة.

تمهير المخزون

و تميز تقنيات إبطال الألغام على المستوى الصناعي بميزات عديدة، منها التفكيك الميكانيكي و الحرق بواسطة أنظمة غير ملوثة و إمكانية العمل خلال ٢٤ ساعة في اليوم على مدار أيام السنة (٣٦٥ يوماً). غير أن عيدها الأساسي يمكن في ارتفاع تكاليف تصميمها و إدارة مشروعها و بناء آلاتها و تشغيلها. و عادة ما تكون تكلفة التشغيل أكثر انخفاضاً في حالة تشغيل تقنيات الحرق و التفجير في الهواءطلق التي تبلغ عموماً من ٥٠ سنتاً إلى دولار أمريكي واحد، رغم أن تكلفة العمل المترقبة في البلدان المتقدمة تزيد من تكلفة تقنيات الحرق و التفجير في الهواءطلق إلى حد كبير. وقد نجحت هذه التقنية عند تطبيقها في ألبانيا حيث تم تجميع كل الألغام المضادة للأفراد في المصانع نفسه و كان بعض هذا المخزون إنتاجاً ألبانيا.

على أن هذه التقنية الأخيرة قد تمثل خياراً أقل كلفة في إطار تدمير كميات كبيرة من الألغام. ففي الولايات المتحدة مثلاً تصل تكلفة تدمير الطن الواحد من الألغام بواسطة تقنية الحرق والتفجير في الهواءطلق إلى ٨٥٠ دولاراً أمريكيأً، في حين يكلف إبطال و تدمير طن من الألغام بواسطة التقنية الصناعية ١١٨٠ دولاراً أمريكيأً. ولكن لا ننسى أن هذه الأسعار تخص جميع أنواع الذخائر و ليس فقط الألغام المضادة للأفراد. كما أشارت المعاير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن إعادة دورة التصنيع للخردة المعدنية أو التعويض الناتج من بيع التفريغات المتفجرة يمكنها أن تصبح مورداً رزقاً دائم في بعض الأحيان. وقد تكون بعض الشحنات المتفجرة من الألغام المضادة للأفراد صالحة للاستعمال في صناعة المتفجرات التجارية في حين أن الطلب لا ينقطع أبداً على الخردة المعدنية.^٨

وفي عدة حالات، فإن إنشاء مراافق مثل غرض إبطال الألغام لتمكن الدول الأطراف من الوفاء بتعهداتها المتعلقة بتمهير المخزون قد يكلف أكثر من الموارد المتاحة، وبالتالي لا تعتبر خياراً عملياً. و ربما تعني عوامل مثل التكلفة و الموقع و السلامة أن تقنية الحرق و التفجير في الهواءطلق هي التقنية العملية الممكنة الوحيدة.

الإطار رقم ١ | تقنيات: المعالجة المسبقة

قد يكون من الضوري تفكك الألغام المضادة للأفراد أو تكسيرها قبل الشروع في عملية تدمير المخزون. و لا بد من عمل ذلك التفكك إما بسبب محدودية الكمية المتفجرة التي يمكن حرقها أو بسبب تصميم الألغام المضادة للأفراد أو بسبب ضرورة استعمال أساليب مختلفة لتدمير كل مكون منها على حدة. و كل أسلوب من هذه الأساليب يتطلب نقل المادة المتفجرة المجردة إلى منشآت التدمير الأخيرة. و هناك تقنيات عديدة للمعالجة المسبقة، منها التفكك اليدوي، و التفكك الميكانيكي (بالسحب على جنب و نزع الصمامات و نزع الفتائل)، و التفكك الآلي، و التكسير بالتبديد، و القطع باللليزر، و إذابة المواد المتفجرة بالميکروویف. و فيما يلي وصف مختصراً لهذه التقنيات:

التفكير اليدوي

تعتمد هذه التقنية على تدخل الإنسان لتفكك الألغام المضادة للأفراد تفكيكاً مادياً بطريقة يدوية و استعمال أدوات بسيطة. و من مزايا هذه التقنية، أنها لا تتطلب استثماراً مالياً كبيراً في حين أنها مكلفة من ناحية اليد العاملة الشيء الذي ينعكس سلباً على نسب مردوديتها. كما أنها تحتاج إلى موظفين جديي التدريب دون أن يكونوا من ذوي المهارات العالية.

تمدير المخزون

الإطار رقم ١ | تقنيات: المعالجة المسبقة

التفكير الميكانيكي

تستعمل هذه التقنية أنظمة تعمل بشكل ميكانيكي لتفكك الألغام المضادة للأفراد. و تتمثل التقنيات المتوفرة كما سبق الذكر في السحب على جنب و نزع الصمامات و نزع الفتائل. و على خلاف التفكك اليدوي، فإن التفكك الميكانيكي يتميز بنسب عالية للمردودية و هو نظام عمل فعال و لا يتطلب الكثير من العاملين. و هو قليل التلوث مما يجعله صديقاً للبيئة لهذه المرحلة من إبطال السلاح و هي تقنية في متناول اليد و واسعة الانتشار. و لكن من عيوبها الكبيرة هي أنها تتطلب استثماراً مالياً كبيراً، و ما يزيد الأمر سوءاً هو أنها في حاجة إلى أنواع كثيرة من المعدات الضرورية للعمل طبقاً لمتطلبات التفكك الميكانيكي و قواعد السلامة.

التفكير الآلي

وهو نظام تفكك أوتوماتيكي تماماً. يتشابه في مزاياه و في مساوئه مع نظام التفكك الميكانيكي إلا أن التكلفة المادية مرتفعة جداً مقارنة بظام التفكك الميكانيكي.

التكسير الميكانيكي

تعلق هذه التقنية بالخصوص بتلك التقنيات التي تتطلب كشف الشحنات المتفجرة للألغام المضادة للأفراد قبل المرور إلى مرحلة التدمير. و هي تقنية لا تتطلب الكثير من العاملين و لا تتسبب في الكثير من التلوث في هذه المرحلة من عملية إبطال السلاح. و هي تقنية واسعة الانتشار الآن، كما أنها لا تتسبب في وجود نفايات ثانوية، الشيء الذي يحد من تكاليف إعادة دورة النفايات و القضاء عليها. و لكن من عيوبها الكبيرة هي أنها تتطلب استثماراً مالياً كبيراً، و ما يزيد المسألة تعقيداً هو أنها في حاجة إلى أنواع كثيرة من المعدات الضرورية للعمل طبقاً لكافية متطلبات المعالجة المسبقة و قواعد السلامة. و قد تكون معدلات إنتاج الآلة الواحدة فيها ضعيفة مع وجود الخطير الدائم بانفجار اللغم عند الشروع في معالجته.

تقنية التهشيم بالتربيد

تستعمل هذه التقنية لتكسير الألغام المضادة للأفراد و جعلها جزيئات صغيرة بالقدر الكافي لمعالجتها فيما بعد بأسلوب التدمير بالحرق. و تتضمن استعمال غاز التتروجين السائل من أجل تغيير الخصائص الميكانيكية لقشرة الذخيرة وذلك بجعلها أكثر هشاشة بواسطة تبریدها إلى حدود ١٣٠ درجة مئوية تحت الصفر. و يمكن عندها تكسير الذخيرة بسهولة عن طريق التفتيت الميكانيكي أو بتقنيات الضغط. و يجري حالياً البحث في نظام يقوم على الغسيل التهشيمي بالتربيد. و هو مبدأ مشابه للتهشيم بالتربيد، ما عدا كون غاز التتروجين السائل يقوم بالهجوم على الشحنة حتى تكون عملية إزالتها أيس.

و تعتبر تقنية التهشيم بالتربيد غير ملوثة للجو في هذه المرحلة من إبطال السلاح و لا تتطلب عدراً كبيراً من العاملين. كما يمكن استعمال هذه التقنية أيضاً لتمدير أي نوع من أنواع الذخائر أو المتفجرات أو دافعنة الذخائر لكون الذخيرة المطلوبة لتحضيره قليلة. كما أنها لا تتسبب في وجود خردة ثانوية، الشيء الذي يحد من تكاليف إعادة دورة التصنيع و القضاء عليها. أما من الناحية المالية، فلا حاجة لإستثمار مالي إلا في بناء منشاتها الأولى. و قد بينت اختبارات الحساسية أنه حتى عندما تبلغ درجة الحرارة ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر، فإن هناك تغيراً بسيطاً في عدم حساسية الذخيرة.

القطع بالكشط الكهرومائي

و يتمثل في استعمال الماء و مواد كاشطة بضغط قدره يتراوح بين ٢٤٠ و ١٠٠٠ بار لقطع أجسام الألغام المضادة للألغام عن طريق عملية التأكل. و فيها تقنيتان مختلفتان، هما: أولاً «عملية السحب» و ثانياً «الحقن المباشر». و قد أثبتت الأبحاث حالياً بأن تقنية الحقن المباشر هي التقنية المحبذة لأسباب تتعلق بالسلامة. و لا تتطلب أنظمة القطع بالكشط الكهرومائي الكثير من العاملين و هي تمكن من تدمير أنواع متعددة من الذخائر. كما أن عنصر السلامة في عملية الانفجار بواسطة هذا النظام مضمون بالإضافة إلى كونها تقنية غير مكلفة مقارنة مع غيرها من تقنيات المعالجة المسبقة. و لكن يبقى عيوبها الكبير في الاستثمار الكبير الذي تتطلبها بناها التحتية. كما أن هذه

تمهير المخزون

الإطار رقم ١ | تقنيات: المعالجة المسبقة

التقنية تنتج المياه الملوثة مما يستدعي وضع نظام معقد لترشيحها و تنظيفها، ويتم تحويل المادة المتفجرة في الغم في المرحلة التي تعقب معالجتها إلى «رواسب رملية خشنة» مما يستوجب تخفي الكثير من الحذر عند أي معالجة أو تمهير لاحقين لتفاري انفجار الغم.

قطع بالليز

لا زالت هذه التقنية قيد مراحل البحث في الولايات المتحدة.

إزابة المواد المتفجرة بالميكروروبيف

لا زالت هذه التقنية قيد البحث في الولايات المتحدة. وهي تقوم على استعمال الميكروروبيف لتسخين الشحنات المتفجرة التي تحتوي على مادة ثالث نترات القولوين. وهي تقنية تتميز بالسرعة والنظافة، غير أن من عيوبها الكبيرة عدم القدرة على السيطرة الكاملة على توزيع عملية التسخين كما يجب، الشيء الذي قد يؤدي إلى تكون «نقطة ساخنة» و انفجار الشحنة وبالتالي. ولا يزال العمل جار لتطوير هذه التقنية حتى تصبح صالحة للاستعمال. وهي تستهلك طاقة أقل مما تستهلكه التقنية التي تعتمد على البخار وهيتمكن من الاستفادة من عملية الاستعادة الممكنة للمتفجرات.

الإطار القانوني

لقد ركز المجتمع الدولي بشكل خاص على عملية تمهير الألغام المضادة للأفراد كنتيجة لدخول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ. حيث تعهد كل دولة طرف، بموجب هذه الاتفاقية بتمهير أو ضمان تمهير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد الذي تملكه أو الذي بحوزتها أو الخاضع لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.^٩ وتقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها ذلك بتقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تمهير مخزون الألغام المضادة للأفراد.^{١٠} وقد يقوم العديد من الدول بتوفير المساعدة المالية والمادية والتقنية والمساعدة الفنية للتدريب في هذا الصدد.

ووفقاً لمرصد الألغام الأرضية، ففي منتصف التسعينيات، وقبل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد كانت ١٣١ دولة تملك مخزوناً يقدر بأكثر من ٢٦٠ مليون لغم مضاد للأفراد. واعتباراً من منتصف عام ٢٠٠٦، وبحسب تقديرات مرصد الألغام الأرضية فإن ٥٠ دولة تحزن حوالي ١٧٨ مليون لغم مضاد للأفراد. «غالبية هذا المخزون تملكه ثلاث دول فقط هي: الصين (حوالي ١١٠ مليون)، وروسيا (حوالي ٢٦٥ مليون) والولايات المتحدة (حوالي ١٠٤ مليون). كما أن دولاً أخرى تملك مخزوناً كبيراً، منها باكستان (حوالي ٦ مليون)، والهند (حوالي ٤ - ٥ مليون) وكوريا الجنوية (٤٠٧٨٠٠). كما توجد دول أخرى ليست أطرافاً في المعاهدة ويعتقد أن لديها مخزوناً كبيراً هي بورما، ومصر، وفنلندا، وإيران والعراق وإسرائيل وكوريا الشمالية وسوريا وفينتام.^{١١}

كما أشار مرصد الألغام أيضاً إلى أنه اعتباراً من يوليو ٢٠٠٦ ظهر أن ١٣٨ دولة من أصل ١٥١ دولة من الدول الأطراف «لا ييدو» أن لديها مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد. وأن إجمالي ٧٤ دولة من الدول الأطراف قد استكملت تمهير مخزونها، بينما هناك ٦٤ دولة أعلنت رسمياً عن عدم امتلاكها أي مخزون أو لا يعتقد أن لديهم مخزوناً.^{١٢}

تدمير المخزون

وقد حددت الاتفاقية الالتزام بتدمير المخزون، وهو التزام واسع، فتبعاً للظروف يمكن تفسيره بأنه يشمل الألغام المضادة للأفراد التي تحت سيطرة القوات المسلحة العاملة في الخارج ضمن عمليات عسكرية هجومية أو مهام لحفظ السلام. وهكذا إذا فاز جيش دولة طرف بالسيطرة على مخزون ألغام مضادة للأفراد ينتمي إلى دولة غير طرف في الاتفاقية قد يكون مطلوباً منه تدمير المخزون في أقرب وقت ممكن، حتى وإن كانت الدولة غير الطرف ليست ملزمة بموجب الاتفاقية.

وربما يواجه البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة^{١٣} آثاراً سلبية بالنسبة للمخزون، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكول، وغير قادرة أو غير راغبة في تعديل الألغام لجعلها متوافقة مع متطلبات البروتوكول، لأن البروتوكول يحظر استخدام أو نقل أسلحة غير مشروعة، فمن المرجح عملياً العمل على تدميرها. وهذا الأمر مهم للألغام المضادة للأفراد، وبوجه خاص التي لا تستوفي متطلبات الكشف أو ذات التدمير الذاتي عن بعد أو التحديد الذاتي الموثوق به. ولقد قام عدد من الدول بالفعل باتخاذ إجراءات معينة لتدمير المخزون وفقاً لهذه الأحكام.



الاعتبارات البيئية في تدمير المخزون

ولاعتبارات بيئية في تدمير المخزون فقد جرى الإعراب عن القلق إزاء العواقب البيئية من تدمير بعض الألغام بالتفجير سواء من جانب الدولة التي تتولى أيضاً أمر المخزون أو الجهات المانحة^{١٤} والتي يتحمل أن تقع في حالات لمبادئ التشريعات البيئية الوطنية أو الدولية.^{١٥} فعلى سبيل المثال، اللغم المضاد للأفراد من نوع PFM-1 المزروع عن بعد يحتوي على كلوريد الهيدروجين وبعد التفجير يؤدي إلى تلوث البيئة بشكل غير مقبول. وبما أنه من المستحب تفكيك اللغم، فقد يمكن الحل في التفجير المغلق داخل حجرات ضد التلوث. وأحد الحلول التي تكون واردة، هو التفجير داخل غرف محكمة مراقبة التلوث بالألغام لا يمكن تفكيكها.

والمؤسسات العسكرية في معظم الأوقات هي المسؤولة تقليدياً عن تدمير الألغام المضادة للأفراد باستخدام تقنية الحرق والتفجير في الهواء الطلق، بينما تستخدم الشركات المدنية أساليب صناعية لإبطال السلاح. وقد يؤثر وجود اليد العاملة المختصة أو عدم وجودها على التقنية التي يتم اختيارها في تدمير مخزون الألغام إلى حد كبير. كما قد تسفر بعض تقنيات التدمير عن خردة «خاصة» أو «خطيرة» تستلزم التدمير بدورها أو التخلص منها بأسلوب خال من التلوث، وعادة ما يعهد بهذه المهمة إلى شركات مختصة.

تمهير المخزون

وقد عممت العديد من الدول الأوروبية إلى تحريم العمل بتقنيتي التفجير وحرق الذخائر وتمهيرها في الهواءطلق إلا في حالة انعدام البذائل، ولا يمكن تعليلها إلا على أساس توفر ظروف كافية للسلامة. وقد أدى ذلك الموقف إلى ضرورة بناء مراقبة مراقبة التكاليف لإبطال السلاح، وأدت الاستفادة من تلك المراقبة إلى ضرورة عدم الاتصار على تدمير الألغام المضادة للأفراد وتمهير غيرها من أنواع الذخائر وإلى معالجة كميات كبيرة منها لتفطية مصاريفها. وقد ظهر دليل علمي حول مسألة الانبعاثات البيئية للتمهير بواسطة تقنيتي الحرق في الهواءطلق والتفجير لبعض أنواع الألغام المضادة للأفراد يفيد بأنها قد لا تشكل أي تهديد للبيئة. ويعني هذا الإثبات بأن هاتين التقنيتين لحرق الألغام المضادة للأفراد وتفجيرها في الهواءطلق خيار قائم الذات في عملية التدمير، بل قد يكون أكثر الخيارات ملائمةً بالنسبة إلى المناطق التي لا تتمتع بما يكفي من القدرات لإبطال السلاح بطريقة صناعية.


هذا، وهناك معايير مقبولة على المستوى الدولي تسمح بتحديد مستوى تلوث الهواء الناجم عن الأنشطة الصناعية وقياسه. وتنطبق تلك المعايير على أي نظام لمراقبة التلوث يستعمل في عمليات إبطال السلاح الصناعية،^{١٠} على أنها معنية فقط بمستويات الانبعاث لكون تلك المعايير لا تعطي أي توجيهات بخصوص حدود مستويات الانبعاث المفروض التقيد بها، إذ يبقى ذلك التحديد من مشمولات الهيئات الوطنية. ويعتبر الأمر الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 91/689/EEC بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩١ حول الخردة الخطيرة، التشريع الوحيد الذي يغطي مسألة الانبعاث في الجو الناجم عن تحول الخردة الخطيرة إلى رماد.^{١١} ويشكل ذلك الأمر معياراً شاملاً يستعمل من قبل بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان المرتبطة بها. ولا يحظر الأمر العمل بتقنية التفجير في الهواءطلق.

اختيار التقنية المناسبة لتمهير المخزون

تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن هناك العديد من العوامل المداخلة التي تؤثر على عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد الشيء الذي يجعل من تقديم «حلول جاهزة»^{١٢} لها أمراً مستحيلاً. ويعتمد اختيار الهيئات الوطنية لأكثر التقنيات والتكنولوجيات ملاءمة لها أولاً على الموارد المتاحة لديها وعلى وضعية المخزون المادي وكميته، وعلى القدرات الوطنية و التشريعات قيد التطبيق فيما يتعلق بالبيئة والمتغيرات.^{١٣} إذ سيؤثر على استقرار التخزين مثلاً ومعدلات تدهور المحتويات المتفجرة في المخزون وتلفها على درجة الحاجة الملحة للتخلص منها وعلى نوع النقل الذي يمكن استعماله بسلامة وطريقة التدمير.

وتشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أنه بالرغم من تميز مخزون الألغام المضادة للأفراد الحالية بمحودية وزنها ومحوياتها الصافية من المتفجرات، إلا أنها عادة ما تكون بكثيارات كبيرة مما يجعل من عملية تدميرها أمراً في غاية التعقيد من ناحية الإمداد.^{١٤} ولا بد هنا من الإشارة إلى أن عملية التدمير المادية للألغام المضادة للأفراد ليست إلا جزءاً واحداً من دورة إبطال السلاح الكاملة. ولا بد في هذه المرحلة من الدورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الفنية بشكل متوازن قبل تقرير الحل النهائي للتخلص من الألغام.

الشكل ١ | دورة إبطال السلاح



و تتسم دورة إبطال السلاح كما يدل عليها الجدول رقم ١ بالتعقيد و الشمولية و تعدد الجوانب، وهي تشمل مثلاً النقل و التخزين و الإجراءات العملية و صيانة المعدات و تدريب العاملين و القيام بالمحاسبة.^{٢٠} ولا شك، في أن مسألة سلامة التخزين تحمل حيزاً كبيراً في هذه الدورة. ويجب أن تبذل كافة الجهود من أجل تأمين السلامة المادية للألغام المضادة للأفراد عند تخزينها و نقلها و معالجتها. و لا تختلف الألغام المضادة للأفراد عن غيرها من أنواع الذخائر إذا ما تعلق الأمر بتمهير المخزون. فكلها تحتوي على أنظمة صمامات و هي جميعها على درجة عالية من الطاقة الانفجارية. مما يجعل الأخطار الملازمة لعمليات نقلها و تخزينها و معالجتها و تدميرها هي ذات الأخطار عموماً. ولذلك توصي المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بعدم التعامل مع عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد كعملية منفصلة.

ولكن على الرغم مما تقدم، هناك اختلاف ملحوظ بينها. ففي العديد من الألغام يكون الصاعق هو أول مرحلة من السلسة المتفجرة مفصولاً عن جسم اللغم و لا يتم إدراجه إلا قبل زرع اللغم، و لا ينطبق هذا على ذخائر المدفعية و مدافع الهاون، حيث عموماً ما يتم نقل الذخائر و الحشو المتفجر و تخزينها بالكامل مع آلية صماماتها.

ويرجح أن تلعب اقتصادية التدرج دوراً هاماً في تحديد الطريقة التي يتم بها تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. فكلما ارتفع عدد الألغام المضادة للأفراد الواجب تدميرها، كلما توسيع إقتصادية التدرج تلك و اتسع بالتالي الخيار من بين أنواع التقنيات المتاحة لإنجاز عملية التدمير.

تدمير المخزون

ولهذا الغرض، ر بما ترحب الهيئات الوطنية في معالجة تدمير الألغام المضادة للأفراد على المستوى الإقليمي و/أو إدراج غيرها من الذخائر في عملية التدمير، مثل قذائف المدفعية من العيار الثقيل، فتصبح هذه الأخيرة وبالتالي في شحنة لإشعال الألغام المضادة للأفراد، مما يقلل تكاليف التفجيرات أثناء عملية التفجير في الهواء الطلق.

و من المقترن عموماً أن أي برنامج وطني لتدمير المخزون يشرف عليه موظفون ذوي مهارات تقنية و خبرة إدارية واسعة الطاقم لتدمير الذخائر. وقد يكون هناك أعداد كبيرة من الموظفين الذين يتطلكون مهارات جيدة لإزالة الألغام، ولكن مهاراتهم في التخلص من الذخائر المتفرجة محدودة، بما في ذلك تدمير المخزون. و معظم الجيوش الوطنية تمتلك ذخيرة من المدراء ذوي المهارات العالية و القادرين جداً على التعامل في هذا المجال.

دور تدمير المخزون في الأعمال المتعلقة بالألغام

اتفاقت مجموعة التنسيق وكالات الأمم المتحدة المختصة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام في ١٧ أغسطس ٢٠٠٠ على جعل مسألة تدمير المخزون جزءاً لا يتجزأ من المكونات الأساسية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام كمكون خامس منها، وذلك بشكل رسمي وبناءً عليه، اهتمت المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام برعاية الأمم المتحدة بمسألة تدمير المخزون من الألغام. و علاوة على ذلك، يشكل قسم تدمير المخزون في الشبكة الإلكترونية للمعلومات حول الأعمال المتعلقة بالألغام مرجعاً أساسياً لاحتوائه على قوائم التقنيات و التوجيهات السياسية و الدروس المستخلصة من التجارب الميدانية و غيرها من المعلومات ذات الصلة بتدمير مخزون الألغام.^{١١}

و تحمل الأمم المتحدة مسؤولية عامة عن تقديم الدعم و التشجيع على إدارة برامج تدمير المخزون الفعلية. و على ذلك الأساس، و على سبيل المثال لا الحصر، يعتبر مدير الفريق المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مسألة تدمير المخزون لا بد أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أي برنامج متكملاً للأعمال المتعلقة بالألغام ليقوم الصندوق بدعمه.^{١٢} كما يقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها من أجل تدمير مخزون الألغام لديها.^{١٣}

الحواشي

- ^١ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١٠.١١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديل المدمج الأرقام ١ و ٢ و ٣) تعريف ٣.٢٤٤.
- ^٢ **المرجع السابق:** التعريف ٣.٢٤٥
- ^٣ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديل المدمج الأرقام ١ و ٢ و ٣)، والقسم ٦.١١ من ٦.
- ^٤ انظر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ١١.١٠ و ١٠.٢٠ و ١٠.١٣٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣.
- ^٥ مأخوذ من الشركة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام (E-MINE)، تشرف على خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام يمكن الإطلاع على www.mineaction.org.
- ^٦ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن الإغراق بواسطة السفن و الطائرات، والتي اعتمدت في أوسلو في ١٥ فبراير ١٩٧٢.
- ^٧ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، ص ٤.
- ^٨ **المرجع السابق:** التعريف ٧.
- ^٩ المادة ٤ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{١٠} المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^{١١} الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، تقرير مرصد الألغام الأرضية، ٢٠٠٦ نحو عالم خال من الألغام، مكافحة الألغام كندا يوليو ٢٠٠٦، ص ١٢-١١.
- ^{١٢} **المرجع السابق:** التعريف ١٢-١١.
- ^{١٣} انظر **الفصل ٥** للاطلاع على تفاصيل أحكام البروتوكول الثاني المعدل.
- ^{١٤} المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، ص ٣.
- ^{١٥} حلف الناتو، وكالة الصيانة والإمداد، على سبيل المثال، لن تمنح عقوداً لتدمير مخزون الذخائر بطريقة التفجير في الهواء الطلق.
- ^{١٦} انظر www.iso.ch.
- ^{١٧} يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن خلفية ومضمون هذا الأمر على موقع الاتحاد الأوروبي europa.eu.int/scadplus/leg/en/lvb/121199.htm
- ^{١٨} المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠ الطبعة الثانية، في ١ يناير ٢٠٠٣، ص ٧.
- ^{١٩} **المرجع السابق:** ص ٦.
- ^{٢٠} **المرجع السابق:** التعريف ٧.
- ^{٢١} انظر www.mineaction.org.
- ^{٢٢} بيان من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مركز الأمم المتحدة لدعم تدمير مخزون الذخائر إلى اللجان الدائمة والمعنية بتدمير المخزون، جنيف، ٦ فبراير ٢٠٠٣.
- ^{٢٣} انظر www.gichd.org.

تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية



تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

ملخص

تبقى المسئولية الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام بيد حكومة البلد المتأثر بها. و غالباً ما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي في العادة هيئة مشتركة من الوزارات، مسؤولة عن الإشراف العام على الأعمال المتعلقة بالألغام. بينما التنسيق اليومي للبرنامج يقوم به مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

و من المستحسن أن تقوم حكومة أي بلد متأثر بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب بسن التشريعات المساعدة لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام. و ترکز هذه التشريعات، من بين أمور أخرى، على مسؤولية التنسيق وإدارة المؤسسات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام. وفي حالات قليلة، تدمج التشريعات الوطنية الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام مع التشريعات المحلية لتنفيذ تشريعات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي تتضمن عقوبات على المخالفات المتعلقة بالتزاماتها.

مقدمة

يبحث هذا الفصل أولاً في آليات تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام. و يبدأ بشرح الحاجة إلى التنسيق، ثم يعرف كلاً الجهازين الرئيسيين على المستوى الوطني، الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، و يشرح مهامهما. ثم يصف العوامل الرئيسية الفعالة في دعم تنمية القدرات الوطنية لإدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و يرکز باقي هذا الفصل على الاحتياج و المضمون المقترن للتشريعات التي يمكن تطبيقها لدعم البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

إدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

من الثابت أن المسئولية الأساسية للأعمال المتعلقة بالألغام تقع على عاتق حكومة البلد المتضرر من الألغام.^١ هذه المسئولية تناط عادة بالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، و هي المسؤولة عن السياسة الخاصة بالتنظيم والإدارة الشاملة للبرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام، فضلاً عن تبعية الموارد، و وخاصة الحكومية.^٢ و عادة ما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، عادة هيئة مشتركة من الوزارات، هي المسؤولة في نهاية المطاف عن جميع مراحل و جوانب برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام داخل حدودها الوطنية، بما فيها الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و المعايير و التعليمات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.^٣

و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الذراع العملياتي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.^٤ و هذا المركز هو النقطة المركزية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام على أرض الواقع. فهو ينفذ سياسات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و ينسق الأعمال اليومية مختلف المنظمات و الوكالات التي تقوم بعمليات أعمال متعلقة بالألغام. و ينبغي أن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بإدارة و تنسيق العناصر الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام في البلد المتأثر بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.

تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

و في بعض الحالات، يقوم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق بين عدد كبير من المشغلين و يدير مبالغ كبيرة نسبياً من المال، بينما في حالات أخرى تكون وظائفه بسيطة. وفي حالات أخرى مثل الجماعات والكمبوديا يدير مركز الأعمال المتعلقة بالألغام فرق التطهير العملياتية الخاصة بها. وقد ثبت أن هذا النهج أقل نجاحاً إذ ينصب جل اهتمام مركز الأعمال المتعلقة بالألغام على عمل تلك الفرق وأصبح غير قادر على الاضطلاع بهم التنسيق على المستوى الوطني. كما يؤدي ذلك إلى تضارب في المصالح، حيث أصبح مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفه جهازاً تنظيمياً هو «الحكم» و «اللاعب» في نفس الوقت.

و يقدم الشكل رقم (١) أدناه، مثلاً على الهيكل الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام.^١ كما يوضح، أنه بالإضافة إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، هناك عدد من الهيئات الأخرى، كالجهات المانحة، يمكن أن تتضطلع بدور ما في صياغة البرنامج الوطني. وقد تكون هناك أيضاً جان فنية أو مجموعات عمل، إما تحت إشراف السلطة أو المركز حيث تنقل إليهم بعض المسؤوليات.

شكل رقم ١ | هيكل وطني للأعمال المتعلقة بالألغام



تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

أهم الجهات الدولية الداعمة لتنمية القرارات الوطنية لبرنامج الإدارة والتنسيق

إن أحد الأدوار الرئيسية للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام هي تلك التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم بناء القدرات المحلية والوطنية، بما في ذلك تأسيس السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام. وبالمثل، أُسست دائرة خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة مراكز تنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام في عدد من البلدان التي خرجت من صراعات مسلحة، حيث تعمل بعثات الأمم المتحدة حفظ السلام.

وفي يونيو ٢٠٠٥، قامت مجموعة تنسيق وكالات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بتأييد واعتماد سياسة جديدة مدتها خمس سنوات لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام تعتمد على الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، و سياسة وكالات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. وهي تحدد أدوار و مسؤوليات العديد من وكالات الأمم المتحدة و الهيئات العاملة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام وهناك ملخص للخطوة مبين في الإطار (١).

و قد ركزت بعض المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية، على النهج الإقليمي لتطهير الألغام و تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمريكتين. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من الدول، مثل الولايات المتحدة، قدمت مساعدات ثنائية لإقامة مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية، عادة ما تسمى «**المكاتب لنطهير الألغام**».

و كجزء من دعمه لبناء القدرات الوطنية، قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتوفير التدريب و المساعدة التقنية لكثير من مجالات التشريع و التخطيط و إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في العديد من الدول المتضررة، فضلاً عن تقديم إزالة الألغام و تعليم مخاطر الألغام. كما يلعب دوراً رئيسياً في مساعدة الدول على وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

الإطار ١ | الأدوار و المسؤوليات في الأعمال المتعلقة بالألغام داخل الأمم المتحدة

إن رؤية الأمم المتحدة هي عالم خال من تهديد الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب، يعيش فيه الأفراد و المجتمعات في بيئة آمنة تساعد على التنمية و تلبي فيه احتياجات ضحايا الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب و دمجهم تماماً في مجتمعاتهم.

ولضمان تحقيق أقصى فاعلية و استجابة مناسبة لخطر الألغام الأرضية، فإن أنشطة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام تنشر تعزيز الملكية الوطنية و بناء المؤسسات و تنمية القدرات، و المتوقفة على الالتزام بالمتطلبات الأساسية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

و تختلط أربعة عشر إدارة و برنامجاً و وكالة للأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام بدرجات متفاوتة، وفقاً لأولوياتها و مجالاتها خيرتها و مزاياها المقارنة. وهي: إدارة عمليات حفظ السلام، و خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، و إدارة شؤون نزع السلاح، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، و مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، و منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو)، و مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، و مكتب المستشار الخاص المعنى بالمسائل الخاصة بالفارق بين الجنسين، و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و برنامج الغذاء العالمي، و منظمة الصحة العالمية، و البنك الدولي.

تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

و تقوم هذه الهيئات بتنسيق أنشطتها في إطار مجموعة التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام، التي يرأسها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على مستوى كبار المسؤولين، و مدير دائرة خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على مستوى العمل. و كل ما سبق ذكره من إدارات و برامج و صناديق و وكالات، أعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات فيما عدا البنك الدولي الذي يعمل بوصفه مراقبا.

أما العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام فتتم في ظل التنسيق العام بين كبير مسؤولي الأمم المتحدة و الفريق القطري التابع للأمم المتحدة. و عند مواجهة أي مشكلة خاصة بالألغام أو المتغيرات يشجع كبير مسؤولي الأمم المتحدة على التراس المشورة من خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تحيل المسألة للمناقشة في مجموعة التنسيق سابقة الذكر. كما يقوم كبير مسؤولي الأمم المتحدة أيضا بالتشاور مع الموظفين الخاتصين في مكاتب الأمم المتحدة الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام الموجودين في بلد أو منطقة أخرى. وإنما كانت المشكلة ذات أهمية كبيرة، فعلى كبير مسؤولي الأمم المتحدة و الفريق القطري أن يعين إحدى القطاعات الرائدة في الأعمال المتعلقة بالألغام لتحديد المسؤوليات داخل الفريق القطري لمختلف جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام، آخذًا بعين الاعتبار الكفاءات و المميزات النسبية لمختلف شركاء الأمم المتحدة، و المشاورات التي يتلقاها من مجموعة التنسيق بين الوكالات.

أنشطة و كفاءات أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي قسم من إدارة عمليات حفظ السلام و تعد النقطة المركزية للأعمال المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة. و تسعى لضمان فاعلية و نشاط و تنسيق جهود الأمم المتحدة للتصدیق لمشكلة التلوث بالألغام الأرضية من خلال التعاون مع إدارات و وكالات و صناديق و برامج الأمم المتحدة.

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، يقدم دعما شاملا للبرامج الوطنية في كل ما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام بناء على طلب الدول المتأثرة بالألغام. و من خلال مكاتبته القطبية و فريق الأعمال المتعلقة بالألغام في المقر الرئيسي، مكتب منع الأزمات و التحسن، يساعد البرنامج الإنمائي للبلدان المتأثرة بالألغام على وضع أو تعزيز القدرات الوطنية و المحلية المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام للقيام بجميع عناصر أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

اليونيسيف، و يقوم بتركيز جهوده الخاصة في حماية و تعزيز حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. و بالتعاون مع شركاته (الحكومة، و وكالات و صناديق الأمم المتحدة الأخرى و المنظمات الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية) يدعم اليونيسيف أساسا وضع و تنفيذ مشاريع تعليم مخاطر الألغام و الأنشطة الإنسانية المرتبطة بها.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يقوم بالعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام و غيرهم من الشركاء في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام وهو الداعم الرئيسي لتقديم الخدمات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. و مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قادر على توفير الخدمات لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تديرها و تدعمها الأمم المتحدة و قادر على توفير الاستثمارية في التنفيذ خلال أي مراحل انتقالية قد تجري بين وكالات الأمم المتحدة أو بين الأمم المتحدة و الحكومات الوطنية.

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

الإطار ١ | الأدوار و المسؤوليات في الأعمال المتعلقة بالألغام داخل الأمم المتحدة

إدارة شؤون نزع السلاح، تقوم بتقديم المشورة و المساعدة للأمين العام للأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياته، و تنفيذ المهام الموكلة إليه بصفته الوديع لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مهمته هي التعبئة و التنسيق الفعال لمبادئ العمل الإنساني في الشراكة مع الجهات الفاعلة سواء الوطنية أو الدولية. كما يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بنشاط في مختلف آليات التنسيق التي أنشأتها خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، و الحكومات، و المانحون و غيرهم من الشركاء على الصعيد العالمي و الإقليمي و الوطني.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، يقوم بتركيز جهوده لحماية و تعزيز حقوق اللاجئين و غيرهم من تهتم بهم المفوضية بالتعاون مع شركائها، كما تدعم المفوضية في عدد من البلدان برامج إزالة الألغام و مشاريع تعليم مخاطر الألغام و الأنشطة الإنسانية المرتبطة بها التي تتعلق بعودة اللاجئين و إعادة إنداجمهم.

برنامج الغذاء العالمي، يقوم باستخدام الأغذية لتلبية الاحتياجات الطارئة و دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و علاقته بالأعمال المتعلقة بالألغام تتصل بواجبات البرنامج بتقديم المساعدات الغذائية و التركيز على الحالات التي تكون فيها الاستجابات الغذائية الإنسانية مقيدة بسبب الألغام الأرضية أو المترجلات من مخلفات الحرب ولا يصل الغذاء إلى المستفيدين و المستهدفين. و يتم استخدام الأغذية لمساعدة المجتمعات المحلية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً ببرامج إزالة الألغام. كما يمكن تقديم مساعدة برنامج الغذاء العالمي عندما تكون المعونات الغذائية داعمة لعمل الوكالات الأخرى و عندما تكون مصادر التدخل مناسبة.

منظمة الصحة العالمية، هي الجهة المسؤولة عن وضع المعايير و المنهجيات المناسبة فضلاً عن تعزيز بناء قدرات الخدمات الصحية من أجل مساعدة مستدامة للشعوب من خلال وزارات الصحة في البلدان المتضررة، و هي تقدم الدعم الصحي التقني العام إلى مختلف شركاء الأمم المتحدة المشاركون في الأعمال المتعلقة بالألغام و تتعاون وثيقاً مع اليونيسيف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

* النص الكامل لسياسة الأمم المتحدة حول الأعمال المتعلقة بالألغام مبين في الملحق ٧ من هذا الدليل.


الحاجة إلى تشريعات وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

قامت الدول باستخدام أنواع مختلفة من التشريعات القانونية لإنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و/أو مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام و لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالألغام. و هي تشمل القوانين التي أقرها البرلمان و المراسيم و الأوامر أو الأمر القانونية المثالثة التي صدرت من قبل مجلس الوزراء أو من رئيس المكتب التنفيذي (الرئيس أو رئيس الوزراء) أو أي وزارة حكومية. ييد أن البلدان المتضررة من الألغام والمنفجرات تشجع بقوة على سن تشريعات وطنية لتنسيق و تنظيم الأعمال المتعلقة بالألغام.

و يشير التشريع الوطني إلى القانون العام الذي أقره المجلس التشريعي في البلد (مثلاً: البرلمان أو الكونغرس) ووافق عليها رئيس البلد.^٨ و عادة ما تفضل التشريعات الوطنية لأنها في العادة تتاح عملية تعاون واسعة النطاق بين السلطات التنفيذية و البرلمان الوطني، و في بعض الحالات المنظمات الخارجية. و تعطي هذه العملية الفرصة لإمعان النظر في قضايا الأعمال المتعلقة بالألغام، و الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها، و الآثار المترتبة على القانون المقترن. كما

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

تسمح الأحكام لمسؤولي السلطة التنفيذية بتقديم تقارير دورية إلى المجلس التشريعي بشأن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالألغام، مما يسهل على السلطة التشريعية محاسبة الحكومة.



مضمون التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

بيت الدراسة التي أعدها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والخاصة بالتشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، أن بعض القوانين التي تنظم الأعمال المتعلقة بالألغام عانت من القصور في مجالات هامة. فعلى سبيل المثال، فشلت بعض القوانين في توفير أوامر ومهام ملائمة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو لمراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، أو فشلت في تغطية نشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام بالكامل، أو لم تكن ناجحة عن مشاورات مكثفة بين مختلف الوزارات والإدارات الحكومية التي يتبعها إشرافها في الأعمال المتعلقة بالألغام. و كنتيجة لذلك فقد تعين على الحكومات أن تعدل أو تسن قوانين جديدة لمعالجة المشاكل التي نشأت.

ويجب أن تتضمن تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام عناصر معينة إذا أريد لها أن تكون شاملة وتحقق أهدافها، وتشمل هذه الأحكام:

< إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

< إنشاء مركز للأعمال المتعلقة بالألغام (و أي مركز للأعمال المتعلقة بالألغام إقليمي أو قروي).

< تفزيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

< الاعتماد الرسمي و مراقبة القائمين بالأعمال المتعلقة بالألغام.

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

كما ذكر أعلاه، فإن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام هي الكيان الرئيسي المسؤول عن الإشراف على الأعمال المتعلقة بالألغام في البلد المتأثر. وأهم مقصود من مقاصد التشريع المتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام هو إيجاد مخطط للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و وظائفها. و ينبغي أن يتضمن التشريع أحكاماً واضحة في المجالات التالية:

1. إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

لا ينبغي أن يعلن التشريع بوضوح إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأنها ستتحتم بانتظام. كما يجب أن يشير القانون إلى الوزارة أو الإدارة أو عضو السلطة التنفيذية المختص بالإشراف على أعمال السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

٢. العضوية

يجب أن يشير التعريف الخاص بتشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الوزارات وأو المسؤولين الذين سيصبحون أعضاء في السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وهذه الهيئات تشمل عادةً مسؤولين من الوزارات أو الإدارات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام (مثلاً: من وزارات الزراعة والدفاع والتعليم والخارجية والداخلية والصحة والخدمات الاجتماعية). كما يمكن أن تضم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ممثليين من المنظمات الدولية والهيئات والمنظمات العاملة في الأعمال المتعلقة بالألغام. وأحياناً يتم دعوة هذه الكيانات للمشاركة بصفة مرافق في أعمال السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

كما ينبغي أن ينص القانون على تحديد الوزارة أو الإدارة التي يتم تعينها كرئيسة للجلسات والأخرى التي ستعمل كسكرتارية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام إذا كان مركز الأعمال المتعلقة بالألغام لا يؤدي هذه الوظيفة.

٣. المسؤوليات

يجب أن تحدد تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كسلطة مكلفة بالمسؤولية الشاملة عن الأعمال المتعلقة بالألغام داخل البلاد. كما أنها هي المسؤولة عن القرارات الاستراتيجية و السياسات الأساسية المتعلقة بالألغام. كما ينبغي أن يبين القانون بصفة خاصة أن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة عن:

- > التنفيذ الشامل للتشريعات المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام.
- > تبني سياسة وطنية واستراتيجية وأولويات و خطة عمل سنوية للحد من آثار الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب (أي خطة عمل وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام).
- > الإبلاغ عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالألغام إلى البرلمان و الشعب و الجهات المانحة والأمم المتحدة و المحافظ الأخرى ذات الصلة.
- > الإشراف على عمل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.
- > جمع الأموال من الموارد الوطنية والمانحين.

مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الأداة العملية التي تنفذ سياسات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كما أنه النقطة المركزية لتنسيق الأعمال اليومية المتعلقة بالألغام على أرض الواقع. وفي سياق المناطق التي تعتبر فيها الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب مشاكل حادة، يقوم المركز بطاقة واسعة من المسؤوليات والواجبات.

وفيمما يلي الخطوط الرئيسية التي تحكم إنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، و الذي ستكون هناك حاجة لتضمينه في التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

١. إنشاء المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام و مكاتبها الإقليمية أو في المحافظات

تماماً مثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي و بوضوح تأسيس مركز الأعمال المتعلقة بالألغام في التشريع الوطني و تحديده كهيئة تنسيق خاصة للأعمال المتعلقة بالألغام داخل البلاد.

٢. التمويل

يجب أن يشير القانون إلى مصدر تمويل المركز وأنشطته، بما فيها رواتب الموظفين و تؤخذ عادة من ميزانية الدولة المتضررة. و هذا سيساعد على ضمان أن المركز له مصدر موثوق به للتمويل ويمكن بالتالي أن يخطط لنشاطاته. و بالإضافة إلى التمويل الوطني فهناك أيضا التمويل الذي يمكن الحصول عليه من المانحين الدوليين و المصادر الخاصة و غيرها من مصادر التمويل.

٣. المسؤوليات

يتبع على مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفه الهيئة الإشرافية على الأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد العملي أن يحمل مجموعة من المسؤوليات و التشريعات الفعالة بالأعمال المتعلقة بالألغام. كما يجب أن تعطى لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام السلطات لأداء المهام التالية:

- > تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في البلاد.
- > إدارة و نشر معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- > إعداد و تفاصيل خطة و إستراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و خطط عمل سنوية.
- > وضع معايير لأولويات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- > اعتماد المشغلين في الأعمال المتعلقة بالألغام و مراقبة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- > وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- > جدولة نشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا لخطة العمل الوطنية.
- > تأكيد إدارة الجودة للأعمال المتعلقة بالألغام.
- > القيام بدور السكرتارية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

و من المفيد أيضا منح مركز الأعمال المتعلقة بالألغام صلاحية اعتماد التوجيهات الإدارية أو الفرعية للوائح المتعلقة بالمهام المذكورة أعلاه. و بالإضافة إلى المسؤوليات المشار إليها أعلاه هناك العديد من المسائل الإدارية و الإجرائية مثل أنظمة عمل الموظفين و المتطلبات الازمة لاعتماد المشغلين في الأعمال المتعلقة بالألغام، التي ستكون هناك حاجة إلى تطويرها أيضاً. و هذه التدابير لا تدرج عادة في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و لكنها تترك تبعا للأوامر و اللوائح الداخلية. و مع ذلك فإنه يجب إعطاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام سلطة وضع مثل تلك الأنظمة عند الضرورة، و تقديمها إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لإقرارها.

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

و اعتماداً على الهيكل التشغيلي، ليس بالضرورة أن يكون مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الجهاز الذي ينسق أعمال الدفاع أو مساعدة الضحايا، أو تدمير المخزون.


تنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب أن يحدد تشريع الأعمال المتعلقة بالألغام العناصر المتعلقة بالألغام التي سيجري تنفيذها داخل البلد. و من جهة التنسيق الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن الإشراف على معظم الأنشطة سيكون مسؤولة مركز الأعمال المتعلقة بالألغام. و ربما يتولى المركز القيام ببعض العمليات بنفسه ولكن في العادة يتولى التنسيق بين الوزارات و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و المشغلي التجاريين.

و قد تختلف طبيعة الأنشطة المحددة في بلد معين تبعاً لطبيعة نظامه و طبيعة مشكلة الألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب فيه. فيجب أن تُصمم تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام لمراجحة الاحتياجات المحددة في الإطار الوطني لذلك البلد. فالعمليات التالية تعد عادية في الحالات التي تكون فيها مشكلة الألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب حادة. و وبالتالي فإن هذه الأنشطة يجب أن تدرج عادة في تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام.

المسح، و رسم الخرائط، و وضع العلامات في المناطق الملوثة بالألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب

إن أحد أهم الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو التعرف على، و تحديد، و تسجيل، و وضع العلامات في المناطق الخطيرة بسبب وجود الألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب. هذه الأنشطة تشكل منطلقاً للأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى، مثل إزالة الألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب، و تعليم مخاطر الألغام، و تنسيق أنشطة المنظمات الخارجية أو المقاولين المحليين. و شمول هذه الأنشطة في تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام التي توفر الأساس القانوني لتمكين المساحين و غيرهم من الموظفين من الوصول إلى الأراضي الملوثة و إلى المسؤولين الحكوميين و إلى المعلومات الحكومية لتمكينهم من القيام بأنشطتهم.



دورة بناء القدرات في إثيوبيا

عمليات الإزالة

مجرد تحديد المناطق الملوثة بالألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب، يتم التسجيل و وضع العلامات للإيضاح أن هذه المناطق تحتاج إلى تنظيف. و كما ذكر أعلاه، فإن أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و التشريعات ستساهم في مساعدة العاملين للوصول إلى المناطق الملوثة و إلى المعلومات لتسهيل أعمالهم.

تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

تعليم مخاطر الألغام

إن تعليم المدنيين كيفية العيش بأمان في البيئات الملوثة بالألغام والمنفجرات جزء مهم من عملية التقليل من خطر الوقوع ضحية لهذه الأسلحة. وكثيراً ما يكون تعليم مخاطر الألغام عنصراً مهماً في مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام في حين أنها وفي الواقع يجب أن تكون موجودة بشكل محدد. فهذا من شأنه أن يوفر الأساس للدمج تعليم مخاطر الألغام في مناهج المدارس، حيث يكون ملائماً، وكذلك في وسائل الإعلام المحلية والوطنية.

المسؤولية عن بيانات الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

إن مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو المسؤول عن ترتيب المعلومات عن موقع الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة والمعلومات عن حوادث الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب. فهذا المركز عادةً يتتحكم في قاعدة البيانات الرئيسية ويقوم بتخزين هذه المعلومات، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لرسم الخرائط، وإنتاج الخرائط والحداول وغيرها من المعلومات لاستخدامها من قبل العاملين. وضمان وضع هذه المسؤولية في التشريع سيوفر لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام أساساً قانونياً للقيام بهذه الأنشطة، وسيساعد على تجنب التزاعات المحتملة مع الوكالات الوطنية الأخرى المسؤولة عن رسم الخرائط.

تمدير المخزون

يجب على الدول التي انضمت إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تمدير جميع مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً في الاتفاقية. وقد أدرجت عدد من الدول هذه الاحتياجات في تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام وأسندت هذا الدور إلى مركز الأعمال المتعلقة بالألغام. كما أن إدراج ذلك التشريع هو الأساس القانوني لتطوير أنظمة حيازة ونقل وتخزين وتمدير الألغام المضادة للأفراد والأسلحة المماثلة الأخرى.

مساعدة الضحايا

إن توفير الرعاية الطبية وإعادة التأهيل لأولئك الذين أصيبوا من جراء انفجار الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب هي أيضاً جزء هام من الأعمال المتعلقة بالألغام. وفي كثير من الأحيان تكون مساعدة الضحايا مسؤولية وزارات ترتبط بالصحة العامة والخدمات الاجتماعية. ونقطة مرکزية فإن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام يمكنها تكليف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، إذا كانت هناك ثمة حاجة لذلك، وإعطاؤه دوراً تنسيقياً في هذا المجال أو العمل مع الوزارات المعنية للمساعدة في تحديد الضحايا الذين يحتاجون العناية الطبية والتأهيلية والاجتماعية والاقتصادية. كما أن إدراج هذا النشاط في التشريع يمكن أن يسهل التنسيق بين مختلف الوكالات العاملة في هذا المجال. كما يمكن معالجة حالة الناجين من خلال التشريعات وإنشاء قوانيں لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاعتماد و متابعة المقاولين في الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب أن تتم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق كوادر مؤهلة. لهذا يجب أن تشرط تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام تعين المعتمدين المعتمدين قبل بداية الأنشطة في البلاد. ويشمل ذلك الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات التجارية القادرة على

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

تحطيط وإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام و المختصة في الأعمال المتعلقة بالألغام. كما أن متطلبات اعتماد الأعمال المتعلقة بالألغام ستساعد على ضمان تفيف الأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير المقبولة والأولويات الوطنية.

و يجب أن تُعطي التشريعات لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام الصلاحية لوضع معايير الاعتماد و تحديد الهيئة المسؤولة عن اتخاذ مثل هذا القرار. و ينبغي على عملية الاعتماد هذه أن تتضمن إيجاد الفرصة لتوجيه أي اعتراض إن وجد إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في حال وجود قرار معاكس. كما يجب أن تطبق عملية الاعتماد على المنظمات التي تعمل في مجال إزالة الألغام و تعليم مخاطر الألغام، و في بعض الحالات تدمير المخزون.

و يعتبر وجود إدارة للجودة أمر بالغ الأهمية لنجاح الأعمال المتعلقة بالألغام. لهذا، فإن مركز الأعمال المتعلقة بالألغام يجب أيضاً أن يضمّن أنه قد تمت إجراءات إدارة الجودة وفقاً للمعايير الوطنية في الأعمال المستمرة و المشاريع المنجزة وفقاً لأولويات خطة العمل الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. و في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام، على إدارة الجودة مراقبة المنظمات قبل و أثناء عملية إزالة الألغام و الكشف على الأرض قبل التسلیم الرسمي للأراضي المطهرة بحيث تضمن أن تكون العملية قد أجريت في أمان وفقاً للالتزامات التعاقدية، و على أن تصبح الأرض آمنة و صالحة للاستعمال. و ستشكل استراتيجية إدارة المخاطر في إطار مركز الأعمال المتعلقة بالألغام جزءاً كبيراً من ضمان مراجعة لعملية صنع القرار طيلة فترة مسح الألغام و إزالتها و تسليم الأرضي.

عناصر إضافية يجب أخذها في الاعتبار

تعاريف

التعاريف الواضحة تعتبر جزءاً هاماً من أي تشريع. فالتشريعات المتعلقة بالألغام تتضمن تعريف المصطلحات المتعلقة بالألغام ضمن أحکام التشريعات. و هذه قد تشمل: الأعمال المتعلقة بالألغام، و التطهير، و تعليم مخاطر الألغام، و مساعدة الضحايا، و التعريف الأخرى. هذه التعريفات لهذه المصطلحات يمكن أن تستند إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (أنظر أدناه): فاستخدام التعريف حسب ما جاء في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كلما أمكن ذلك يساعد في ضمان الاتساق بين المعايير و الشروط العامة للتشريع. إلا أنه، في بعض الحالات قد تحتاج التعريف إلى تعديل في ضوء الوضع على الأرض في الدول المتأثرة بالألغام والمتضررات من مخلفات الحرب في البلد المعنى.


و إذا كانت تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام تشمل الجوانب المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، فمن المهم أن يستخدم التشريع التعريف الوارد في تلك الوثائق. حيث سيساعد هذا على ضمان الانسجام بين هذه المعاهدات الدولية و أحکام القانون.

تنسيق هيأكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية

قامت بعض الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية أيضا باعتماد تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام كوسيلة لتنفيذ متطلبات هذه المعاهدات. و من بين أمور أخرى، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تتطلب وضع العلامات و تطهير المناطق الملغومة و تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. أما البروتوكول الثاني المعدل فإنه يحتوي أيضا على التزامات لوضع العلامات و تطهير المناطق من الألغام و الشرك الخداعية و النباتات الأخرى. و هذه الأنشطة غالبا ما ستدرج تحت الولاية القضائية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

و هناك دول أخرى اختارت أن يجعل المعاهدات موضوع لتشريعات تنفيذ منفصلة. و الأمر متزوك لكل دولة لتقرر أفضل طريقة لتلبية أهدافها المتعلقة بالألغام و تنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها.



المسؤولية عن الحوادث

إن المسؤولية عن حوادث الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب مصدر قلق بالنسبة لكثير من المقاولين في الأعمال المتعلقة بالألغام. ففي السنوات الأخيرة الماضية، كانت هناك حالات تقدم فيها ضحايا أو أسر ضحايا بداعوى للحصول على تعويضات مدنية أو جنائية عن الحوادث التي حدثت في الأراضي التي كانت معتمدة كأراض خالية من الألغام، أو أراض تم فيها إزالة العلامات التحذيرية دون إذن. و حالة البوسنة والهرسك، التي أُلقي عليها الضوء في دراسة التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، هي مثال لحالة أسرة صبي قتل بسبب انفجار لغم. و تم التقدم بالتهمة ضد مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

فالطريقة الرئيسية للحد من خطر هذه الحوادث هو ضمان أن الإجراءات المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام تمت وفقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية ذات الصلة. و يقترح أن ينص التشريع على أن موظفي الأعمال المتعلقة بالألغام المعتمدين حسب الظروف، لن يكونوا مسؤولين عن الحوادث إذا تصرّفوا بشكل مهني (أي وفقا للمعايير المعتمدة والإجراءات العملية القياسية ، و بحدٍر مسؤول).

و الخيارات الأخرى الممكنة أن تعالج الأعمال المتعلقة بالألغام بطرق مماثلة لأنشطة الخطورة الأخرى التي أجريت للمنفعة العامة. بموجب القانون الوطني (يقصد الأجهزة التنفيذية القانونية أو المرافق العامة). أو تحد التشريعات من المسئولية أو تنقل المسئولية إلى الحكومة حين يتم مسح الأرضي و وضع العلامات التحذيرية حسب الإجراءات العملية القياسية أو شهادة السلامة بعد تطهيرها. و من أجل حماية مقاولي الأعمال المتعلقة بالألغام ضد الدعاوى و الملاحقة القضائية

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

المحتملة، يجب تشجيع العاملين في إزالة الألغام لعمل تأمين مسؤولية ضد الحوادث التي قد تنشأ، حيثما كان ذلك متاحا.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هي المعايير التي أصدرتها الأمم المتحدة لتوجيه و تحضير و تنفيذ و إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. فقد تم تطويرها من أجل تحسين السلامة و الجودة و الكفاءة.

و هذه المعايير تغطي مجموعة واسعة من القضايا من اعتماد كلاب كشف الألغام إلى تقديم الدعم الطبي لفرق إزالة الألغام، و من السلامة و الصحة المهنية إلى مسح موقع معينة من الأرضي المطهرة و إلى تخزين و نقل المتفجرات. كما تند الأنظمة و المعاهدات التي تساهم في الأعمال المتعلقة بالألغام أيضا. بعلومات عامة عن الأعمال المتعلقة بالألغام، لا سيما تلك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، و متطلبات الإزالة و تعليم المناطق الخطرة و مواضع السلامة العامة - [الملاحق ٦](#).

و هذه المعايير هي إطار لوضع المعايير الوطنية التي يمكن أن تعكس على نحو أدق حقائق محلية محددة و ظروفاً مختلفة في بلد معين. و يجري تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام باستمرار و تصدر المعايير الدولية الجديدة دورياً على أساس المتطلبات التي تتحقق في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. وأحدث المعايير الدولية المتاحة على الانترنت: www.mineactionstandards.org. و صيغة المعايير الدولية و/أو المواقف عليها مبينة في [الشكل ٢ أدناه](#).

و يجب أن تشرط تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام أن يتم تطوير المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام استناداً على أسس المعايير الدولية. فهذه المعايير الوطنية خاصة بكل بلد على حدة و ينبغي أن تكون عملية واقعية وتعكس الحالة الحقيقة و ليس مجرد نقل لكل المعايير الدولية. كما يجب أن تكون هذه المعايير شاملة و مطولة و مفصلة. و يجب أن تتم صياغة المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على أيدي فريق من التقنيين في البرامج للنظر في تفاصيل العناصر المختلفة لهذه المعايير، مثل التطهير و تعليم مخاطر الألغام و مساعدة الضحايا. و سيساعد العمل من خلال المعايير، البرنامج الوطني في تحديد الغايات و الأهداف و الاستراتيجيات بوضوح و دعم صياغة التشريعات الوطنية.

الفصل العاشر

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

الشكل ٢ | إطار المعايير الدولية | مارس ٢٠٠٧

اللون الرمادي: المعيار الموجود | الأحمر: تحت التنفيذ/مخطط

معايير و إرشادات عامة للأعمال المتعلقة بالألغام

- ٠١.١٠ دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٢.١٠ إنشاء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٣.١٠ دليل شراء معدات الأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٣.٢٠ عملية الشراء
- ٠٣.٣٠ دليل بحوث تكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٣.٤٠ اختبار و تقييم معدات الأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٤.١٠ سرد للمصطلحات والتعريف
- ٠٥.١٠ نظم المعلومات

احتياجات التدريب لمديري و موظفي الأعمال المتعلقة بالألغام

- ٠٦.١٠ إدارة التدريب

الإدارة و الاعتماد و المراقبة

- ٠٧.١٠ دليل إدارة عمليات تطهير الألغام
- ٠٧.١١ دليل إدارة تعليم مخاطر الألغام
- ٠٧.١٢ دليل إدارة مساعدة الصحایا
- ٠٧.١٣ دليل إدارة البيئة
- ٠٧.١٤ دليل إدارة الجودة للأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٧.١٥ دليل إدارة المخاطر للأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٧.٢٠ دليل لتطوير وإدارة العقود للأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٧.٣٠ اعتماد منظمات تطهير الألغام و العمليات
- ٠٧.٣١ اعتماد منظمات تعليم مخاطر الألغام و العمليات
- ٠٧.٤٠ مراقبة منظمات تطهير الألغام
- ٠٧.٤١ مراقبة برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام
- ٠٧.٤٢ مراقبة برامج تدمير المخزون

تقييم المخاطر و المسح

- ٠٨.١٠ التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام
- ٠٨.٢٠ المسح الفنی
- ٠٨.٣٠ التوثيق لأعمال ما بعد الإزالة
- ٠٨.٤٠ وضع علامات خطر الألغام و الذخائر غير المتفجرة
- ٠٨.٥٠ جمع البيانات و تقييم الاحتياجات لتعليم مخاطر الألغام

تنسيق هيكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

الشكل ٢ | إطار المعايير الدولية | مارس ٢٠٠٧

اللون الرمادي: المعيار الموجود | الأحمر: تحت التنفيذ/مخطط

إزالة الألغام و الذخائر غير المنفجرة

- ٩.١٠ احتياجات أعمال الإزالة
- ٩.١١ تطهير مناطق المعارك
- ٩.٢٠ تفتيش الأرضي المطهرة | إرشادات لاستخدام إجراء فحص العينات
- ٩.٣٠ التخلص من الذخائر المنفجرة
- ٩.٤٠ إرشادات لاستخدام الكلاب الكاشفة للألغام
- ٩.٤١ الإجراءات العملية لاستخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام
- ٩.٤٢ الاعتماد العملي للكشف عن الألغام باستخدام الكلاب
- ٩.٤٣ اقتداءً أثر رواج المتفجرات عن بعد
- ٩.٤٤ دليل حول الرعاية الطبية و الصحة العامة
- ٩.٥٠ التطبيق الميكانيكي
- ٩.٥١ مواصفات السلامة لمشغل الآليات
- ٩.٥٢ تقلص المساحة ميكانيكيًا

إجراءات السلامة في الأعمال المتعلقة بالألغام و الصحة المهنية

- ١٠.١ متطلبات السلامة و الصحة المهنية | الاحتياجات العامة
- ١٠.٢٠ متطلبات السلامة والصحة المهنية | سلامة موقع تطهير الألغام
- ١٠.٣٠ معدات الحماية الشخصية للأفراد
- ١٠.٤٠ الدعم الطبي لعمليات تطهير الألغام
- ١٠.٥٠ تخزين و نقل و التعامل مع المتفجرات
- ١٠.٦٠ الإبلاغ و التحقيق في حوادث تطهير الألغام

تمدير مخزون الألغام المضادة للأفراد

- ١١.١ دليل تمدير مخزون الألغام المضادة للأفراد
- ١١.٢٠ أسس و إجراءات عمليات الحرق والتفجير المقتوح (الهواء الطلق)
- ١١.٣٠ إرشادات التخطيط الوطني لتمدير مخزون الذخائر

تعليم مخاطر الألغام

- ١٢.١٠ تخطيط برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام
- ١٢.٢٠ تنفيذ برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام

تقييم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام

- ١٤.١٠ **تقييم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام**
- ١٤.٢٠ تقييم برامج و مشاريع تعليم الألغام

الحواشي

- ^١ انظر على سبيل المثال المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٢٠٠٣، يناير ١، الطبعة الثانية، ١٠١٠.
- ^٢ استنادا إلى المعايير الدولية، السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام تعرف بأنها «الإدارة الحكومية و المنظمة أو المؤسسة في كل من البلدان المتأثرة بالألغام و المحكومة باللائحة لإدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام».
- ^٣ في حالات معينة و في أوقات معينة قد يكون من الضروري و المناسب للأمم المتحدة، أو هيئة دولية أخرى معترف بها، أن تحمل بعض أو كل المسؤوليات. و إداء بعض أو جميع مهام الخطة الوطنية المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام. هذا حدث على سبيل المثال، بعد إرسال عدد من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى كوسوفو، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ و المراحل الانتقالية للأعمال المتعلقة بالألغام و التي أعقبت اتفاق السلام بين منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) و جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في يونيو ١٩٩٩.
- ^٤ أضيفت كلمة التنسيق في بعض البلدان إلى عنوان الأعمال المتعلقة بالألغام في أنشطتها ليعكس تعبيراً أفضل. و هكذا، فعلى سبيل المثال، في كوسوفو أطلق اسم هيئة تنسيق الأمم المتحدة ليصبح «مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام».
- ^٥ إيان مانسفيلد (I. Mansfield)، «بناء القدرات الوطنية في مجال العمل: ليس أسطورة»، **مجلة لأعمال المتعلقة بالألغام**، إصدار ٦.١، ٢٠٠٢، مركز معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام، جامعة جيمس ماديسون، هاريسونبيرج، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ^٦ المرجع السابق.
- ^٧ الإجراءات الرسمية و التي من خلالها يتم اقتراح القوانين الوطنية و يتم اعتمادها عادة في دستور البلاد.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام



التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص

يمز النعافي من النزاع المسلح عادة بسلسلة من المراحل المتداخلة هي: الاستقرار الفوري بعد إنتهاء المارك، بما يتضمنه من حفظ وبناء السلام، وإعادة الإعمار من خلال التنمية التقليدية بمساعدة المانحين الدوليين والمؤسسات المالية الدولية. ويحدد هذا الفصل كيف يجب أن تتغير أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام، وبرنامج تخصيص الموارد، عندما يتحول التركيز بعيداً عن المساعدات الإنسانية إلى إعادة الإعمار و التنمية. كما يتم التركيز بصورة خاصة على أنشطة مكافحة الألغام لدعم بناء السلام.

السياق المتغير للأعمال المتعلقة بالألغام

إن معظم الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب تعود لفترة الصراع. وفي كثير من الحالات، وبصورة متزايدة خلال العقود الماضيين، كانت هذه الصراعات داخلية خلقت ما سمي «الطارئ العقدة»، وهي الحالات التي يطعن فيها بشرعية الدولة على مساحات كبيرة من البلاد، بل وربما قد تنهار تماماً، وحيث يمكن للسلام أن يسود لفترات طويلة في بعض أجزاء البلد بينما يستمر الصراع في بعض المناطق ويستمر بصورة متقطعة في مناطق أخرى حيث يستهدف المدنيين وممتلكاتهم من الفصائل المتحاربة.

وكتيراً ما تقوم الأطراف المتحاربة بمقابلة المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في شكل مهام حفظ السلام أو مهام أوسع لبناء السلام. حيث أن هذه المطالبات تأتي بشارتها وتكون ناجحة، أو حيث ترى الدول الكبرى أن مصالحها معرضة للخطر، وسوف تؤدي مرحلة حفظ السلام إلى عمليات إعادة بناء ضخمة تمول من جانب البلدان المانحة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف (البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية).

و بالرغم من أنه في كثير من الحالات لن توقف عملية التنمية «التقليدية» كلياً (كالاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، والخدمات الاجتماعية، وتنمية القطاع الخاص)، فربما على الحكومة والجهات المانحة الرئيسية أن يركزوا أولياً على حفظ وبناء السلام و من ثم على برنامج إعادة الإعمار. و عموماً، فإنه نظراً للتقدم في إعادة البنية التحتية الأساسية (الطرق والسكك الحديدية والموانئ والمرافق الكهربائية و شبكات المياه وغير ذلك) والخدمات العامة الأساسية (التعليم، الصحة، وتنظيم المجتمع، الخ)، فإن الاهتمام المتزايد سوف يتحول لبرامج التنمية التقليدية أكثر.

وعليه يمكننا تحديد أربع مراحل رئيسية للمرحلة الانتقالية في بلد ما، هي:

- < الصراع المسلح
- < الاستقرار الفوري بعد إنتهاء المارك بما فيه حفظ وبناء السلام
- < إعادة الإعمار
- < التنمية التقليدية بمساعدة المانحين الدوليين والمؤسسات المالية الدولية.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

و عموماً فهذا التصوير لعملية الانتقال من الصراع إلى التنمية هو تصوير مجدد. ففي بعض الحالات، ربما يستأنف الصراع الخامل ليتسبب في توقف العملية الانتقالية مراحل الإعمار والتنمية. وللأسف فإن البلدان ستتعاني من هذه الصراعات المختلطة لفترات طويلة، و ربما تصبح حالات طارئة منسية، لا تلقى اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي. و بالتالي، فإن الانتقال من الصراع إلى عملية التنمية مسألة غير مؤكدة ومعرضة للتقلبات، و ربما تستمر الحالة بمعدلات مختلفة في أجزاء متفرقة من البلاد. و علاوة على ذلك، فإن نقاط البداية والنهاية للمراحل المختلفة لن تكون واضحة المعالم، و لكنها ستتشابك.

و ليس المهم أن تكون لدينا الكثير من التفاصيل الفردية لانتقال كل بلد، بل المهم أن تكون هناك ديناميكية لهذه الفترة الانتقالية بصفة عامة و نتائج هذه الديناميكيات لمن يديرون و يخططون برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، خاصة:

< أن البيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في البلاد سوف تتطور بمرور الوقت، و بسرعة كبيرة.

< أن الأهمية النسبية و حجم مختلف أنواع برامج المساعدات الدولية، المتعلقة بحفظ و بناء السلام الفوري بعد انتهاء المعارك و إعادة الإعمار و التنمية الإنسانية، ستتطور بمرور الوقت، و بحسب هذا...

< فإن الأهداف الرئيسية للفاعلين الدوليين العاملين في هذا البلد و أهمية سلطاتهم النسبية ذات التأثير على الشؤون المحلية سوف تغير بمرور الوقت.

نتيجة الأعمال المتعلقة بالألغام


إن النتائج الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام (مثل الأرضي و مرافقها الآمنة، و إدراك الناس للمخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب، و تزويد المبتدئين بالأطراف الاصطناعية) ليست غاية في حد ذاتها، بل أن كل نتيجة للأعمال المتعلقة بالألغام هي وسيلة لغاية. لذا فالأعمال المتعلقة بالألغام في خدمة (أو ينبغي أن تكون) البلدان المبتلة بالألغام و مواطنها، و يجب أن تركز معظم مواردها في أي وقت لدعم الأنشطة الجارية تنفيذها و الأكثر أهمية من الناحية الاستراتيجية في هذا البلد آنذاك.

و هكذا، فإن أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام و تحصيص الموارد للبرنامج - يجب أن تغير أيضاً حيث يتحول التركيز من المساعدات الإنسانية إلى الاستقرار ثم إعادة الإعمار، و أحيرًا إلى التنمية. و مرة أخرى، ستكون هذه في العادة تحولات نسبية على مدى الوقت وليس تغييرات مفاجئة، و لذلك ربما تكون هناك فترات يعمل فيها برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام على دعم، دعنا نقول، ثلاثة أنواع من البرامج: الإنسانية، و إعادة الإعمار و التنمية.

وعند التفصيل في هذه الطريقة، فإن نمط نفقات الأعمال المتعلقة بالألغام و بمرور الوقت قد يبدو كما هو مبين في الشكل ١ أدناه.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

شكل رقم ١ | مراحل برنامج مجدد للأعمال المتعلقة بالألغام




- < الاقتراب من الانتهاء من الدعم الخارجي
- < قيادة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل تام من قبل مخطط القطاع والمنطقة والمجتمع
- < المحالية الكاملة للإدارة
- < إ حاله المسؤولية بالتدرج إلى السلطات الوطنية و تقليص مستويات العاملين الدوليين
- < البدء في بناء تمويل محلي
- < الإندامج في آليات تخطيط التنمية

و هناك نوعان إضافيان من التغييرات سوف يحدثان، و هما حيويان أيضاً لأداء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في البلد. أولاً، أن قدرات البرنامج سوف ترداد مع الأصول الجديدة، و التدريب، و تقديم نظم إدارة تنظيمية أفضل، و الخبرات. و يعدد الشكل ١ أسفل بعض التطورات المحتملة لتنفيذ برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام مع مرور الوقت.

ثانياً، إن مخططي و مديري الأعمال المتعلقة بالألغام سيكتسبون بيانات إضافية مع مرور الوقت، وهو ما يمكنهم (نظرياً على الأقل) من اتخاذ قرارات أكثر استنارة و أفضل تقديرًا بشأن التطورات المحتملة في المستقبل والتي ستؤثر على برنامجهم.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام



- < إنشاء البرنامج الوطني
- < تطوير قدرات المستوى العالمي
- < تبني التقنيات و العلوم التطبيقية محليا
- < المهام المتعددة لدعم مشاريع إعادة الإعمار
- < دخول المنظمات الدولية ومرافقها
- < تطوير القدرات الأساسية
- < دعم اللاجئين و العمليات الإنسانية
- < الإعمار السريع للعمليات

- و من أهم تصنيفات المعلومات لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ما يتعلق:
- < بالمخاطر (موقع و أعداد و أنواع الأجسام المتفجرة، و أي أصول للمجتمع تعطلها الخطأ، الخ).
 - < التعايش - كيف يعيش و ينجح الأفراد و الأسر و المجتمعات (وهذا يتطلب بيانات اجتماعية - اقتصادية).
 - < الحكم الوطني - كيف تشكل الحكومة و كيف تستبدل و كيف تعمل آلية أداء مهام الحكومة.
 - < المساعدة الدولية و التمويل الحكومي - الفاعلين الرئисين و أهدافهم الأساسية على المستوى الوطني و الإقليمي و المحلي.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام



شرح مختصر لخارطة حقل الألغام في أذربيجان

وبصفة عامة، ينبغي للمخططين توقع ثلاثة اتجاهات واسعة:

١. زيادة مستويات الملكية الوطنية لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام (مثلاً، أن تفترض الحكومة الوطنية تحمل مسؤولية مركز الأعمال المتعلقة بالألغام). وهذا يعني زيادة قوة الحكومة الوطنية مقارنة بجموعة المانحين فيما يتعلق بتحديد أولويات تقدم البلد.
٢. زيادة مساهمات الوكالات القطاعية (الإدارات الحكومية وشبه الحكومية... الخ)، فالمخططون في مختلف قطاعات (الزراعة والنقل والمرافق والبيئة... الخ) يبذلون في معالجة المشاكل الناجمة عن التلوث في خطط التنمية الخاصة بقطاعاتهم.
٣. زيادة مساهمات مختلف مستويات الحكومة، حيث يعاد بناء قدرات المقاطعات والحكومات المحلية في أعقاب النزاع وقيامهم تدريجياً بتحمل المسؤوليات التي كلفت بها في الدستور والقانون.



عملية إيضاحية لمعدات التطهير في إثيوبيا

بعض النتائج الرئيسية لمخطط و مديرى الأعمال المتعلقة بالألغام موجزة في الجدول ١.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

جدول ١ | التحديات الرئيسية لبرمجة الأعمال المتعلقة بالألغام في محيط متغير

الاحتياجات / نوع البرمجة	الفاعلون الأساسيون المختلطة	درجة التنسيق	التحديات الرئيسية المتعلقة بالألغام
الإنسانية	وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية والصليب الأحمر	منخفض	١. التعامل مع العديد من المؤسسات والتى ربما لا تتفق على أولويات واستراتيجية في بيئه مشوشه و تتغير بسرعة و تفتقر إلى الفهم.
الأمن	عسكريون أجانب و/ أو محليون	مرتفع	١. تجنب سيطرة الأولويات العسكرية على الاحتياجات الإنسانية والتنموية. ٢. أمن الموظفين إذا لم يعين الأمان الداخلي. ٣. الحصول على التعاون والبيانات من العسكريين.
إعادة الإعمار	البنك الدولي، وربما وكالة أخرى أو صندوق استثماري متعدد الأطراف، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المانحون الرئيسيون مع عرض المشاريع.	مرتفع نسبياً	١. مهام واسعة النطاق لتطهير الألغام في إطار زمني ضيق لدعم مشاريع البنية التحتية الرئيسية. ٢. تأكيد أن التمويل اللازم لتطهير الألغام أدرج في مشاريع إعادة الإعمار.
التنمية	الحكومة والبنك الدولي، وربما وكالة أخرى متعددة الأطراف.	مرتفع نسبياً إذا كانت الحكومة ملتزمة برعاية المواطنين و قادرة على ذلك.	١. التنسيق مع العديد من الحكومات المحلية والإقليمية على أولويات العمل. ٢. مع حكومة ملتزمة، التنسيق مع وزارات المالية والتخطيط الوطني لضمان أن الحكومة تعطي الأولويات الكافية للأعمال المتعلقة بالألغام. ٣. مع الحكومة غير الملتزمة، التنسيق مع الجهات المانحة عندما تكون آلية عامة لتنسيق جهود المانحين ناقصة.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

يهدف الجدول (١) إلى وصف الأوضاع العامة والاتجاهات المختملة، ولكن بعض الظروف الخاصة لكل بلد تؤدي إلى اختلافات (تكون أحياناً جوهريّة) عن هذه الصورة. وبغض النظر عن التفاصيل، ينبغي عموماً أن يكون واضحاً أن خططي الأعمال المتعلقة بالألغام بحاجة إلى إدراك أنه ستكون هناك بعض التغيرات الهامة جداً التي يواجهها البرنامج في بلد يمر بمرحلة انتقالية من الصراع إلى التنمية. وستغير المنظمات الدوليّة الرئيسيّة العاملة في البلاد أولوياتها الإنمائيّة. وستغير الاحتياجات الأساسية لمواطني البلد. كما ستتغير أدوار وقدرات الحكومة. ولا يمكن التنبؤ بأن تكون هذه التغييرات سلسة وسهلة، فقد تصادف بعض الانتكاسات، ولكن التغييرات التي تؤثر تأثيراً فعالاً على برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام سوف تظهر بدون شك.



عبور النهر في أنجولا

أنشطة مكافحة الألغام الداعمة لبناء السلام

هناك اهتمام متزايد للدور الداعم للجهود الرامية لتحقيق السلام أو الحفاظ عليه الذي تلعبه الأعمال المتعلقة بالألغام داخل البلدان أو فيما بينها. وقد أجرى معهد أبحاث السلام في أوسلو دراسة نُشرت عام ٢٠٠٦، وخلصت إلى أن «الأعمال المتعلقة بالألغام تستطيع أن تضطلع بدور هام في بناء السلام». كما قد تساعد المبادرات المستجدة المتعلقة بالألغام في تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة، كما هو الحال في السنوات الأخيرة في كلاً من سريلانكا و السودان. و الهياكل التنظيمية التي أنشئت للأعمال المتعلقة بالألغام، كما في سريلانكا في المقاطعات، ربما تقوم بدور أكبر في الحفاظ على العلاقات بين الخصوم السابقين. كما أن المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام تدعم أيضاً عملية المصالحة على مختلف المستويات، كما يتضح من العلاقة بين المقاتلين السابقين في أفغانستان و دورهم في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في النهاية من أجل إرساء السلام، كما تولد الأعمال المتعلقة بالألغام التأييد العام لعمليات حفظ السلام من خلال تأثيرها المباشر على حياة الناس اليومية - من حيث إزالة الخاطر وإعادة فتح الطرق للانتقال أو تحرير الموارد النادرة مثل الأرض و مصادر المياه. و توفر الأعمال المتعلقة بالألغام، التي يتم تصميمها و تنفيذها وتنسيقتها بدقة، أداة قوية و مرنة لبناء السلام.»

و قد حدد البحث الأولى الذي أعده مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عدداً من المجالات المعينة في الأعمال المتعلقة بالألغام و التي يمكن أن تدعم بناء السلام، و تشمل:

«**الحد من البطالة** (خاصة بين الجماعات التي تلجأ إلى العنف في غياب سبل العيش البديلة).

«**التنسيق وإدارة نظم المعلومات.**

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

- < بناء رأس المال الاجتماعي على مستوى المجتمع المحلي.
- < بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

الحد من البطالة

تميل نسبة البطالة إلى الارتفاع الكبير مع نهاية أي صراع مسلح طويل. وللأعمال المتعلقة بالألغام مزايَا نسبية على العديد من القطاعات الأخرى في توفير فرص العمل من خلال قدرتها على توظيف وتدريب واستيعاب ونشر وإشراك سريع للعاطلين عن العمل، وبالتالي إيصال عائد السلام للجميع في وقت مبكر. ففي أفغانستان على سبيل المثال، كان برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، لفترة من الزمن يحتضن أكبر عدد من المدنيين غير الحكوميين للعمل في البلاد. وبالتالي يضع بعض المال في أيدي الناس العاديين الذين يحتاجون إليه من أجل البقاء و ذلك شيء (نسبي) لأن الأمن الاقتصادي يمكنه تشجيع الدعم الشعبي لعملية السلام.

و بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستخدم لاستقطاب المقاتلين السابقين حتى تندم احتمالية أن يلعبوا دوراً سلبياً في إنشاء البلد. ويمكن الحصول على المزيد من الدعم لبناء السلام، من خلال تشكيل فرق متكاملة من أطراف القتال السابقين والتي تجمع أعداء الأمس في هدف مشترك لإزالة المتفجرات من مختلفات الصراع. وقد سجلت مثل هذه التجارب الإيجابية في كل من موزمبيق والسودان.

و لا تخلو فرص العمل واسعة النطاق داخل برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام من المخاطر. فالعاملون في إزالة الألغام في أفغانستان يكسبون أجوراً أعلى بكثير من أجر العامل في الخدمة المدنية. وكذا الموظفون الوظيفيون (ما فيهم السائقون) الذين يعملون في مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام يكسبون أكثر من معظم مزبلي الألغام الأفغان. ولذلك ينبغي الحرص على تقادي تسوية سوق العمل والمساهمة وبالتالي في تضخم الأجور، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية لعملية حفظ السلام. فمثلاً ما قاله السيد أشرف غني، وزير المالية السابق في أفغانستان: «في غضون ستة أشهر من بدء مهمتي كوزير للمالية، سرقت مني منظمات المعونات الدولية أفضل الناس حيث يمكنها أن توفر لهم أربعين إلى مائة ضعف الراتب الذي أوفره لهم». فالرواتب المرتفعة يمكنها تعزيز الفساد لأن لدى الناس الاستعداد - أو الاضطرار - إلى تقديم «الهدايا» من أجل الحصول على وظيفة براتب مغرٍ.

التنسيق وإدارة المعلومات

للأعمال المتعلقة بالألغام القدرة الهائلة على تطوير معايير التنسيق وتوحيد خاذج إدارة نظم المعلومات (انظر [الفصلين ١٠ و ١٣](#) في هذا الصدد). ومن الواضح أن هذا ضروري لتقديم الخدمات في بيئات ما بعد الصراع. ففي كوسوفو، على سبيل المثال، استخدمت دبلوماسية البيانات، التي اضطلع بها مركز أعمال المسح والأمم المتحدة لتسكين التخطيط المكاني في النظام كأداة في نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، كحافر لبقية المحالات في القطاعات الأخرى لاستغلال إمكانيات نظم المعلومات الجغرافية.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

علاوة على ذلك، فإن ارتفاع مستويات الدعم المقدم من خلال الأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير القدرات المحلية و الوطنية لإدارة و تنسيق برامج الأعمال المتعلقة بالألغام كانت مناسبة لما هو وراء هذا القطاع. وكانت التجارب والخبرات المكتسبة، وعلى وجه الخصوص في مجال التقييم و التخطيط من خلال دورات الإدارة العليا و المتوسطة، يمكن نقلها بسهولة إلى قطاعات أخرى.

بناء رأس المال الاجتماعي على مستوى المجتمع المحلي

إن تعليم مخاطر الألغام، و خاصة من خلال جماعات الارتباط بالمجتمعات المحلية، لا تساعد فقط على التعرف على الاهتمامات والأولويات المحلية و إيصال ذلك عبر التسلسل إلى أعلى ولكنها يمكن أن تساعد في تعزيز المجتمعات المحلية لتتولى مسؤولية أكبر لإدارة أنشطتها تجاه خطر الألغام و المتغيرات من مخلفات الحرب. وهذا الدعم لبناء رأس المال الاجتماعي على مستوى المجتمعات المحلية يمكن أن يساعد في الحفاظ على ديمومة تعليم مخاطر الألغام لفترات طويلة بعد معادرة الفرق المتخصصة و تحقيق فوائد مقابلة لتعزيز المجتمع في المهام الصعبة لبناء الثقة و التعاون في فترة ما بعد الصراع.



أمثلة للشراكة

بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

يمكن أن يتم بناء الثقة على الصعيد الإقليمي. فمثلاً، في جنوب شرق أوروبا، التي كانت مسرحاً لبعض من أعنف أعمال القتال في القارة في الحرب العالمية ما بين الأعوام ١٩٣٩ - ١٩٤٥ كان هناك سباق في التحرك نحو التنسيق الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام. فأنشئ مجلس تنسيق جنوب شرق أوروبا للأعمال المتعلقة بالألغام و هو يعتبر هيئة التعاون الإقليمي لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في البلقان.

و يتتألف المجلس من مديري مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام في كل من ألبانيا و البوسنة و الهرسك، و كرواتيا، و صربيا، كما ثُمت دعوة آخرين من خارج الإقليم، مثل الوكالة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام الأذريجانية، و بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، و مركز تدريب كلاب كشف الألغام في البوسنة و المركز الإقليمي لنزع الألغام تحت الماء في الجبل الأسود، و مركز التجارب و التطوير و التدريب في كرواتيا، و هؤلاء جميعاً مشتركون في هذا المجلس. و يجتمع المجلس عادة فصلياً لتبادل المعلومات و إقامة ملتقي نزع الألغام لحل المشاكل المشتركة، و لا سيما تنسيق مشاريع التطهير التي تتجاوز الحدود الوطنية للبلدان المنضورة. و قد أدى ذلك إلى تشجيع وضع معايير مشتركة لإزالة الألغام في جميع أنحاء المنطقة و خارجها.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

الأعمال المتعلقة بالألغام الداعمة لإعادة الإعمار و التنمية

عادة ما يقوم البنك الدولي بتحطيط أولويات برامج إعادة الإعمار بعد الصراعات. و تقوم مصارف التنمية الإقليمية ذات الصلة و الجهات المانحة الرئيسية، و التي تبقى لمدة من ثلاثة إلى خمس سنوات رغم تأخير المدفوعات من الجهات المانحة و تأخير تنفيذ المشاريع، بالتمديد عادة لمدة سنة أو اثنين قبل إغلاق الصندوق الائتماني المتعدد الأطراف. و في نهاية البرنامج تكون البنية التحتية الرئيسية للبلاد قد أعيد بناؤها بدعم من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ولا سيما عمليات المسح الفني و إزالة الألغام إذا اقتضت الضرورة.

و بالإضافة إلى إعادة إعمار البنية الأساسية الرئيسية وإعادة الخدمات العامة الأساسية يبقى هناك هدفاً هاماً كبيراً لبرنامج الإعمار بعد انتهاء الصراع، لأنّه هو استعادة الحكومة المستلمة قدرتها على التخطيط وإدارة جهود التنمية المستمرة. و نظراً لأنّ القدرات الإدارية الحكومية قد انخفضت انخفاضاً حاداً خلال الفترة الطويلة من الصراع، فكثيراً ما تكون مساهماتها متواضعة في تحطيط البرامج ذات الأولوية كإعادة الإعمار بما في ذلك أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام.

و الأهم من ذلك كله، هناك حاجة للحصول على المساهمات الحكومية فيما يتعلق بأولويات إعادة الإعمار و التنمية و وضع استراتيجية مواجهة هذه التحديات. و مرة أخرى، حيثما يجد أن الدمار قد لحق بقدرات الحكومة إلى حد كبير خلال الصراع فيجب إنشاء آليات خاصة مثل الهيئة الأفغانية لتنسيق المساعدات كما هي الحال في أفغانستان. فكلما نمت آلية هذه القدرات فإنها ستلعب دوراً متزايد الأهمية في تحديد أولويات التنمية و تسيير المعونات و هذه المهام في نهاية المطاف ستتولاها الوزارات الرئيسية لإدارة الاقتصاد الوطني (التي يطلق عليها إعادة وزارات المالية و التخطيط).

و بمجرد أن يتم إعادة بناء الهياكل الأساسية للبلاد فإن المانحين سيقومون بتحويل حرص متزايدة لتمويل برامج أكثر للتنمية التقليدية. و أفضل النصائح للحكومة الحالية المستلمة لزمام الأمور هو تشجيعها للجلوس على «مقعد السائق» بما في ذلك تسيير تدفق المعونات، و المفتاح الرئيسي لهذه الآليات هو:

< قيام وزارة المالية بإعداد ميزانية سنوية سلية و مثالية، و إطار إنفاق متوسط المدى ضمن التوقعات التي تحملها النفقات العامة (الميزانية المقيدة) خلال فترة من ثلاثة إلى خمس سنوات.

< قيام وزارة التخطيط بإعداد خطة للتنمية الوطنية – التي كثيراً ما تسمى الآن (بورقة استراتيجية الحد من الفقر) و التي تحدد الأولويات التي ينبغي اتباعها ضمن قيود الميزانية.

< التنسيق بين الحكومة و الجهات المانحة من خلال آليات فرق عمل القطاعات و مناقشة السياسات الاقتصادية الوطنية وأولويات التنمية الشاملة و الجمومعات الاستشارية أو الطاولات المستديرة.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

وحيثما يسير أسلوب التطوير سيراً في البلد، فإن فرادي المانحين عبر التعاون الثنائي سيقومون بالتركيز على عدد محدود من القطاعات مع البنك الدولي لتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بشأن أولويات التنمية الوطنية الشاملة فضلاً عن قروض لتمويل استثمارات كبيرة في قطاعات قليلة عندما تكون أموال المانحين بالتعاون الثنائي غير كافية لجميع الأولويات عالية الإستثمارات.^٦ كما ستدعم وكالات الأمم المتحدة مجموعة واسعة من المشاريع، ولكن كل هذه المشاريع عادةً ما تكون متواضعة في حجمها. كما ستركز المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل متزايد على دعم الشركاء المحليين أما من خلال المشاريع أو بناء القدرات الفردية والمنظمات الفردية غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية.



ملاحظات ختامية

في الختام، يجب على مخططى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام أن يدرکوا أنه عند وضع الخطط الاستراتيجية فإن التحديات الأساسية والشركاء سيكونون مختلفين خلال السنوات الخمس القادمة، وربما كثيراً عما هو عليه اليوم. وأنباء تطوير خططهم، على المسؤولين في وضع خطط الأعمال المتعلقة بالألغام أن يعلموا أنهم بحاجة إلى محاولة استباق التغييرات محتملة الوقوع وتحديد الخطوات التي يحتاجها البرنامج يوم حتى يكونوا قادرين على مواجهة تحديات الغد. وبالمثل إذا طلب من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام دعم أنواع مختلفة من البرامج، فعليه تحصيص موارد مختلفة وأن يتبنى أولويات مختلفة.

الحواشي

^١ معهد أبحاث السلام في أوسلو، ليستمرة...


^٢ «الملايين من الدولارات من أموال المعونة تذهب هباء» بي بي سي نيوز، ٢٦ فبراير ٢٠٠٦.

^٣ المنظمات غير الحكومية الدولية والمحليّة، عموماً ليسوا لاعبين أساسين خلال برامج إعادة الاعمار. وعلى أية حال فإنه بإمكانهم أن يلعبوا أدواراً داعمة (مثلاً المراقبة) أو في توفير الخدمات العامة الأساسية (الصحة والتعليم)، و خاصة في المناطق التالية التي يمكن تمويلها كجزء من برنامج إعادة الإعمار.

^٤ إما فريق استشاري أو مائدة مستديرة ستكون موجودة للبلد. السابق، برئاسة مشتركة من الحكومة والبنك الدولي، في حين أن الأخيرة، برئاسة الحكومة بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

^٥ معظم التمويل من البنك الدولي و مصارف التنمية الإقليمية لتقديم القروض التي لا يمكن أن تصرف إلا إذا كانت هناك توقعات بأن البلد سيكون في وضع يسمح له بالتسديد. (و بافتراض أن الحكومة لا تزال على علاقة طيبة مع هذه البنوك) فالتمويل من هذه المؤسسات سيزداد و البلد في استقرار و يستأنف النمو الاقتصادي.

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام



المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص

يجب أن يدعم البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام جهود التنمية الشاملة في البلاد. ويعمل الأفراد والمجتمعات والمنظمات الآخرون بشكل متوازن لتعزيز التنمية، حيث ستؤثر جهودهم مع مرور الوقت على هيكل وقوة الروابط الاجتماعية والاقتصادية. ويعتمد التأثير النهائي للأعمال المتعلقة بالألغام في عملية التنمية على مدى تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام مع غيرها من مشاريع التنمية من أجل تعظيم المنافع الناجمة عن الأعمال المتعلقة بالألغام وحدها.

وفقاً لذلك، ولأن المقياس الحقيقي لنجاح الأعمال المتعلقة بالألغام يعتمد على مساحتها في التنمية، فإنه يجب على مخططى و مدیري الأعمال المتعلقة بالألغام التأكد من وصول إنتاج و فوائد مشاريعهم إلى المستهدفين المقصودين. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فعليهم أن يعلموا ما هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحلية التي منعت مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام من أن تكون مؤثرة. ويجب على المدراء ليس فقط متابعة النتائج الفورية لمشاريعهم (مثل، تطهير الأرض، وإعداد دورات تعليم مخاطر الألغام)، ولن أيضاً ما إذا كان عملهم يؤدي إلى نتائج مفيدة (مثل، استخدام المنتج للأرض، و السلوك الآمن للمدنيين، وهكذا) و له تأثير دائم على حياة المجتمعات المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.



المقدمة

يسعى هذا الفصل المقاربات التنموية لتخطيط مشاريع و برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. و يؤكد بشكل خاص على أهمية جمع و تحليل و استخدام المعلومات لتحسين الأداء. فالقرارات الجيدة هي القرارات المطلعة. و حيث أن الأعمال المتعلقة بالألغام لا تقتصر على الألغام فقط وإنما تعامل أكثر مع تأثير الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب على الناس، فإن المدراء بحاجة إلى الحصول على الكثير من المعلومات، بما فيها ظروف معيشة السكان و كيفية تنظيم مجتمعاتهم، وما هي الموارد التي يحتاج لها المجتمع للوصول إلى الإرداد و كيف تتغير حياتهم بمرور الوقت. و الواقع أن إحدى النتائج الرئيسية للدراسة التي أجرتها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ حول المقاربات الاجتماعية – الاقتصادية لأشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، هو ما يلي: «بشكل متعدد، فإن إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام تعنى بالمعلومات بالقدر نفسه تقريباً الذي تعنى به بالألغام».

المقاربات التنموية في تحطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

و عليه، يحدد هذا الفصل المعلومات الهامة التي ينبغي جمعها في إطار تقييم الاحتياجات المتعلقة بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. ثم يصف الكيفية التي يمكن أن يتم تحليل و استخدام هذه المعلومات في تحطيط و تحديد أولويات المشاريع و البرامج التي تلبي احتياجات محددة للمجتمعات المتضررة. ويوضح **الفصل الثالث عشر** بعض الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأعمال المتعلقة بالألغام في إدارة المعلومات.

تقييم الاحتياجات

في البداية، في مرحلة الطوارئ للأعمال المتعلقة بالألغام، ستكون الأهداف المنشقة هي تقليل المخاطر و تنظيف الألغام و مخلفات الحرب المنفجرة التي تمثل أكبر تهديد مباشر لحياة البشر. لكن مع استقرار الوضع و انخفاض عدد الضحايا فإن أهمية هذه الأهداف سوف تنخفض تدريجيا. وبالتالي فإن الخطوات الأولى في تطوير نظام جديد للأعمال المتعلقة بالألغام أو تعديل برنامج قائم – هي تبني أهداف ملائمة للبرنامج و استراتيجية لتحقيقها. و هذا يتطلب وجود المعلومات.

إن تقييم وضع الألغام و التفجيرات من مخلفات الحرب و تأثيرها، جنبا إلى جنب مع القضايا الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الأخرى للبلد سيؤدي إلى فهم المشكلات التي يسببها التلوث و وبالتالي احتياجات السكان المتأثرين و أي الوكلالات التي تتحمل مسؤوليات مساعدة الناس على تلبية احتياجاتهم. و عادة ما سيمتلك مخطط البرنامج البيانات الفنية اللازمة، لكنه قد لا يمتلك كل المعلومات المؤسسية و الإنمائية المطلوبة.

ولذلك ينبغي على المخططين محاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من هذه البيانات (انظر المربع ١). ولهذا ينبغي أن يأخذوا في اعتبارهم أن الكثير من المعلومات قد لا تكون متاحة على الفور أو موثوق بها، لا سيما بعد سلسلة طويلة من الصراعات المسلحة، لذا صار من الضروري عمل إستراتيجية للحصول على هذه البيانات مع مرور الوقت.

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

المربع ١ | البيانات التنموية الالزامية لتخطيط برنامج فعال للأعمال المتعلقة بالألغام

الجغرافية

- > ما هي / كانت أنواع الصراعات الحالية و السابقة؟
- > أين توجد الألغام و ميادين المعارك؟
- > ما هي أنواع الطرق و الجسور و الطاقة الكهربائية و المرافق الأخرى؟
- > أين تقع مرافق الصحة و التعليم و المراكز الإدارية؟
- > ما هي أنواع التربة و الغطاء النباتي و الأقاليم المناخية و أين تتواجد؟

القانونية

- > هل هناك تشريعات للأعمال المتعلقة بالألغام ؟ إذا كان الأمر كذلك،
- > هل تؤسس رسميا إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام؟
- > هل وضعت أولويات لاختيار مهام الأعمال المتعلقة بالألغام؛ هل هي مناسبة؟ و هل هي مرنة بما فيه الكفاية؟
- > هل انضمت الحكومة إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛ اتفاقية الأسلحة التقليدية و بروتوكولها الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب؟ و هل قد أصدرت تشريعات لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في البلد؟
- > ما هي طبيعة و مدى ملكية الأرض؟ هل توجد أي خطط للإصلاحات القانونية؟
- > ما هو الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية، و منظمات المجتمع المدني الأخرى؟

المؤسسية

- > ما هي القدرة الحالية/المتوقعة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام؟
- > هل لها صلات مع الإدارات و الوكالات الحكومية الأخرى، داخل أو خارج السلطة الوطنية للألغام؟ أي صلات مع المانحين الداعمين؟
- > ما هي القدرات الأصلية الموجودة للأعمال المتعلقة بالألغام؟
- > ما هي المنظمات المحلية أو الدولية المتواجدة و القادرة على الأعمال المتعلقة بالألغام؟

الديموغرافية

- > ما هو التوزيع المكاني للسكان المستقررين؟
- > ما هي أعداد و تحركات اللاجئين و الأشخاص المهجرين داخليا؟
- > ما هي أعداد و أنماط هجرة المجموعات البدوية؟

الصحة العامة

- > كم عدد حوادث الألغام و كم عدد المدنيين الذين تأثروا (موزعة حسب العمر و الجنس، و الوضع في الأسرة و المهنة و الحالة المعيشية)؟
- > ما هي الأسباب الرئيسية للتعرض إلى المخاطر (مثل، الجهل و الطيش أو لأسباب اقتصادية أو غيرها من الضغوطات)؟

الفصل الثاني عشر

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

المربع ١ | البيانات التنموية الالزامية لخريطت ببرنامج فعال للأعمال المتعلقة بالألغام

- < ما هي قدرة مرافق الصحة العامة على العلاج و التأهيل؟
- < كم عدد الضحايا الذين تستقبلهم مراكز العلاج؟

السياسة العامة

- < ما هي الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- < ما هي درجة الامرکزية السياسية والادارية؟
- < ما هي الأهمية النسبية للأعمال المتعلقة بالألغام مقابل قضايا السياسات العامة الأخرى؟
- < ما هي مواقف الحكومة، وآليات الحوار مع الجهات المانحة؟
- < ما هي سياسة الحكومة في الخصخصة و السياسات تجاه الشركات التجارية المملوكة للأجانب؟

الاجتماعية

- < ما هو التركيب الأسري و المجتمعي للمجموعات العرقية؟
- < ما هي استراتيجيات التأقلم المنزلي (بعد فقدان رب الأسرة، أو إصابة أحد أفراد الأسرة)؟
- < ما هي الأشكال التقليدية للدعم من المجتمع و المؤسسات الاجتماعية الرئيسية (الدينية أو العرقية أو الذاتية)؟
- < كيف تنتشر المنظمات ذات الأسس المجتمعية؟
- < ما هو تقسيم أصول الجنس حسب الأنماط الاقتصادية و النشاطات؟

الاقتصادية

- < ما هو المستوى و التنظيم الهيكلي (القطاعي و الجغرافي، القطاع العام و الخاص، و تركيبة السوق) للنشاط الاقتصادي؟
- < ما هي المصادر الرئيسية و الثانوية للعيش في المجتمعات الملوثة؟
- < ما مدى النشاط التجاري و اعتماد السكان المتأثرين على التموين و العمل و الائتمان؟
- < ما هي أنواع الأراضي و الموارد و البنية التحتية المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب؟
- < ما هي درجة عدم المساواة و نمط الفقر؟
- < أين تقع الموارد الطبيعية الهامة؟

أنشطة الجهات الفاعلة الأخرى في مجال التنمية

- < ما هي خطط الإدارات الحكومية و وكالات الأمم المتحدة و الجهات المانحة و المنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية، و المجتمعات المتأثرة بالألغام؟
- < كيف سيكون تأثير تلك الخطط على عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام ونتائجها (مثال، هل ستجذب خطط إعادة التوطين المواطنين إلى المناطق الملوثة؟)
- < ما الدروس المستفادة من الجهات الفاعلة الأخرى في مجال التنمية في تنفيذ البرامج في البلد؟

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

التخطيط الاستراتيجي للأعمال المتعلقة بالألغام

مجرد أن يتم تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية، فإن الخطوة التالية هي تحديد الطرق الأكثر فعالية و كفاءة بغض تقليل أثر الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين و تعزيز التنمية بشكل أوسع. و يتم ذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي. و المبدأ الأساسي للخطة الاستراتيجية الفعالة هو السعي إلى الاستجابة بأكثر الطرق فاعلية لاحتياجات الناس الفعلية - و ليس فقط إعطائهم ما يعطيه عادة أي برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام قادر على أداء مهمته التقليدية في أي لحظة.

و من السمات الرئيسية لل استراتيجية تضمنها لعدة أهداف عامة و أهداف فرعية لكل منها. و يحتاج الخططون إلى تحديد النهج البديلة لتحقيق كل هدف من الأهداف، و تحليل كيفية إمكانية دمج النهج في استراتيجية شاملة. و على سبيل المثال، فإن النهج الأمثل للأعمال المتعلقة بالألغام يتطلب موارد كبيرة تؤثر على المنهجيات الأخرى الخاصة بالألغام، في هذه الحالة سوف يتغير اعتماد نهج أقل تكلفة لإعطاء موارد كافية لعناصر أخرى.

و بالطبع، فإن الموارد دائمًا ما تكون غير كافية بالمقارنة مع الاحتياجات، و لذلك فإن من أهم عناصر الاستراتيجية هو تقسيم الموارد بين مختلف الغايات و الأهداف لتحقيق نهج متوازن. و يتم تحصيص الموارد، التي ترد مناقشتها أدناه، بحيث تعكس التوازن (أو الأولويات النسبية) بين الأهداف. كما يمكن تحصيص الموارد بعدة طرق، مثل، الموقع الجغرافي أو نظرياً بين مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام.

إطار عمل لخطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام

يختلف الخططون من حيث الصيغ الدقيقة و المصطلحات المستخدمة في الخطة الاستراتيجية للتنمية، ولكن العديد من الخطة الاستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام تتضمن الرؤية النهائية التي يراها البرنامج، و بيان المهمة.

و في هذه الحالة تضع الخطة سلسلة من الأهداف العريضة - تعرف بالأهداف - و تحت كل هدف عدداً من **الأهداف** المحددة التي يجب تحقيقها للوصول إلى الهدف. و تصنف **الأنشطة** كيفية استخدام **مساهمات** المشروع في تحقيق **النتائج**، إذا أريد للأهداف أن تتحقق. و ستكون المؤشرات نقطة الارتكاز التي يمكن أن تحدد ما إذا كان هناك تقدم جيد نحو الأهداف المرجوة.

و يحدد الإطار ٢ النموذج المقترن بإطار عمل خطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام، لما يمكن اعتباره نموذجياً حالة أي بلد متاثر بالألغام. و بالطبع، تفضل بعض المنظمات و المؤسسات المختلفة استخدام ثنايا و أنماط أخرى، فهذا النموذج مجرد اقتراح.

في الممارسة العملية، فإن المبادئ الأساسية للتخطيط الاستراتيجي تتشابه بشكل كبير.

الفصل الثاني عشر

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

الإطار ٢ | إطار عمل لخطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام

المضمون

- < المضمون السياسي
- < الأمن
- < المضمون الاقتصادي
- < المضمون الاجتماعي
- < الجغرافيا
- < الديموغرافيا
- < أولويات التنمية والجهات الفاعلة

الأخطار

- < طبيعة التلوث
- < مدى التلوث
- < أسباب مجهولة

تقييم الاحتياجات

- < تقييم الضعف (الأثر الحالي)
- < المجتمعات المتاثرة
- < سلوك المخاطرة
- < إعداد التقارير حول الضحايا وأعدادهم
- < التغيرات المتوقعة (مثل: عودة اللاجئين، و مشاريع إعادة الإعمار الجارية)
- < مجهولون
- < قيود التنمية (التأثيرات المستقبلية)
- < أولويات التنمية – القطاعات الرئيسية و روابط الأعمال المتعلقة بالألغام
- < أسباب مجهولة

وصف برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

- < التاريخ
- < الوضع الحالي
- < مشاكل البرنامج والمنظمات

الرؤية والأهداف والمحددة الإستراتيجية لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

- < بيان الرؤية
- < الهدف ١ | تعزيز برنامج العمل الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام و المنظمات الرئيسية
- < الهدف ١.١ | تبني و تنفيذ تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام
- < الهدف ١.٢ | تعبئة الموارد الوطنية و من المانحين
- < الهدف ١.٣ | تعزيز الإدارة العليا و المتوسطة في مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

الإطار ٢ | إطار عمل لخطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام

الهدف ٢ | هدف لتطهير الألغام

- > الهدف المحدد ٢.١
- > الهدف المحدد ٢.٢
- > الهدف المحدد ٢.٣

الهدف ٣ | هدف لتعليم مخاطر الألغام

- > الهدف المحدد ٣.١
- > الهدف المحدد ٣.٢
- > الهدف المحدد ٣.٣

الهدف ٤ | هدف لتدمير المخزون

- > الهدف المحدد ٤.١
- > الهدف المحدد ٤.٢
- > الهدف المحدد ٤.٣

...

الهدف أكس | البحوث و التطوير

- > الهدف أكس.١ | التقنيات المتكاملة لتطهير الألغام
- > الهدف أكس.٢ | المشروع التجاريبي لتعليم المخاطر في إطار المجتمع المحلي
- > الهدف أكس.٣ | المشروع التجاريبي لاستخدام الآليات في تطهير حقول الألغام

الإجراءات الازمة لتحقيق الاهداف والأهداف المحددة

- > أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام
- > آليات التنسيق
- > التخطيط وتبادل المعلومات مع الجهات الإنسانية والإنسانية الأخرى
- > الإطار الزمني

الموارد

- > الموارد المتاحة
- > المنظمات المنفذة
- > الحاجة لموارد إضافية
- > خطة لتعبئة الموارد

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

الافتراضات و النتائج الرئيسية

- > توقيع اتفاق السلام مع المتمردين
- > تنفيذ اتفاق السلام مع المتمردين
- > نجاح مفاوضات توحيد هيكل أجور الأعمال المتعلقة بالألغام

حالات الطوارئ

- > خطط الطوارئ إذا لم يوقع اتفاق السلام
- > خطط الطوارئ إذا لم يعقد اتفاق السلام
- > خطط الطوارئ في حالة خسارة الممول الرئيسي

تخصيص الموارد في الأعمال المتعلقة بالألغام

تخصيص الموارد هو تقسيمها أو تجزيئها لأغراض محددة. وأن إجمالي الموارد محدود غالباً، فإن تخصيص بعضها لغرض واحد يعني أنه لن يكون هناك ما يكفي للأغراض الأخرى، مما يجعل قرار تخصيص الموارد من القرارات الخامسة والهامة التي يتخذها المدراء.

ومن المهم للغاية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد بطريقة مراعاة الأولويات «الصحيحة». ولكن بداية، كيف يتم تحديد الأولويات «الصحيحة»؟ ومن يحددتها؟ من الواضح أن تحديد الأولويات يعتمد في جزء كبير منه على «الحقائق التي على أرض الواقع» وفي هذه الحالة تعتمد على البيانات الفنية المتعلقة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب مقترنة مع البيانات الاجتماعية والاقتصادية المتعددة.

و الحصول على بيانات كافية وأنواع كافية من البيانات لوضع صورة كاملة و دقيقة عن مشكلة التلوث يمكن أن يشكل مشكلة في حد ذاته. ولكن صناع القرار المختلفين سيتوصلون إلى أولويات مختلفة في كثير من الأحيان، حتى عندما يستخدمون نفس البيانات. و ذلك لأن هذه الأحكام تستند بشكل جزئي على قيمهم الشخصية (الأخلاق و الإحساس بما هو صحيح) و جزئياً على مصالحهم أو مصالح أرباب العمل.



قذائف غير منفجرة وألغام تم تطهيرها في إيران

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

وبسبب هذه التعقيديات، فإن القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد ليست مجرد أمور فنية، حيث أن التقسيم «الأمثل» للمخصصات يمكن حسابه من قبل المهندسين والاقتصاديين، بل تحمل أيضاً عنصراً سياسياً، لأن السياسة هي في صلب النشاط، فالسياسة تعني المنافسة بين مختلف المجموعات ذات المصالح المختلفة. وهذا صحيح خاصة عندما يكون هناك أنساب مختلفون من عدة منظمات لهم سلطة اتخاذ قرارات تخصيص الموارد – وهو موقف شائع في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

ما هي المشاكل؟

هناك ثلات سمات لعالم الأعمال المتعلقة بالألغام و التي تجعل تخصيص الموارد بصورة خاصة مشكلة صعبة بالنسبة لكثير من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام:

- > أن المشاكل الناجمة عن الألغام والتفجرات من مختلفات الحروب معقدة أصلاً.
- > أن المسؤولين في مختلف المنظمات، جهات مانحة، و منفذين، و وزارات وطنية و سلطات محلية للمحافظات، وكذلك السلطة الوطنية و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، لديهم سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد بعض الشيء.
- > أن هناك أنواعاً من القرارات المتعددة و المختلفة لتخصيص الموارد التي يجب القيام بها.

و القسم التالي سيناقش كل من هذه القضايا تباعاً.

التعقيديات الناتجة من مشاكل التلوث:

أولاً، إن الأعمال المتعلقة بالألغام معقدة لأنها تنطوي على الكثير من الأسئلة الفنية (أعداد و أنواع الأجهزة، أنواع التربة، الغطاء النباتي، نمط التلوث ... الخ) والقضايا الاجتماعية و الاقتصادية (كيفية يكسب الناس لقمة عيشهم، توزيع السكان و الأنشطة الاقتصادية، خطط التنمية... الخ). ولا تستطيع أي من البيانات التقنية أو الاجتماعية و الاقتصادية وحدتها أن تقدم تقييمات صحيحة لآثار الألغام الأرضية و المتفجرات من مختلفات الحرب في المناطق المتضررة، بل أن هذين النوعين من البيانات يجب تحليلهما معاً.



إشارات تحذيرية في الكونغو



عملية تجميع القذائف غير المنفجرة
في جمهورية لاو الشعبية الديموقراطية

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

ثانياً: إن أصحاب الخبرة الواسعة في القضايا الفنية وأولئك ذوي الخبرات الاجتماعية – الاقتصادية عادةً ما يمتلكون خبرة قليلة في العمل على المشاكل التي تضم التوعين معاً. فهم يتحدثون لغات مهنية مختلفة ويقتربون من المشاكل بشكل مختلف.

ثالثاً: عادةً، ما تبدأ الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل فيه الكثير من الاندفاع مع القليل من البيانات التقنية أو البيانات الاجتماعية والاقتصادية الالزامية لفهم الآثار ووضع الأولويات المناسبة. ويجب على هذه البرامج الحصول على هذه المعلومات مع السير في الإجراءات، فبعض قرارات تخصيص الموارد الأولية – التي تم اتخاذها بدون الحصول على البيانات المكتملة مع عدم الفهم الكامل للمشاكل – ربما تظهر كأخطاء كبيرة بعد الحصول على المعلومات الالزامية.

رابعاً: عندما يكون هناك تلوث أو أخطار واسعة النطاق، يجب أن تكون هناك كمية هائلة من البيانات التقنية والاجتماعية والاقتصادية التي تم جمعها لوضع صورة كاملة ودقيقة للآثار السلبية والفوائد التي يمكن أن تتحقق مع مختلف الأعمال المتعلقة بالألغام.

خامساً: أخطار الألغام والتفجيرات من مخلفات الحروب تؤثر على العديد من الناس من مختلف الشرائح وبالعديد من الطرق المختلفة. وهو موضوع معقد بما فيه الكفاية للحصول على آراء هذه الفئات المختلفة المتعلقة بأولويات الأعمال المتعلقة بالألغام ناهيك عن الجماعات التي تقرر أولًاً مشاكل ينبغي التصدي لها.

سادساً: بينما مشاكل أخطار التلوث تؤثر على التنمية الوطنية والإقليمية فإن العديد من الآثار الضارة تؤثر في المناطق بشكل محلّي، خصوصاً في مناطق جغرافية محددة. ومن الصعب أن تبقى على اتصال مع العديد من الجماعات في كثير من المجتمعات لفهم كيف تكيف مع المخاطر والفوائد المتحققة فعلاً من الأعمال المتعلقة بالألغام.

إن حقيقة كون مشاكل الألغام معقدة يؤثر على مشكلة تخصيص الموارد بعدد من الطرق، لهذا سنركز بشكل خاص على ثلاثة من هذه المشاكل:

< من المهم تخصيص موارد كافية للحصول على البيانات الفنية والاجتماعية وتحليل هذه البيانات لوضع استراتيجية ملائمة لفهم احتياجات السكان المتضررين من التلوث. وباختصار فإن المعلومات مكلفة.

< من الشائع، وخصوصاً في السنوات الأولى من البرنامج، أن مختلف المسؤولين في السلطة المسئولة عن اتخاذ قرارات تخصيص الموارد لديهم خبرات مختلفة سواء كانت تقنية أو اجتماعية / اقتصادية و يستمعون إلى فئات مختلفة من الناس الذين يتأثرون مباشرة بالتلويث. وبسبب ذلك، فإن معظم صانعي القرار لا يملكون إلا صوراً جزئية (بدلاً من الصورة الكاملة لمشكلة التلوث)، و أكثر من ذلك فإن لديهم صوراً جزئية مختلفة.

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

إن الطبيعة المحلية والخاصة المرتبطة بالعديد من الآثار السلبية تولد نوعاً من اللامركزية في اتخاذ القرارات تبدو خيارات جذابة (على الأقل عند وجود تلوث واسع). و ذلك لأن المسؤولين المحليين أو المعهددين المحليين من ذوي الخبرة في المنطقة الملوثة هم «أقرب إلى الأرض» وفي وضع أفضل لفهم وجهات نظر مختلف الفئات المتضررة من مختلف الأخطار. (فصناعو القرار على المستوى الوطني ينبغي عليهم - وبشكل عام - تحديد أين يتم تخصيص الموارد للأعمال المتعلقة بالألغام، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية أو القوات العسكرية المحلية، بينما صناع القرار المحليون يجب عليهم تخصيص الموارد المتاحة لهم بشكل أكثر تحديداً).



موقع مشتبه لحقل ألغام في كمبوديا

و اللامركزية تعني أيضاً أنه لا داعي لفرض أسلوب «مقاس واحد يناسب الجميع» من العاصمة، حيث أن المناطق مختلفة يمكنها مثلاً استخدام مزيج من مختلف الأصول التي تلائم نوع مشاكل التلوث الأكثر شيوعاً في منطقتهم. و المسؤولون المحليون يعتبرون في موقف أفضل للربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من الإجراءات التي تتحذ بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصاتهم مثل إدارة الأراضي وإيصال الخدمات المحلية. لكن اللامركزية الفعالة تتطلب أيضاً نوعاً من المعاير المفروضة من العاصمة لضمان أن المواطنين من مختلف المناطق يحصلون «بشكل أكثر أو أقل» على مستويات متساوية من خدمات أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة لاحتياجاتهم.

باختصار، إن معظم المعلومات مكلفة وعلى الأعمال المتعلقة بالألغام مواجهة المشاكل الرئيسية المتعلقة بتوفير البيانات أو دققها، و كيفية الاستفادة من هذه البيانات لفهم المخاطر وكيفية تأثيرها على الناس. و هذا صحيح بصفة خاصة خلال السنوات الأولى من البرنامج.

و في مواجهة عدم اليقين الناجم عن عدم كفاية البيانات و فهمها، فإن الجهات الفاعلة الرئيسية مثل المانحين الرئисيين و الحكومة الوطنية يتآففون عن إعطاء السلطة لأي من المنظمات التي لا يثقون فيها بالأصل (بسبب الخبرة الطويلة و/أو عدم القدرة على كشف و معاقبة المخالفات و العجز). و هذا يترك سلطة اتخاذ قرارات تخصيص الموارد في أيدي المسؤولين الذين قد لا يكونون الأقدر على اتخاذ هذه القرارات، و لا سيما في ضوء الاحتياج الشديد للبيانات و اكتساب فهم أفضل لها.

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالأعلام

العمل على إيجاد الحلول

عندما تواجه كثيرة من القرارات ذات الصلة، فمن الضروري تنظيمها بشكل منطقي. فبالنسبة للبرامج الوطنية، هناك نهج مشترك وهو استخدام هيكل هرمي. على أن بعض هذه القرارات تتم في العاصمة بينما القرارت الأخرى تتم بشكل لا مركري، أي على مستوى المقاطعات. وفي المقابل لبعض القرارات الالامركية تتم من جانب السلطات، بينما هناك قرارات تتم بشكل أكثر لا مركريًا، أي على مستوى المقاطعات. هذه العملية قد تستمر إلى أدنى المستويات (البلديات، و منفذى الأعمال المتعلقة بالأعلام، الخ).

و في هذه العملية نجد أن بعض المسؤوليات يتم ربطها لا مركزيا من المستويات الأعلى إلى المستويات الأدنى. وأحد أهم القرارات التي يتم اتخاذها هو توزيع حصص الموارد التي ستخصص للمستويات الأدنى حتى يتمكن من الوفاء بمسؤولياتها. فمثلا يحتاج المركز الوطني إلى تخصيص الموارد لبعض مكاتب المقاطعات حتى تتمكن من إنجاز نشاطاتها. لذلك نجد أن المركز الوطني يحتاج أيضا إلى الاحتفاظ بالموارد الكافية لتنفيذ مشاريع وطنية (مثل، حملات تعليم مخاطر الأعلام، و تطبيق إعدادة الإعمار ذات الأولوية، و البحوث و التطوير، الخ).

لذلك، فمن المهم أن تقوم السلطة الوطنية و مركز الأعمال المتعلقة بالأعلام باستنباط منطقي و شفاف لهيكل تنظيمي مناسب لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد وعرض هذا بوضوح إلى الجهات المانحة و وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي أصبحت الآن تتحذ مثل هذه القرارات. وعادة سيكون من المستحيل فرض الهيكل المرغوب سريعاً، فعلى سبيل المثال، قد يكون بعض المانحين قد قدموا بالفعل التزامات التمويل لفترة سنة أو سنتين. بيد أن من المهم أن يتم وضع الهيكل المرغوب «على الطاولة» للمناقشة و التعديل على أساس التعليقات الواردة من الجهات المانحة الرئيسية، بالإضافة الاتفاق على كيفية تطبيق هذا الهيكل على مر الزمن.

و جعل هيكل صنع القرار واضحا يربز سؤال حيوي هو: ما هي المعاير المستخدمة لاتخاذ القرارات على مختلف المستويات؟ على سبيل المثال، هل على السلطات الوطنية تقديم الهيكل المقترن لقرارات التخصيص للمانحين، و الجهات المستقلة، و وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي أصبح لها الآن سلطة على بعض القرارات المتعلقة بتخصيص التمويل، فهذه المنظمات تريد معرفة المبالغ التي ستخصص لكل من المقاطعات مع تحديد ما هي المعاير (المؤشرات)؟ و من الضروري توضيح ذلك صراحة للحصول على دعم المانحين وغيرهم لقبول هذا الاقتراح.

و باختصار، يحدّد التأكيد على الفرق بين هيكل نظام تخصيص الموارد على النحو المبين أعلاه و نطبيه «نظم الأولويات» المستخدم اليوم من قبل العديد من البرامج المنتشرة. إن نظام الأولويات عموما يشير إلى المعاير المستخدمة لتحديد المهام ذات الأولوية لتطهير الأعلام. فالمعاير عادة ما تشمل كل ما تمثله المخاطر (مثال ذلك، عند وقوع أي حوادث فإلى أي مدى يمكن قرب الخطير من المدارس و مراكز القرية، الخ) إضافة إلى شيء آخر حول التوقعات باستخدام الأرض بعد تطهيرها من الأخطار (إعادة توطين المهاجرين، و مشاريع التنمية أو استخدامها للزراعة). كما أنه يمكن للمعاير أيضا أن تشير إلى فئات محددة من المستفيدين (مثل اللاجئين) و بأي سرعة سيتم استخدام الأرض المطهرة استخداماً مثمناً.

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام



وبالطبع هذه المعايير معقولة للغاية، و مع ذلك، فغالبا ما تكون موجهة فقط لتطهير الألغام بدلاً من «أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التكاملة» و التي تسعى إلى تقديم الاستجابة المناسبة (علامات دائمة و تعليم مخاطر الألغام و الإزالة) للمشكلة الناجمة من الخطأ. كما أن هذا النوع من نظام إعطاء الأولويات قد يكون كافياً لتحديد السبب وراء إعطاء الأولوية خطراً معيناً و لكنه لا يجيب عن أسئلة مثل لماذا تكون مثلاً نفقات أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المحافظات الشمالية أعلى بمرتين من تلك في المحافظات الوسطى.

وأخيراً، فإن نظام إعطاء الأولويات هذا بمفرده غير كاف عندما يكون مدى التلوث و انتشاره واسعاً وعند وجود نوع من الالامركارية في صنع القرار. و إما تكون المعايير محددة بإحكام بحيث أن المسؤولين الخليين أو مدراء برامج المنظمات غير الحكومية لا يمكنهم حرية اتخاذ القرارات، أو (أكثراً عموماً) أن المعايير أكثر عمومية مما يجعل المهام تحدد الأولويات أكثر بكثير من احتمالية تحقيقها. فوجود معايير محددة بإحكام يعني التخلص عن المنفعة المهمة للأحكام اعتماداً على المعرفة العميقية لاحتياجات الخلية، بينما المعايير غير المنضبطة تفتح الباب لسوء التصرف.

المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام

و الحل الأمثل عندما يدعم كل تمويل البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام سياسة واحدة و استراتيجية واحدة لتنفيذ البرنامج مع سلطات شرعية تأخذ بزمام المبادرة في وضع سياسات و استراتيجيات لإدارة البرنامج، إضافة لذلك، و لتجنب المنافسة الضارة من قبل الجهات المانحة على إبراز مكونات العناصر وأن يكون تفاصيل البرنامج منقوصاً إذا لم يقدم أحد المانحين التمويل في الميعاد، ينبغي على الجهات المانحة الرئيسية، اعتماد نهج مشترك مثل جمع التمويل لدعم البرنامج بأكمله بدلاً من دعم بعض العناصر الخددة فيه. و عمور الوقت، ينبغي أن يكون هناك تقدم يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الإجراءات الحكومية الخاصة بهذه الناقلات و جلبها للحساب.

إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام



إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالأعلام

ملخص

إن الإدارة الفعالة للمعلومات أمر حاسم لنجاح برنامج الأعمال المتعلقة بالأعلام الوطني. فنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالأعلام، الذي طوره مركز جنف الدولي لازالة الأعلام للأغراض الإنسانية يستخدم على نحو واسع كنظام معلومات جغرافي يعتمد على قاعدة بيانات للمساعدة في هذه العملية. وعادة ما يدار نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالأعلام أو أي نظام قاعدة بيانات آخر وثيق الصلة بالموضوع من قبل مركز الأعمال المتعلقة بالأعلام.

مقدمة

إن إدارة نظم المعلومات إحدى مفاتيح العناصر المطلوبة للنجاح في برنامج الأعمال المتعلقة بالأعلام. وما سبق ذكره في الفصل السابق و الذي يؤكد على أهمية المعلومات وإدارة نظم المعلومات، فإن هذا الفصل يتطرق إلى آلية إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالأعلام، و يبدأ هذا الفصل باستعراض دائرة إدارة المعلومات والأدوار والمسؤوليات وثيقة الصلة بالموضوع ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالأعلام، بالإضافة إلى مجموعة أدوات نظام إدارة المعلومات المطور حديثاً لكمبيوتر اليد الميداني لجمع البيانات الميدانية.

المهام و المسؤوليات في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالأعلام

هناك جهود ضخمة تبذل ضمن نطاق العديد من برامج الأعمال المتعلقة بالأعلام لجمع البيانات الهامة. و رغم ذلك تبقى معظم البيانات الجموعة بيانات أولية وغير مستفاد منها. و تحويل البيانات إلى معلومات يتطلب آلية للت تخزين، والتحليل، والمشاركة و فوق كل ذلك الاستخدام. و الشكل في الأسفل يوضح دوره عمل إدارة المعلومات.

من الشكل نلاحظ أن النصف الأول من الدائرة يركز على جهود جمع البيانات. و هنا يتم اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمصادر البيانات و الطرق التي يجب أن تستخدم في عملية الجمع. و في الواقع العملي فإن هذه الجموعة من إدارة المعلومات تتوجه لتحوز الانتباه الأكبر من قبل المدراء. وبالعودة نحو آلية التغذية المرتدة المناسبة والتجارب الميدانية فإن هذه الجموعة من إدارة المعلومات يمكن أن تنتج قدرًا كبيراً من البيانات الهامة لمديرى برامج الأعمال المتعلقة بالأعلام. وسوء إدارة العملية يمكن أن يؤدي أيضاً إلى بيانات فائضة عن الحاجة و ظاهرة معروفة جيداً تسمى : «إدخال تقاهات وإخراج تقاهات».

ولتجنب هذا المأزق يتطلب الأمر الاشتراك الفعلي (بالفعل لا القول) من قبل المديرين على كل المستويات في المنظمة و تحتاج أنشطة تجميع البيانات إلى التنسيق و المراقبة بإحكام لتجنب ازدواجية المجهود، كما يجب أن تدمج في آليات مراقبة الجودة المناسبة على المستوى الميداني في برامج الأعمال المتعلقة بالأعلام الوطني والمحلية و مراكز تنسيق الأعمال المتعلقة بالأعلام، و حيثما يتواجد هؤلاء فإنهم مسؤولون عن تنسيق تجميع كل البيانات المتعلقة بالأعلام. و في دورها الطبيعي فإن مثل الأمم المتحدة المقيم/التنسيق الإنساني توكل إليهما مهمة ضمان تكامل هذه الجهود مع جهود إدارة المعلومات الأخرى المخصصة لملاءمة الحاجات الإنسانية و التنموية.

و بينما تُكرس برامج الأعمال المتعلقة بالأعلام الاهتمام بالمصادر الجديرة بالاعتبار لتجمیع البيانات الأولية، فهي العديد من الحالات يسخر القليل من الجهد للمهام التي تتطلب تحويل

إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة باللغام

هذه البيانات إلى معلومات. ولا يجب على المديرين أن يكونوا متأكدين فقط بأنهم يجمعون البيانات ولكن أن هذه هي البيانات الصحيحة وأنها تحفظ وتحلل وتوزع بالشكل الصحيح. و فقط عند استكمال دورة عمل إدارة المعلومات يمكن التأكد بأنهم (المديرين) تمكنوا من الوصول بالاستثمار الذي قاموا به في إدارة المعلومات إلى الذروة.

و يجب أن يتوجه تجميع البيانات و تحليلها نحو العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و المعايير المطلوبة لتحسين صنع القرار، بما في ذلك أولوية الأعمال المتعلقة باللغام و دعم الأهداف الإنسانية والوطنية والاجتماعية، الاقتصادية. و يجب على سلطات الأعمال المتعلقة باللغام الوطنية أن تبذل كل جهد للمشاركة الكاملة للجماعات المتأثرة باللغام ضمن نطاق تدفق المعلومات العامة وإدارة العمليات، وهذا يمكن القيام به من خلال توطيد ميكانيكية البلاغات القائمة على القاعدة الجماهيرية و التعهد بالمشاركة الجماهيرية في كل مكون من الأعمال المتعلقة باللغام الوطنية.

الشكل ١ | دورة إدارة نظام المعلومات



إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام

والأمر الهام هو إدخال كل البيانات المتوفرة إلى قاعدة بيانات رئيسية واحدة بانتظام، بحيث يمكن أن تستعرضها كل الأطراف المهتمة بالموضوع ويجب أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على كل البيانات ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام التي تم تجميعها على كل المستويات لكافة المناطق التي تم مزاولة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام فيها. ويسهل الإعداد ونشر قاعدة البيانات الرئيسية الواحدة بشكل كبير الفرصة للمشاركين في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام والمجتمع الإنساني الكبير للعمل بروبة مشتركة لكلا من التهديد من الألغام والتفجرات من مختلفات الحروب والتقدم المحرز للتعامل مع هذا التهديد.



ويدعو كلا من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الثاني المعدل الدول تقديم معلومات لقاعدة البيانات الخاصة بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام والتي تم إنشاؤها فعلاً في نطاق نظام الأمم المتحدة المعروف حالياً بـ E-MINE (الشبكة الإلكترونية لبيانات الألغام) وهي متواجدة على العنوان الإلكتروني www.mineaction.org. وفي الحقيقة يعتبر دور الأمم المتحدة كمخزن لمعلومات الأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً دوراً هاماً. وانسجاماً مع سياساتها القطاعية حول إدارة المعلومات وامتداقاتها فإن الأمم المتحدة:

- > تنسق تجميع وتوزيع معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال الموقع الإلكتروني E-MINE.
- > تتولى رفعوعي الجماهير بمشكلة الألغام والتفجرات من مختلفات الحرب والجهود التي تتحذل لمعالجتها.
- > تنسق جمع وإدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بالأمم المتحدة.
- > تشجع استخدام المعايير الموحدة لمجموعة إدارة المعلومات، خاصة من خلال نظام إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام.

وهكذا فقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على الاستمرار في تقديم المساعدة والتعاون الكاملين للأمين العام وتزويده على وجه الخصوص بالمعلومات والبيانات والمصادر المناسبة الأخرى التي يمكن أن تكون مفيدة في تقوية الدور التنسيقي للأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام

نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام

يركز مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية جهوده في إدارة المعلومات على تطوير ونشر نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام. حيث يتم حاليا العمل به في أكثر من أربعين برنامجاً للأعمال المتعلقة بالأعمال في دول العالم (انظر الإطار رقم ١). وبناءً على الاحتياجات المقدمة من قبل المستخدمين في الميدان فإن النظام يتم تعديله وتحسينه باستمرار منذ بدء العمل به في صيف عام ١٩٩٩، وقد أصبح معياراً واقعاً في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام.

ولكي يصل أثر إدارة نظم المعلومات في البلدان المتأثرة من الألغام إلى ذروته وللأخذ بأفضلية الميزات بين نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام والأنظمة الأخرى، فإن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يعمل على تقديم منهجية أنظمة ثابتة و شاملة من الإدارة المتكاملة للمعلومات لكل أشكال الأعمال المتعلقة بالألغام، ويهدف من ذلك إلى تأكيد التكامل الناجح لتقنيات إدارة نظم المعلومات الجوية مثل أنظمة إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام و maXML ذات الموصفات التبادلية و مجموعة البيانات المحمولة يدوياً والوسائل الأخرى إلى العمليات التي تستخدم و يتم تحديدها يومياً على المستوى الميداني.

ولساندة هذا الهدف فإن أحدث نسخة مبرمجة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (النسخة الرابعة) أخذت كلياً لإعادة التصميم. فالنظام الجديد يجمع نظام المعلومات الجغرافي ذات الموصفات الكاملة مع قاعدة بيانات ضخمة ليتيح نظام إدارة معلومات سهل الاستخدام والصيانة. و تزود النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام مديرى الأعمال المتعلقة بالألغام والمتدربين بمجموعة متكاملة وأحدث ما يمكن من قدرات إدارة المعلومات و يمكن التعامل معها بسهولة بعد تكيفها لتلبى الحاجات المحلية من قبل مستخدمي النظام في الميدان. وأكثر ما يلفت الانتباه في هذه المبتكرات هو تضمينها نظام القيادة الملاحية باستخدام الخارطة و هو ما يؤدي إلى تحسين عملية إدخال البيانات و استرجاعها بشكل ملحوظ.

وعلى قاعدة تكنولوجيا الحاسوب المعاصرة فإن النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام صنعت لتلبى متطلبات العمل الميداني. فهذا النظام يتم إدارته من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و يقدم مجاناً للدول المتضررة من الألغام و حكومات الدول التي تشارك بنشاط حفظ السلام و عمليات دعم الأعمال المتعلقة بالألغام.

و يمكن استخدام النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام في:

< تخطيط و إدارة و إعداد التقارير و رسم خرائط موقع إزالة الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب.

< تخطيط، و إدارة و إعداد تقارير تعليم مخاطر الألغام.

< التسجيل، و التقارير حول خرائط معلومات الضحايا.

< التسجيل، و التقارير حول خرائط معلومات الاجتماعية و الاقتصادية.

إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام

إطار ١ | برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تستخدم نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام

سيراليون	اثيوبيا	أفغانستان
ارض الصومال	غينيا بيساو	ألبانيا
سيرلانكا	العراق	أنجولا
السودان	الأردن	الأرجنتين
طاجستان	كوسوفو	أرمينيا
تايلاند	لبنان	أذربيجان
أوغندا	الجمهورية اليوغسلافية السابقة - مقدونيا	البوسنة و الهرسك
الصحراء الغربية	موريتانيا	بوروندي
اليمن	مونتنيغرو	كمبوديا
زامبيا	موزمبيق	تشاد
٢٠٠٧/٣/١ كما في	نيكاراجوا	كولومبيا
	بيرو	قبرص
	الاتحاد الروسي (الشيشان / انجوشيا / اوستيا الشمالية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	رواندا	اكوادور
	صربيا	ارتيريا
		استونيا

أجهزة تجميع البيانات المحمولة يدوياً

في سياق جهده لتحسين فعالية أنشطة تجميع المعلومات الميدانية الموثق بها، يعمل مركز جنيف الدولي لنزع الألغام للاغراض الإنسانية بالتعاون مع برنامج إزالة الذخائر المنفجرة السويدي و مركز نزع الألغام السويدي و آخرين لتطوير آليات جمع المعلومات سهلة الحمل يدوياً باستخدام نظام إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام. و يوضعهم في مجموعة معلوماتية واحدة مع نظام إدارة المعلومات فإن «المراكز السويدية لنزع الألغام و التخلص من المتفجرات بواسطة عملية المسح» يعني بالمعدات الميدانية المحمولة يدوياً لمستخدمي نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام لإنهاء عمليات المسح الفني باستخدام النسخة الثالثة و كذا تبعية استمرارات مسح حقول الألغام الكترونياً. و يمكن بعدئذ إدخال البيانات التي تم تجميعها مباشرةً إلى قاعدة معلومات نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.

وتشمل أدوات جمع المعلومات الميدانية على زوج من المنظار المقرب ثانئ العين يعمل بالليزر لتعيين المدى يمكن استخدامه لتحديد حقول الألغام أو تحديد محيط منطقة خطرة يتم معايتها من على بعد يصل حتى ١٠٠٠ متر بعيداً من نظام تحديد الموقع العالمي أو من الموقع الذي يتواجد فيه المعاين. و هذا يعني أنه يمكن رسم محيط المنطقة الخطرة المشبوبة أو تلك الخطرة المعروفة من دون تعريض حياة الماسح الفني للخطر من خلال الدخول إلى المنطقة المشبوبة.

إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام

و تاليف أدوات جمع البيانات الميدانية من التالي (انظر الشكل ٢)

١. نظام تحديد الموقع العالمي.
٢. منظار مقرب ثنائي العين يعمل بالليزر لتعيين المدى.
٣. حاسوب جيب يعمل على تشغيل نظام جمع البيانات الميدانية المحمولة يدوياً.
٤. حاسوب محمول أو مكتبي تم تحميل برنامج نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام عليه.
٥. جهاز تحويل البيانات لتحويل البيانات بين البيانات الميدانية التي تم تجميعها بالمعدات المحمولة وبين نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.
٦. كاميرا رقمية لتوثيق الملاحظات الميدانية.

الشكل رقم ٢ | مجموعة معدات جمع البيانات الميدانية المحمولة يدوياً IMSMA



إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام

القيود الحالية و التحسينات المنتظرة

باستخدام معدات جمع البيانات الميدانية المحمولة يدويا، يمكن للعاملين رسم حقول الألغام بشكل مباشر بما في ذلك موقع النقاط المرجعية للمسح الفني، و علامات حدود الحقل، و نقطة الارتكاز التي تشير إلى بداية ومحيط حقل الألغام. و عيب هذا النظام الحالي أنه لا يسمح بتسجيل و تحويل إحداثيات النقاط الفردية أو المرات (مثل موقع المتفجرات المتبقية من مخلفات الحروب) إلى نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.

و ترتبط النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام بمعدات مسح أكثر قوه تتضمن هذه القدرات كما أن لها قابلية تسجيل المعلومات على أي استماراة تجمع البيانات تم إنشاؤها بنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام. و هذا التحديث للنظام يمكن موظفي العمليات من استكمال مهام تجميع بياناتهم باستخدام أجهزة محمولة يدوياً و يقلل الحاجة لاستخدام المعاملات البطيئة و الاستمرارات الورقية المعرضة للخطأ. و هذه المعدات الحديثة و المحسنة لجمع المعلومات دخلت مجال العمل التمهيدي لاختبارها ميدانياً في منتصف ٢٠٠٧ و يتوقع انتشارها عملياً في منتصف ٢٠٠٨.



فحص معدات المسح المحمولة يدويا في الإكوادور

الانتشار الحالي

بدأ استخدام معدات المسح المحمولة في تشيلي منذ مارس ٢٠٠٤. كما تم انتشار العمل بها و بنجاح في ألبانيا، و كذا في برنامج مشترك لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام في الإكوادور و بيرو و لبنان. و قد تطلب الانتشار و التدريب في كل من هذه المواقع برنامج تدريب ميداني و فني مشترك. و عند استكمال فترة الأسبوعين كان العاملون في إدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام المحلي قادرین على دمج النظام بأنشطة جمع البيانات الخاصة بأنشطتهم كما توضح الصور المرفقة لاحقاً. و لا يزال العمل جار بأنشطة جمع البيانات في الإكوادور و تشيلي و لبنان باستخدام نظام المعدات المحمولة لإجراء أعمال المسح.

الحواشي

- ^١ المادة ٦، الفقرة ٢، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
- ^٢ المادة ١١، الفقرة ٢، البروتوكول ٢ المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة.
- ^٣ أنظر كمثال للأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال بينهما: سياسة الهيئات الداخلية للأمم المتحدة. بتفويض الهيئات الداخلية لمجموعة تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في ٦ يونيو ٢٠٠٥ الفقرة ٧٦.
- ^٤ «المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام» قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة. القرار ١٢٠/٥٥ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٦ م.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام



تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص

تعد عملية التقييم جزءاً هاماً في إطار دورة أي مشروع. وهناك هدفان رئيسيان لعملية التقييم، هما تحسين أداء أصحاب المصلحة والمعاملين في أي مشروع وتحسين الأداء مستقبلاً. ويعتبر عملاً مثالياً إذا كان التقييم يجري بشكل تعaponي ومشاركة من جميع من له مصلحة في البرنامج، كما يجب أن يكون الهدف من ذلك الوصول إلى مكاسب ما وليس إلى عائق يقف أمام الأنشطة التي يحرى تقييمها. ومن المفيد أن يتم تنفيذ عملية التقييم فعلياً. كما يجب على مديرى البرامج والمشاريع الاستجابة فعلياً لتوصيات ونتائج عملية التقييم.

مقدمة

لقد تطورت الأعمال المتعلقة بالألغام خلال السنوات الأخيرة، كما ازداد الاهتمام بتعزيز الإحساس القوي بالمسؤولية واللتزام الشديدين بتشجيع التخصص المهني داخل هذا القطاع، وإعطاء أهمية أكبر لمسألة «النتائج أساسها الإدارية» في الأعمال المتعلقة بالألغام. وقد أدى هذا إلى زيادة الوعي بفوائد ما يقدمه التقييم من تعليقات موضوعية ودقيقة في الوقت المناسب في تدخلات الأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد تطور هذا الاتجاه إلى مرحلة صار فيها التقييم مكوناً أساسياً لخطيط أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. و بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المانحين والمعاملين مع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام يصررون على أن يكون التقييم مكوناً من مكونات اتفاقيات التمويل.

وقد أصبح للتقييم مجال واسع. حيث يمكن تقييم السياسات القطرية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، والبرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وعلى أي مشروع ضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، أو على أي مواضيع محددة في إطار برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام (على سبيل المثال تعليم مخاطر الألغام).¹ و بالإضافة إلى ذلك فإنه عبر التقييم يمكن النظر إلى مراحل التصميم والتخطيط والتنفيذ، أو أن يقوم بدراسة جميع جوانب المشروع أو البرنامج، بما في ذلك نتائج مرحلة ما بعد التنفيذ واستدامة الفوائد المرجوة.

إن الهدف من هذا الفصل هو توفير الإرشادات العامة لإعداد و إجراء التقييم للأعمال المتعلقة بالألغام، وعلى إعداد التقارير و نشرها و استخدام نتائج التقييم و الاستنتاجات و الدروس و التوصيات.

ما هو التقييم؟

يشير التقييم إلى عملية تحديد (قيمة أو أهمية) لسياسة أو مشروع أو برنامج. و «القيمة أو الأهمية» بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بالألغام تحدد أساساً مستوى التغيرات الإيجابية في حياة السكان القاطنين أو المجتمعات أو المناطق أو البلدان المتأثرة بالألغام. وكذلك في تعزيز القدرات المحلية على العمل لإدارة شؤونهم من أجل التنمية. إن الأنشطة والنتائج المباشرة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، مثل إزالة الألغام من مناطق معينة و تلقي المواطنين برنامجاً لتعليم مخاطر الألغام و كذا مساعدة الضحايا وإلى آخره، كل هذا يتم وضعه في حساب أعمال التقييم كوسيلة لتعزيز الهدف (تحسين أوضاع الفئات المستهدفة و القدرات المحلية).

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

وقد عرّفت إحدى الهيئات عملية التقييم «بأنها إطار منهجي و موضوعي يقدر الإمكhan لعمل جار أو تم تنفيذه لمشروع، أو لسياسة أو لبرنامج لتصميمه و تنفيذه و نتائجه المرجوة. و الهدف هو تحديد أهميته و تحقيق الأهداف التنموية و الكفاءة و الفاعلية و آثاره و استدامته. و يقوم التقييم بتقديم المعلومات الموثوقة بها و الهدافة بحيث يمكن إدراج الدروس المستفادة منها في عملية صنع القرار لكل من الجهات المانحة و المستفيدة».

ولا يمكن القول إن التقييم عبارة عن مجرد عملية تجميع و تجهيز البيانات بشكل منظم. ولكنه يتطلب تحديد القضايا الحساسة، و تحديد خلفياتها و الدوافع لاتخاذ القرارات أو الإجراءات و تحليل الأسباب و الآثار المتربطة و القدرة، و في بعض الحالات التنبؤ بالنتائج المحتملة مستقبلاً.

الغرض من التقييم إن الغرضان الرئيسيان للتقييم هما:

< تحسين الأداء سواء من حيث «أداء العمل بالشكل المطلوب»، و بصورة أعم من حيث النتائج أو لتعزيز تحسين مستوى معيشة السكان عبر نتائج المشاريع المنفذة للأعمال المتعلقة بالألغام أو برامجها أي باختصار «القيام بالعمل الصحيح»؛ و

< تعزيز المسؤولية أمام الجهات المساهمة. (المانحون، الهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و الفئات المستهدفة،... الخ).

كما يسعى التقييم إلى تقديم الفائدة لمجموعة أصحاب المصالح بما فيهم تلك المجتمعات المتضررة من الألغام، و الوكالات المانحة التي تدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، و الحكومات و هيئاتها الداعمة مثل الهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، و الوكالة المنفذة و شركائهما.

معايير التقييم

يهدف التقييم إلى تحقيق الأهداف (قصيرة و متوسطة و طويلة المدى) و العوامل ذات العلاقة مثل الأهمية و الإستدامة. و فيما يتعلق بتقييم الأعمال المتعلقة بالألغام فإنّه يمكن فحص المعاير التالية:

< الصلة بالموضوع

مدى صلة تحقيق أهداف الأعمال المتعلقة بالألغام مع احتياجات المستفيدين و احتياجات البلد و الأولويات العالمية و سياسات الشركاء و المانحين.

< الكفاءة

قياس كيفية تدبير الموارد و المدخلات الاقتصادية (الأموال و الخبرات و الفترة الزمنية... الخ) و كيفية تحويلها و الحصول على نتائج (المدخلات و المخرجات).

< الفاعلية

مدى ما حققته الأعمال المتعلقة بالألغام من أهداف أو يتوقع تحقيقها مع مراعاة أهميتها النسبية.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

< التأثير

الإيجابي منه والسلبي، الأولي والثانوي، التأثير على المدى الطويل، و الناتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بقصد أو عن غير قصد.

< الاستدامة

استمرار الحصول على المنافع من جراء الأعمال المتعلقة بالألغام بعد اكتمال مساعدات التنمية.

< السلامة والجودة

ما إذا كان العمل قد تم معأخذ اعتبارات السلامة و تحقيق معايير الجودة المطلوبة للنشاط مثل المسح الفني و وضع العلامات وإزالة الألغام... الخ



تقديم لبرنامج نزع الألغام في السودان

و يمكن إدراج معايير مشتركة أخرى لتقدير أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام مثل :

< قيمة مقابل المال (الاقتصادية و الكفاءة و الفاعلية).

< تأثير التكلفة.

< رضاء المعاملين أو المستفيدين.

< التكرار (إمكانية تكرار المشروع أو البرنامج في ظروف بيئية مختلفة).

التخطيط و التقييم

غالباً ما يتم استخدام تقارير التقييم في اتخاذ القرارات الخامسة في دورة البرنامج أو المشروع. لذا، ينبغي أن يكون هناك وقت كاف لوضع خطط لإجراء التقييم والإبلاغ ونشر النتائج.

و تطلب عملية التقييم طلبات محددة من موظفي الهيئة الوطنية، منظمات بالأعمال المتعلقة بالألغام وآخرين من أصحاب المصلحة، ويمكن تكليف المنظمات بمحاولة مواومة وضع خطط التقييم وإجراء تقييمات مشتركة ما أمكن ذلك. و يجب على المستفيدين والمساهمين أن يتدخلوا للمشاركة في تخطيط عمليات التقييم و في تعزيز الإحساس بملκية نتائج التقييم كلما كان ذلك مناسباً، و ينبغي بذلك جهود خاصة للحصول على آراء النساء والجماعات التي تفتقر إلى فرص تمكنهم من التعبير عن آرائهم.

و إذا كانت عملية التقييم تتطلب دعماً للتغيير في تحسين معيشة الجهة المستهدفة، بالإضافة إلى

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

المشاركة في التخطيط، ينبغي عمل إستعدادات و ترتيبات للمستفيدين (أو ممثليهم) لكي يتم استشارتهم عملياً وكذا المشاركة في عملية التقييم. كما ينبغي أيضاً السماح بمشاركة عدد كافٍ من المانحين والهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و المظمات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام و بعض المشاركين في عملية تخطيط التقييم. كما يجب عند تخطيط عمليات التقييم معالجة المسؤولية المحددة الممنوعة عن إدارة الموارد و النتائج الحقيقة.

إن الغرض الأشمل للتقييم (مثل: تعزيز المسؤولية، واستخلاص الدروس المستفادة) ينبغي تعريفه بوضوح و دقة مع مراعاة احتياجات المستخدمين على تقييم المعلومات. و ينالغ الغرض نوع التقييم الذي سيتم استخدامه، و لماذا يتم إجراؤه و كيف سيتم استخدام النتائج، و من هم مستخدمو هذه المعلومات.

و يجب أن تكون الأهداف المحددة لعملية التقييم تابعة للغرض و نوع التقييم. كما يجب أن تكون الأهداف واضحة و متفق عليها من جانب جميع المساهمين و المعنيين.

اجراء التقييمات

ينبغي أن تحرى التقييمات بطريقة مهنية و أخلاقية مع إعطاء الفرص المناسبة لمشاركة جميع المساهمين و ذوي الصلة و احترام سرية المصادر و حمايتها، و توفير الخصوصية لتلك المعلومات (انظر الإطار ١: أخلاقيات التقييم).

و لا توجد طريقة واحدة يمكن اعتبارها كأفضل طريقة للتقييم. فطريقة التقييم يجب أن يتم تكييفها مع الظروف الخاصة بكل حالة. و تعتمد طريقة التقييم على المعلومات المطلوبة و نوع البيانات التي يتم تحليلها. و ينبغي أن تأتي البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر لضمان دقتها و صحتها و موثوقيتها، كما يجبأخذ جميع الجهات المستهدفة / المساهمين بعين الاعتبار. و يجب أن تشمل طريقة التقييم بشكل واضح قضايا النوع و المجموعات المهمة.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

و ينبغي إجراء التقييم بشكل واقعي و دبلوماسي، مع مراعاة الثقافات و أن تعكس الشعور بإدراك الكلفة و احترام وقت أولئك الذين يقومون بتقديم تلك المعلومات.

و ينبغي أن تكون التقييمات التي تمت قد أجريت بشكل كامل و بطريقة متوازنة بحيث يتم معالجة و تحليل مختلف وجهات النظر. كما ينبغي أن توثق نتائج التقييم بشكل جيد و على أساس الشفافية التامة و تقديم معلومات صحيحة و موثوقة بها. كما ينبغي تغطية النتائج الرئيسية عن طريق «الثنائيات» (الحصول على أنواع مختلفة من البيانات من مصادر مختلفة) كلما كان ذلك ممكناً.

و على القائمين بأعمال التقييم استغلال الفرص لتقديم ملخص للمساهمين عند الانتهاء من أية بعثة لأي بلد متضرر من الألغام، على أن يشمل الملخص:

- < الأهداف المحددة للتقييم.
- < القضايا المحددة التي أدرجت.
- < سير البعثة (ما فيها أي مشاكل تمت مواجهتها، و كيفية معالجتها).
- < تقييم أولى عن النتائج الرئيسية، إضافة لوصف نوع العمل الذي ما زال يتعين القيام به.
- < تقدير التاريخ الذي سيتم فيه تقديم النسخة الأولية من التقرير، أو جزء منه، و التي ستتاح للمساهمين من أجل المراجعة و التقييم.



تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

الإطار ١ | أخلاقيات التقييم

ينبغي أن يراعي المقيمين المعتقدات والعادات، والعمل بنزاهة وأمانة في علاقاتهم مع جميع المساهمين. و يجب على القائمين بإجراء التقييم أن يعوا الاختلافات في الثقافة والعادات المحلية، و المعتقدات والممارسات الدينية، و التفاعل الشخصي و قواعد النوع و الإعاقة و العمر و العرق، و التنبه إلى الآثار المحتملة لهذه الاختلافات عند تحطيط وإجراء و تقييم تقارير عن التقييم. حيث ينبغي توفر ضمان سلامة و نزاهة عملية التقييم بأكملها.

و على القائمين بإجراء التقييم أيضاً مسؤولية ضمان أن أنشطة التقييم مستقلة و محايدة و دقيقة.

كما ينبغي أن يقيد التقييم بخصوصية السرية الفردية.

و ينبغي على القائمين بإجراء التقييم أن يوفروا الحد الأقصى من الملاحظة، مع احترام حق الإنسان في الخصوصية.

و لا يتوقع من المقيمين أن يقيّموا الأفراد، حيث ينبغي الموازنة بين التقييم لمهام الإدارة مع المبدأ العام.

و المقيمون مسؤولون عن أدائهم و نتائجهم بما فيها:

< أن تكون المعلومات واضحة و دقيقة و مكتوبة و/أو شفوية بنزاهة لحدود الدراسة و استنتاجاتها و توصياتها.

< الانتهاء من التقييم في غضون الوقت المخطط و المدروس، و الإقرار عن التأخير غير المخطط الناتج عن العوامل الخارجية عن سيطرتهم.

إعداد التقارير

ينبغي أن تتضمن تقارير التقييم تنظيماً منطقياً، يشمل استنتاجات مدروسة بالأدلة، و خلاصات الدروس و التوصيات، و يجب أن تكون خالية من المعلومات التي لا تمت بصلة للتحليل الإجمالي. كما ينبغي تقديم التقرير في شكل يجعل المعلومات متاحة و مفهومة. و ينبغي أن يصف التقرير المشاركيـن و أدوارهم و مساهماتهم في هذا الموضوع الذي يجري تقييمـه، و أية مساهمات من المساهمـين الرئيسيـن مثل المجتمعـات. كما يجب أن يقدم التقييم تفسيراً لمعايير التقييم التي استخدمـها المقيـمون. كما أنه من المهم جعل أساسيات التقييم ذات أحـكام شفـافة و واضـحة. و يجب أن يتم توضـيح الدوافـع لعدم استخدام معيـار معـين في التـقرير، و أـيضاً يجب أن يتم شـرح أـية عـوائق تـم مـواجهـتها في تـطـيقـ المـعـاـيـرـ. كما و صـفـ مـعـاـيـرـ الأـداءـ أوـ المـقـايـيسـ المستـخدـمةـ أيضـاً.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

و ينبغي تحديد أسباب الإنحازات و الصعوبات للموضوع الذي يجري تقييمه، خصوصاً التقييد بعوامل التمكين. و لا يشمل التقرير وصفاً للتنفيذ وإنما يشمل نتائج تحليل الأسباب و المعوقات و نقاط القوة في إيجاد الفرص. و ينبغي تحديد و تحليل العوامل الخارجية التي تسهم في الإنحازات و الصعوبات، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية و السياسية و البيئية.

و ينبغي أن تناح الفرصة لأعضاء فريق التقييم أن ينأوا بأنفسهم عن الأحكام و التوصيات المسبقة و حل أي خلافات في الرأي داخل الفريق كما ينبغي الإشارة إليه في التقرير. كذلك، ينبغي الإشارة إلى أي تنازع للمصالح سواء في الواقع أو في المظهر بصرامة تامة، إلى جانب الخطوات التي اتخذت لضمان عدم التأثير على التقييم.

كما ينبغي أن يصمم التقييم بطريقة تمكن جميع أصحاب المصلحة من الوصول إلى أجزاء التقرير قبل استكماله، و كذلك تصحيح أي أخطاء تشير إلى وقائع أو مواد أغفل ذكرها في نتائج التقييم كما ينبغي لهم التعليق على النتائج و التوصيات.

نشر تقارير

ينبغي نشر تقارير التقييم كلياً أو جزئياً لذوي المصلحة، و يجب إتاحة الفرصة لغيرهم من المتعاملين في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. أما المعلومات التجارية الحساسة و الأخرى السرية فيتم تقديمها بشكل منفصل إلى الجهة المفروضة للسامح بتوزيع التقرير الرئيسي إلى أكبر قدر ممكن من الراغبين.

و إذا كانت الجهة المفروضة لا ترغب في السماح بنشر تقرير التقييم بشكل عام أو حتى توزيعه على أصحاب المصلحة، فينبغي الأخذ في الاعتبار السماح بنشر و توزيع موجز التقرير (الأمر الذي ينبغي وضعه في الاعتبار عند الكتابة). و إذا لم يسمح بنشر و توزيع التقرير كاملاً أو موجزاً، فعلى معدِي التقرير إعداد خلاصة بمعايير التقييم.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

متابعة توصيات التقييم

يجب على مديرى البرامج أو المشاريع الاستجابة إلى التوصيات الناتجة عن التقييم. و التي قد تكون بشكل استجابة إدارية أو وضع خطة عمل و/أو اتفاق ينص بوضوح على تحديد المسؤوليات و المحاسبة. و ينبغي أن يتم متابعة تنفيذ توصيات التقييم التي قبلتها الإدارة بطريقة منهجية، كما يجب تقديم تقارير دورية عن تنفيذ توصيات التقييم و عرضها على الجهات المسئولة و/أو قيادة المنظمة.



تطهير الذخائر غير المنفجرة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

العلاقة بين الرصد والتقييم

إن أساس عملية الرصد المستمرة داخل أي مشروع أو برنامج يهدف إلى تعقب و قياس التقدم أو الإنجاز و التغييرات الحاصلة، فضلاً عن استخدامها كمنطلق أساسي للتعلم و تحسين الأداء. و يدعم التقييم توفير البيانات الكمية و النوعية عن تنفيذ أي مشروع أو برنامج أو نتائجها المحققة. و بالإضافة إلى تحديد الامتثال لخطوة العمل أو إجراءات أخرى، فإن عملية الرصد تسهم أيضاً في:

- < التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف أو تحقيق النتائج.
- < الامتثال لمعايير الجودة و السلامة.
- < التغيير في البيئة فيما يجري تنفيذه. حيث تساعد هذه المعلومات في عملية التقييم لمعرفة تأثير بعض العوامل الخارجية على تدخل البرنامج.
- < التغيير في تحسن مستوى معيشة الفئات المستفيدة من المشروع أو البرنامج، و هذا من شأنه أن يساعد في تقييم إمكانية تحديد الفاعلية و التأثير.

و ينبغي أن يُنظر إلى عمليتي الرصد و التقييم معًا في تصميم و تخطيط تدخل البرنامج. فالرصد يحاول الإجابة على سؤالنا «ماذا نفعل؟»، و التقييم من الناحية الأخرى يُسأل «ماذا فعلنا؟».

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

العلاقة بين التدقيق والتقييم

إن عمليتي التدقيق والتقييم مكمليتين لبعضهما البعض، على أنه هناك بعض التداخل بينهما. فالتدقيق يقوم بالتركيز أكثر على العمليات والرقابة الإدارية، و يقيم ذلك بمعايير أكثر أو أقل من المعايير الواضحة (مثل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام)، في حين أن نطاق عمليات التقييم أوسع، حيث يضم أموراً أكثر إستراتيجية، مع الأحكام الصادرة على أساس المبادئ والمعايير و النهج المختلفة والتي يمكن استخدامها لتقدير قيمة أي مشروع أو برنامج من منظورات مختلفة.

الأغراض الرئيسية التي تخدم أعمال التدقيق:

- < ضمان التوافق مع القواعد أو المعايير (مثل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، و معايير العمليات الخاصة بالمنظمة).
- < تعزيز المسؤولية أمام هؤلاء الذين يدفعون تكاليف الأعمال المتعلقة بالألغام (المانحين للأعمال المتعلقة بالألغام والممولين أو المسؤولين عن تعاقديات تنفيذ أعمال البنية التحتية، الخ).
- < تحسين الأداء في تنفيذ العمليات - مدخلات الموارد وأنشطة مشاريع وبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام و النواتج المباشرة للأعمال المتعلقة بالألغام كالسلع والخدمات - و باختصار «أداء العمل بالطريقة الصحيحة».

دور تحليل منفعة التكلفة في التقييم

هناك نهج واحد يكتسب قبولاً واسعاً لاستخدام التقييم الاقتصادي لأرباح خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (و خاصة تطهير الألغام) لإظهار فعاليته. و المقياس المستخدم في النهج الاقتصادي لتحديد القيمة أو الأهمية إجمالاً يطلق عليه مصطلح أو تعبير «تحليل منفعة التكلفة». و عند استخدام هذا التحليل للمنفعة والتكاليف يمكن أن يتم تقديره من الناحية النقدية. و هو يركز على معيار واحد لتعظيم الفائض الاقتصادي (مثلاً، صافي الأرباح، أو الفائدة ناقص التكلفة). و النهج الأساسي بسيط تماماً و هو:

- < تقدير الأرباح - بتعبير نceği - التي ستظهر بمرور الوقت (مثال السنة الحالية، السنة الأولى، السنة الثانية - وهلم جرا) هذا في حالة إنجاز المهمة.
- < تقدير التكاليف - بتعبير نceği - التي سيتم تحملها بمرور الزمن (إذا تم إنجاز المهمة).
- < خصم التكاليف من الأرباح المكتسبة لحصول على صافي الربح للسنة الحالية و السنوات المقبلة.
- < «خفض» صافي الأرباح للسنوات المقبلة للحصول على صافي القيمة الحالية، و معدل العائد الداخلي و/أو معدل الربح مقابل التكلفة.

و قد أجرت الدراسة الاجتماعية - الاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام التي قام بها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تحليل منفعة التكلفة في كل من لاوس و موزمبيق. و على أساس منفعة التكلفة من عمليات التخلص من الذخائر غير المنفجرة في لاوس، وجدت

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام


الدراسة أنه باستمرار مراقبة التكاليف فإن مستقبل إزالة الالغام غير المتفجرة يمكن تبريرها على أساس اقتصادية فقط. و هكذا، بخلاف الضرورات الإنسانية فإن السلطة التنظيمية الوطنية (جيش المقاومة الوطنية) و برنامج لاؤس للأعمال المتعلقة بالألغام يمكنه الذهاب إلى الجهات المانحة لطلب الأموال على أساس أنه لن تكون هناك حقوق واستحقاقات اجتماعية لتمويل إزالة الألغام في المستقبل، بل سيكون استخداماً فعالاً للموارد المالية.

علاوة على ذلك، أظهر التحليل أن قرار إنشاء البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام يدفع بالتأكيد عن منطق اقتصادي، فالاستحقاقات المقلبة في النهاية تبرر انطلاق البداية الثقيلة لبناء القدرات و التكاليف.

و بالمقابل، فإن التحليل الخاص بموزمبيق اقترح أن تطهير الأراضي الزراعية واسع النطاق ليس في حد ذاته مساهمة كبيرة في التنمية المستمرة في موزمبيق. و نهجاً مناسباً أكثر استهدافاً هو أكثر ملاءمة، و لهذا طرحت الدراسة اقتراحين:

أولاً: أن وجود أراضٍ كافية للزراعة متاح في جميع المناطق عدا جنوب موزمبيق. و حتى هناك بل أن نقطة الضعف الرئيسية التي يتذكرها المغارعون هي الجفاف وليس نقص الأرضي. و هذا يوحى بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ستتحسن فوائد أكبر من الاستثمارات في التحكم بالمياه من العمل في إزالة الألغام، و على أنشطة إزالة الألغام عموماً دعم مشاريع الري الصغيرة وغيرها من مشاريع المياه.

ثانياً: أن النقص في الأيدي العاملة الموسمية، و خاصة عماله المرأة، هو معوق أكثر للإنتاج الزراعي في الحيازات الصغيرة من الأرض ذاتها في موزمبيق. حيث أن زيادة نسبتها ١٠ في المائة في الوقت الذي تعمل فيه المرأة لجني المحاصيل يعود بفائدة أكبر من زيادة ١٠ في المائة في الأرضي المتاحة للزراعة. و مرة أخرى، فإن دعم الأعمال المتعلقة بالألغام لمشاريع المياه في القرى بحيث يوفر من وقت النساء الذي يقضيهن في جمع المياه سيؤدي إلى رفع الفوائد الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة بإزالة الألغام من الأراضي الزراعية بصورة عامة.



تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

الإطار ٢ | الآثار الاجتماعية – الاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان

يوفّر التحليل الاجتماعي – الاقتصادي القاعدة المناسبة لاتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام أو تقييم نتائج برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، كما تجلّى ذلك في أفغانستان. فقد تم إجراء دراسة تحت رعاية البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحديد التكاليف الاجتماعية والاقتصادية لمشكلة الألغام. وفقاً لشروط توجهات الدراسة تم التطرق إلى «تحليل مشكلة الألغام، و منفعة التكاليف لعمليات إزالة الألغام وكيفية التعامل مع مشكلة الألغام من خلال منظور اجتماعي – اقتصادي متكمّل».

و بدلاً من مجرد تقييم حجم المناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب وأعدادها (و هو مؤشر ضعيف لتحديد خطورة التهديد)، فقد ركزت الدراسة على التأثير الاقتصادي الملموس على الأصول، و منفعة تكالفة عملية إزالة الألغام على وحدة المساحة من أنواع مختلفة من الأرضي مع اختيار واقعي لتقنيات إزالة الألغام. ويكشف هذا التركيز الآخر على حياة السكان وتحسين عيشتهم، بما في ذلك التأثير الذي تتركه أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في وجود سياق آخر من أولويات التنمية بعد انتهاء الصراع. كما جددت الدراسة الاقتراب من البنية الأساسية الاجتماعية و استعمال الأرضي، و الأمان الغذائي و انخفاض تكاليف النقل مما يوفر مؤشرات صحيحة للنجاح أو الفشل.

و كانت هذه الدراسة التي أجريت في عام ١٩٩٩ الأولى من نوعها في أي مكان في العالم لدراسة منفعة التكاليف للأعمال المتعلقة بالألغام في إطار اجتماعي و اقتصادي واسع. وقد استند هذا التحليل إلى توافر المعلومات الإحصائية مع تقديرات لمصادر مطلعة. وقد راعت المسائل الحسابية حاجتها إلى العديد من التفاصيل ذات الصلة: على سبيل المثال، الخسارة الاقتصادية من سقوط نموذج مثالى لضحايا الألغام وفوائد الاقتصادية الناجمة عن تطهير مختلف أنواع الأرضي، و فقدان الحيوانات بسبب حوادث الألغام و الفوائد الناجمة من تطهير الطرق الملغومة و فاعلية تكاليف استخدام طرق مختلفة لإزالة الألغام بواسطة تقنيات مختلفة....الخ.

و توصلت نتائج الدراسة إلى التعرف على تلك النشاطات ذات أعلى نسبة منفعة تكاليف. حيث وجد أن صافي نسبة التكاليف و الفوائد لبرنامج إزالة الألغام في عام ١٩٩٩ ككل وصل إلى ٦.١ وترجمتها إلى فوائد صافية قدرها ٤٠ مليون دولار أمريكي. كما أن أكبر العوائد كان إزالة الألغام عن شبكات الري في المحافظات التي تتميز بظروف زراعة جيدة بغض النظر عن الأساليب. كما وجد أن استخدام الكلاب في أنشطة إزالة الألغام كان أعظم نفعاً، حيث كانت كفاعة الكلاب في المتوسط ٥.٣ مرة لكل فريق/الساعة، و هو أكثر كفاءةً من الفريق اليدوي لنزع الألغام. و على كل حال، فرغم تفوق الكلاب، إلا أنه لا يمكن استخدامها في جميع أنواع الأرضي.

و بعبارة أخرى، فإن تطبيق تحليل منفعة التكاليف له إمكانيات عظيمة لتحديد الاستراتيجيات ذات المردود الاقتصادي و الاجتماعي. وقد أوصى واضعو الدراسة بشدة بتطبيق تحليل التكاليف لأنشطة إزالة الألغام، و لا سيما من أجل إقناع مجتمع المانحين الذين تساورهم بعض الشكوك أحياناً.

«دراسة الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان» التقرير النهائي في فبراير ٢٠٠١.

الحواشي:

- ١- كثيراً ما استخدم تعبير «التدخل» ليشير إلى السياسات، البرامج، و المشاريع و مكونات المشروع إجمالاً.
- ٢- أساسيات تقييم مساعدات التنمية، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، لجنة مساعدات التنمية، ١٩٩١، الفقرة ٥

جميع منشورات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يمكن تحميلها وأو طلب نسخة منها أو نسخة مسجلة على قرص سي دي من موقع الانترنت www.gichd.org

كامرون، م.أ. وآخرون al Cameron, M.A. et al (الناشرون) ١٩٩٨ للسير دون خوف، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، مطبعة جامعة أكسفورد، تورنتو.

كرول، M. Croll, M. (٢٠٠٠) قصة الألغام الأرضية، ليو كوبير Leo Cooper ، المملكة المتحدة. إيتون، ر. و آخرون (١٩٩٧) Eaton,R et al. تمية القدرات الأهلية للأعمال المتعلقة بالألغام، أنغولا. تقرير حالة، إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٦)، دليل كشف التقنيات والأنظمة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٦)، دليل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٥)، الأعمال المتعلقة بالألغام: دروس و تحديات، GICHD جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٥)، المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في تعليم مخاطر الألغام، أفضل أدلة للتدریب، GICHD / اليونيسيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٥)، دراسة حول إزالة الألغام يدوياً، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٤)، تطبيق استخدام المعدات الميكانيكية في إزالة الألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٣)، دليل تطوير تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD، جنيف. (الدليل متوفّر باللغة العربية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية والفيتنامية واللاؤية).

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٣)، دراسة حول التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٣)، الكلاب الكاشفة للألغام: التدريب والعمليات والكشف عن الروائح، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، تحسين التواصل في برامج تعليم مخاطر الألغام، كتيب عمل، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، دور الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، التواصل في برامج تعليم مخاطر الألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، الكلاب المصممة: تحسين نوعية الكلاب الكاشفة للألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) (٢٠٠٢)، الطرق الاجتماعية والاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام، كتيب عمل، GICHD/UNDP، جنيف.

- مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (٢٠٠١)، دراسة حول الطرق الاجتماعية والاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD/UNDP، جنيف.
- منظمة المعاين الدولية (٢٠٠٢)، مساعدة ضحايا الألغام الأرضية، تقرير عالمي ٢٠٠٢، ليون، فرنسا.
- اللجنة الدولية لحظر الألغام الأرضية (٢٠٠٦)، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام، منظمة حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٥)، إصابات الألغام الأرضية هي وباء حول العالم، ICRC، جنيف ١٩٩٥.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (٢٠٠١)، الأعمال المتعلقة بالألغام ٢٠٠١، وحدة الألغام/الأسلحة، ICRC، جنيف، متوفّر على www.icrc.org.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٩)، تطبيق معاهدة أوتاوا: التشريعات الوطنية، ICRC، جنيف.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٨)، حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، شرح لمعاهدة أوتاوا، ICRC، جنيف.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٦)، الألغام المضادة للأفراد: صديق أم عدو، دراسة حول استخدام الجيش للألغام المضادة للأفراد وفعاليتها، ICRC، جنيف.
- الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية، (٤) ٢٠٠٤-٢٠٠٣: الألغام و المتفجرات من مختلفات الحرب غير الألغام المضادة للأفراد، لندن.
- ماكجرات، ر. McGrath R. (١٩٩٤)، الألغام الأرضية: وصية للصراع، دليل لتطوير العاملين، أوكسفام، أكسفورد، المملكة المتحدة.
- ماكجرات، ر. McGrath R. (٢٠٠٠)، الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة، الكتاب كمصدر، مطبعة بلتون، لندن.
- ماريسكا، ل. وماسلن، س (ناشرون) (٢٠٠٠) Maresca, L and Maslen, S (eds.) (٢٠٠٠)، الحظر على استخدام الألغام المضادة للأفراد، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٥-١٩٩٩، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج.
- روبرتس، س. و بيليامز، ج (١٩٩٥) Roberts, S and Williams, J. L. «بعد أن تسكت المدافع والوصية ببقاء الألغام»، مؤسسة أميركا لقديامي المحاربين في فيتنام، واشنطن العاصمة.
- خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (١٩٩٨ و ٢٠٠٥)، الأعمال المتعلقة بالألغام وفعالية التنسيق: وكالة الأمم المتحدة للسياسات، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨ و ٢٠٠٥.
- خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (٢٠٠٥)، المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك.
- خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (٢٠٠٣)، التعليمات الدولية لتعليم مخاطر الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة، الأمم المتحدة، نيويورك.
- وزارة الخارجية الأمريكية، (١٩٩٨)، القتلة الخفيين: الأزمة العالمية للألغام الأرضية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شئون السياسات العسكرية، العاصمة واشنطن.
- وزارة الخارجية الأمريكية، (١٩٩٣)، القتلة الخفيين: المشكلة العالمية للألغام الأرضية غير المنزوعة، إصدارات وزارة الخارجية، إصدار رقم ١٠٢٥٥، العاصمة واشنطن، ديسمبر.
- الصندوق العالمي لإعادة التأهيل (٢٠٠١)، مسودة التعليمات للتدايير الاجتماعية - الاقتصادية المتكاملة للناجين من مخاطر الألغام الأرضية، نيويورك.

القطع بالقشط الكهرومائي	HAC	الذخائر المتفجرة المتروكة	AXO
منظمة هالو ترست للتأمين على الحياة في المناطق الخطرة	HALO Trust	تطهير موقع المعارض	BAC
منظمة المعاقين الدولية	HI	الهيئة الكبوبية للأعمال المتعلقة بالألغام	AAM
منظمة مراقبة حقوق الإنسان	HRW	المركز الكبوبى للأعمال المتعلقة بالألغام	CMAC
مجموعة تنسيق وكالات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	IACG-MA	اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة	CCW
الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية	ICBL	كرانفيلد للأعمال المتعلقة بالألغام	CMA
اللجنة الدولية الصليب الأحمر	ICRC	إدارة شؤون نزع السلاح	DDA
النازحون داخليا	IDP	دائرة الأمم المتحدة للشئون الإنسانية (وتدعى الآن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية)	DHA
جهاز متفجر مرتجل	IED		
العابير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام	IMAS	وزارة الدفاع الأمريكية	DoD
نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام	IMSMA	وزارة الخارجية الأمريكية	DoS
المعارف و المواقف و المعتقدات (أو السلوك)	KAPB	إدارة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة	DPKO
تطليل الأطر المنطقية	LFA	مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي	ECOSOC
مسح أثر الألغام الأرضية	LIS	التخلص من الذخائر المتفجرة	EOD
مركز الأعمال المتعلقة بالألغام	MAC	متفجرات من مخلفات الحرب	ERW
مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام	MACC	الكشف عن غاز المتفجرات	EVD
المجموعة الاستشارية للألغام	MAG	الاتحاد الأوروبي	EU
وحدة الأعمال المتعلقة بالألغام	MAU	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية	GICHD
برنامج تبادل الخبرات بخصوص الأعمال المتعلقة بالألغام	MAX	نظام المعلومات الجغرافية	GIS
وكالة التخطيط الأفغانية لإزالة الألغام	MCPA	التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام	GMAA
كلب الكشف عن الألغام	MDD	رادار استكشاف باطن الأرض	GPR
		النظام العالمي لتحديد الموقع	GPS

منطقة خطر مشبوهة	SHA	منظمة الطبيب الدولي	MI
إجراءات التشغيل الدائمة	SOP	تعليم مخاطر الألغام	MRE
المركز السويدي للألغام و الذخائر غير متفجرة	SWEDEC	منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
الأمم المتحدة	UN	منظمة غير حكومية	NGO
بعثة الأمم المتحدة التحضيرية في كمبوديا	UNAMIC	السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام	NMAA
الفريق القطري للأمم المتحدة	UNCT	منظمة المساعدة الشعبية النرويجية	NPA
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP	الهيئة الوطنية التنظيمية	NRA
مكتب المفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	UNHCR	ناشط من غير الدول	NSA
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة-اليونيسيف	UNICEF	منظمة الدول الأمريكية	OAS
خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	UNMAS	عمليات الإحراق و التفجير في الهواء الطلق	OBOD
بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو	UNMIK	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية دائرة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية سابقا	OCHA
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	UNOPS	مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان	OHCHR
هيئه الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	UNTAC	برنامج إزالة الألغام في أمريكا الوسطى	PADCA OAS
وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	USAID	أطباء لحقوق الإنسان	PHR
ذخائر غير منفجرة	UXO	تقدير إستراتيجية تقليل الفقر	PRSP
برنامج لاو الوطني لإزالة الذخائر غير المتفجرة	UXO LAO	تأكيد الجودة	QA
مؤسسة أمريكا لقدماء حرب فيتنام	VVAF	فحص الجودة	QC
برنامج الغذاء العالمي	WFP	اقتفاء أثر الروائح المتفجرة عن بعد	REST
منظمة الصحة العالمية	WHO	مركز مسح الأعمال المتعلقة بالألغام	SAC
الصندوق العالمي لإعادة التأهيل	WRF	تحديد موقع الأسلحة الخفيفة	SAS
		مجلس جنوب شرق أوروبا للحد من الأسلحة الصغيرة	SEESACC



اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

الدبياجة

إن الدول الأطراف،

تصديماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعهير، وتنعى اللاجئين والمشددين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

واذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها.

واذ ترغب في بذل قصارى جهودها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

واذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدريجاً هاماً من تدابير بناء الثقة.

واذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٢ أيار/مايو ١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر، وتدعوه جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

واذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٤ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يبحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

واذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية، على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقيد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

واذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتحلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تتطلع بها لهذه الغاية المجموعة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

واذ تشير إلى إعلان أوتوا المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

واذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعقد العزم على العمل فيحيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، والتجمعات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

واذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقدائف ومعدات وأساليب حرية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ | التزامات عامة

١. تتعهد كل دولة طرف بـألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد.

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حدث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢ | تعاريف

١. يراد بـتعبير «اللغم المضاد للأفراد» لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام التي تكون مصممة لتفجير بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكنها مجهزة على هذا النحو.

٢. يراد بـتعبير «لغم» ذخيرة تكون مصممة لتووضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

٣. يراد بـتعبير «جهاز منع المناولة» جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

- موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.
٤. يشمل تعبير «النقل» بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.
٥. يراد بتعبير «منطقة ملغومة» منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة ٣ | الاستثناءات

١. برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلوب من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.
٢. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة ٤ | تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاصة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة ٥ | تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١. تعهد كل دولة طرف بتدimir أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.
٢. تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تتكل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متماشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٢٠١٦/مايو/١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٣. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

٤. يتضمن كل طلب ما يلي:
 - (أ) مدة التمديد المقترحة.
 - (ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:
 ١. التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام.
 ٢. والوسائل المالية والتكنولوجية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد.
 ٣. والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.
 - (ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.
 - (د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترن.
٥. يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة ٤، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.
٦. يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الإبطال به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة ٦ | التعاون والمساعدة الدولياني

١. يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتنتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكاني.
٢. تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكناً فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل، ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.
٣. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وللجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثانئي.
٤. تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتعلقة بذلك، ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثانئي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

٥. تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.
٦. تعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتقنيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.
٧. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:
- (أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد.
 - (ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج.
 - (ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها.
 - (د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام.
 - (ه) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.
 - (و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.
٨. تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفقة عليها.

المادة ٧ | تدابير الشفافية

١. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حين النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:
- (أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩.
 - (ب) والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها. يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.
 - (ج) وإلى الحد الممكن، موقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على الألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها.
 - (د) وأنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحافظ عليها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٢.
- (ه) وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

- أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.
- (و) وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأسلوب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتبعها مراعاتها.
- (ز) وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤.
- (ح) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فنادق المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصورة فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام.
- (ط) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحدودة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.
٢. تقدم الدول الأطراف، سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٢٠ نيسان/أبريل من كل عام.
٣. يحيى الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨ | تيسير الامتثال وتوضيحه

١. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معًا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف للتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
٢. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمس حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة، وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال، وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.
٣. إذا لم تلتقط الدولة الطرف الطالبة ردًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

٣. تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف، وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويتحقق لها الرد عليها.
٤. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد اجتماع الدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتسهيل الحصول على الإيضاح المطلوب.
٥. يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحيد عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لغرض النظر في المسألة، وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون ١٤ يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ١٤ يوماً، ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.
٦. يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذًا في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته.
٧. تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات لتقسي الحقائق مأذون بها وفقاً للفقرة .٨
٨. إذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأخذ اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقسي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته، ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعى بعثة لتقسي الحقائق إلى إقليمها، وتضطلع هذه البعثة بمهامها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإذن بإيفادها. وللبعثة، التي تتتألف من عدد يصل إلى ٩ خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقاً للفترتين ٩ و ١٠، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتنال المدعى بها، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.
٩. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحاً لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشتراك الخبير في بعثات تقصي الحقائق فيإقليم الدولة الطرف المعرضة مسؤولية بولاليتها أو خاضع لسيطرتها، إذ أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

١٠. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات المنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١. يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بناء على إخبار يقدم قبل ٧٢ ساعة على الأقل، إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة، وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية الالازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

١٢. يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات الالازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات، عن مسألة الامثال المدعى بها، وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتمد استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

١٣. تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكافلة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكونون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامثال المدعى بها.

١٤. تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتعلقة بمسألة الامثال، ويخصم هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة.

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى.

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امثالها لهذه الاتفاقية.

١٥. لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً، ولا أكثر من ٧ أيام، في أي موقع عينه، ما لم يتفق على غير ذلك.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

١٦. تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرية.
١٧. تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.
١٨. ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة، وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريراً عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.
١٩. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي، وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة ٦.
٢٠. يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ بتوافق الآراء، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف المحاضرة والمصوتة.

المادة ٩ | تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة ١٠ | تسوية المنازعات

١. تتشاور الدول الأطراف وتعاوناً إدراها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، ويجوز لأي دولة طرف أن ت تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.
٢. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.
٣. لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

المادة ١١ | اجتماعات الدول الأطراف

١. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

- (أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها.
- (ب) والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- (ج) والتعاون والمساعدة الدولياني وفقاً للمادة ٦.
- (د) واستحداث تكنولوجيات لازالة الألغام المضادة للأفراد.
- (ه) وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨.
- (و) والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.
٢. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.
٣. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة ٨.
٤. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولي، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢ | مؤتمرات الاستعراض

١. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات، وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.
٢. يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:
- (أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها.
- (ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات.
- (ج) واتخاذ القرار بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.
- (د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.
٣. يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدوليية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

المادة ١٣ | التعديلات

١. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح، فإذا أخطرت أغلبية الدول، الأطراف الوديع في غضون ٣٠ يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.
٢. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.
٣. يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر استعراض ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.
٤. يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر التعديل، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.
٥. يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تروع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية: في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤ | التكاليف

١. تتحمل تكاليف المجتمعات الدول الأطراف والمجتمعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.
٢. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ وتكاليف أي بعثة لتحقق الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم.

المادة ١٥ | التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها.

المادة ١٦ | التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
٢. يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، ودمير تلك الألغام

٢. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧ | بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمماها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمماها.

المادة ١٨ | التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمماها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة ١٩ | التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠ | المدة والانسحاب

١. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

٣. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

٤. لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢١ | الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٢ | النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

جمهورية الكونغو الديمقراطية	أفغانستان
الدنمارك	ألبانيا
جيبوتي	الجزائر
دومينيكا	أندورا
جمهورية الدومينيك	أنجولا
إيكوادور	أنتجوا وباربودا
السلفادور	الأرجنتين
غينيا الاستوائية	أستراليا
إريتريا	النمسا
استونيا	الباهاما
إثيوبيا	بنجلاديش
فيجي	باربادوس
فرنسا	بيلاروس
الجابون	بلغيكا
جامبيا	بيلاريز
ألمانيا	بنين
غانا	بوتان
اليونان	بوليفيا
جرينادا	البوسنة والهرسك
جواتيمala	بوتيسوانا
غيتيانا	البرازيل
غيتيانا بيساو	بوروناي دار السلام
غويانا	بلغاريا
هايتي	بوركينا فاسو
الكرسي البابوي	بوروندي
هندوراس	كموديا
المجر	الكامبوديا
أيسلاند	كندا
أندونيسيا	الرأس الأخضر
العراق	جمهورية أفريقيا الوسطى
أيرلندا	تشاد
إيطاليا	تشيلي
جامايكا	كولومبيا
اليابان	جزر القمر
الأردن	جمهورية الكونغو (برازافيل)
كينيا	جزر كوك
كير باتي	كورستاريكا
الكويت	كونتي ديفوار
لاتفيا	كريواتيا
ليسوتو	قبرص
ليبيريا	جمهورية التشيك

الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

السنغال	ليشتنستين
صربيا	ليتوانيا
سيشيل	لوكمبورج
سيراليون	جمهورية مقدونيا (يوغسلافيا السابقة)
سلوفاكيا	مدغشقر
سلوفينيا	مالاوي
جزر السولومون	ماليزيا
جنوب إفريقيا	المالديف
أسبانيا	مالي
السودان	مالطا
سورينام	موريتانيا
سوازيلاند	موريسشيوس
السويد	المكسيك
سويسرا	مولدوفا (جمهورية)
طاجيكستان	موناكو
تنزانيا	الجبيل الأسود
تايلاند	موزambique
تيمور الشرقية	
توجو	ناميبيا
ترinidad و توباغو	ناورو
تونس	هولندا
تركيا	نيوزيلاندا
تركمنستان	نيكاراجوا
أوغندا	البيحر
أوكرانيا	نيجيريا
المملكة المتحدة	نيبو
أورجواي	الزروج
فانواتو	بنما
فنزويلا	بابوا غينيا الجديدة
اليمن	باراجواي
زامبيا	بيرو
زimbabwe	الفلبين
	البرغال
	قطر
	رومانيا
	رواندا

صادقت على هذه الاتفاقية ١٥٥ دولة حتى
٢٠٠٧/٩/١

سانست كيتس و نفيس
سانست لوشيانا
سانست فينسينت و جرينادينس
ساموا
سان مارينو
ساوثومبي و برنسيب

الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

الموقعون على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

جزر المارشال
بولندا

حتى الأول من سبتمبر ٢٠٠٧

الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

السعودية	أرمينيا
سنغافورا	أذربيجان
الصومال	البحرين
سريلانكا	الصين
سوريا	كوبا
تونجا	مصر
توفاليو	فنلندا
دولة الإمارات العربية المتحدة	جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند
أوزبكستان	إيران
فيتنام	إسرائيل

و ذلك حتى الأول من سبتمبر ٢٠٠٧

казاخستان	كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية كوريا	كريغيسيا
لاؤس	لبنان
ليبيا	ميكونيسيا
منغوليا	المغرب
ميانمار	البيال

عُمان	عمان
باكستان	بالاو
روسيا الاتحادية	روسيا

من أجل عالم خال من الألغام | إعلان نيريسي لعام ٢٠٠٤

إعلان نيريسي

١. مرت حتى اليوم سبع سنوات على اجتماع ممثلي الدول، الذين انضمت إليهم منظمات دولية وجهات من المجتمع المدني، في أوتawa للتوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وأصبحت الاتفاقية، حدثة العهد الإطار المتبع للسعى إلى وضع نهاية حاسمة للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. واليوم، نجتمع نحن الممثلين الرفيعي المستوى للدول الأطراف في الاتفاقية مرة أخرى بحضور ضمير الرأي العام العالمي في قمة نيريسي المنعقدة بإيجاد عالم خال من الألغام. ونقوم بذلك لكي نبرز إنجازاتنا، ونقيم التحديات التي ما زالت تواجهنا ونحدد التزامنا بوضع نهاية لblade الألغام المضادة للأفراد.

إننا نحتفل بالتقدم الهام الح猩 في اتجاه بلوغ هدفنا المشترك وهو وضع حد نهائي للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

٢. وقد انضمت مائة وأربعين دولة إلى هذا الجهد ووضعت قاعدة دولية قوية تحظى بالاعتراف بها قولاً وفعلاً في إطار أوسع من عضوية الاتفاقية. ورغم استخدام الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع حتى عهد قريب، تناقص إنتاجها تناقصاً مدهشاً. وكاد الاتجار في هذا النوع من السلاح أن يتوقف، ويندر نشره في الوقت الحاضر. وتقلص عدد الضحايا الجدد تقلصاً كبيراً وتقدم المساعدة إلى معظم هؤلاء الذين بقوا على قيد الحياة. وقطع شوط كبير في إزالة الألغام من المناطق المزروعة فيها. وقمنا معًا بتدمير أكثر من ٣٧ مليون من الألغام المكشدة. والقوة الدافعة لهذه الإنجازات هي روح فريدة من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، في شركة أصبحت نموذجاً ومصدر وحي في مواجهة تحديات أخرى في مجالات العمل الإنساني والتربية ونزع السلاح.

لقد أحرزنا تقدماً هاماً ونقف في الوقت ذاته مستعدين لمواجهة بقية التحديات:

٣. ما زلت نشعر بقلق بالغ لأن الألغام المضادة للأفراد ظلت سبباً للقتل أو التشويه مضيفة ضحايا جديدة إلى مئات الآلاف من الناجين من الألغام البرية الذين يحتاجون إلى رعاية مدى الحياة. وما زال وجود الألغام الأرضية يتحول دون عودة المشردين، ويعوق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية الأمم المتحدة التي تعهدنا ببلوغها، ويركل قيم الدول والشعوب ببناء الثقة فيما بينها. وما زال مطلوبًا فعل الكثير لضمان إزالة الألغام من المناطق المزروعة فيها في المواعيد النهائية المحددة في الاتفاقية، ولضمان تلقي ضحايا الألغام الرعاية اللازمة والوفاء بجميع الوعود الأخرى في الاتفاقية. وإننا ندعو الدول التي لم تشارك في جهودنا، وبخاصة تلك الحائزه لمحظيات هائلة من الألغام المضادة للأفراد، أو الدول التي لا تزال تستخدم هذا السلاح الخفي إلى الامتثال لاتفاقية دون تأخير.

من أجل عالم خال من الألغام | إعلان نيروبي لعام ٢٠٠٤

إننا نجدد التزامنا الراسخ بتحقيق الهدف وهو إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، عالم لا يسقط فيه ضحايا جدد:

٤. سنعزز جهودنا لإزالة الألغام من الأراضي المزروعة فيها، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وفقاً لالتزاماتنا المرتبطة بمواعيد زمنية محددة. وإننا سنساعد ضحايا الألغام الأرضية وسننصح بنشاط القبول العالمي بالاتفاقية. ونحن معًا، كممثلي الدول المضرة وغير المضرة بهذا البلاء، تعهد بالعمل للوفاء بمسؤوليتنا المشتركة لتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الازمة. وسنددين أي استخدام للألغام المضادة للأفراد من أي جهة. وستثابر حتى تنفذ هذه الاتفاقية الفريدة على نطاق العالم وتحقق أهدافها بالكامل.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

مقدمة:

١. إن الدول الأطراف، وقد أكدت من جديد التزامها التام بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال، عقدت العزم، بالتعاون الكامل مع جميع الشركاء المعنيين على:

«١» أن تومن الإنجازات التي تحقق حتى الآن؛

«٢» أن تساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية؛

«٣» ألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستواجهها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتلبيز المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا.

ولبلوغ هذه الأهداف، ستتندى الدول الأطراف خلال الأعوام الخمسة القادمة خطة عمل تسترشد بالاستراتيجيات المبنية أدناه. وهي تعتمد بذلك إحراز تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نairobi للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٢. إن الدول الأطراف، إذ تلتزم بموجب الاتفاقية بـ «العمل الخيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية في جميع المحافل ذات الصلة» قد جعلت ذلك مهمة جوهرية من مهام مساعيها الجماعية خلال هذه السنوات الخمس الماضية. وخلال تلك الفترة القصيرة، انضمت إلى الاتفاقية أكثر من ٧٠ في المائة من دول العالم مبرهنة بذلك على التزامها وقدرتها على الوفاء بمسؤوليات أنها القومى دون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فوضعت إطاراً عالمياً للمساعدة والتعاون الفعالين في مجال الألغام، وبقيت المرايا الهمامة للانضمام إلى هذا الجهد المشترك. ييد أن الضمانة الوحيدة لاستمرار التقدم الكبير الذي تم إيجازه حتى الآن في محالي نزع السلاح والعمل الإنساني، وللوصول في نهاية المطاف إلى عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، ستكتمن في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتتنفيذ الحظر الشامل. **وبناء على ذلك، سوف يظل الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالي أحد الأهداف الهمامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ولهذه الغاية:**

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

١ الإجراء رقم ١

دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ الإجراء رقم ٢

المثابرة على تشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣ الإجراء رقم ٣

إعطاء الأولوية للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجه إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بسبب الدول غير الأطراف ولا سيما تلك الدول التي ما زالت تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، أو تثير، بطريقة أخرى، فلقاً خاصاً لأسباب إنسانية، أو بحكم اهتمامها العسكري أو السياسي أو لأسباب أخرى.

٤ الإجراء رقم ٤

إيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً، وتعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في الشرق الأوسط وأسيا، وفيما بين أعضاء كومونولث الدول المستقلة، على أن تمارس الدول الأطراف الواقعه في هذه المناطق دوراً رئيسياً في هذه الجهود.

٥ الإجراء رقم ٥

استغلال كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية، في أثناء الاتصالات الثنائية، أو الحوار فيما بين العسكريين وعمليات السلام وفي البرلمانات الوطنية ووسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول غير الأطراف على التقيد بأحكام الاتفاقية إلى حين انضمامها إليها.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيريبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٦

تشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة.

الإجراء رقم ٧

الاستمرار في التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لإنها ذلك.

الإجراء رقم ٨

تشجيع ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في جهود إضعفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعاونهم النشط فيها، بما في ذلك الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولي، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بهذا الأمر.

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٣. تضيي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تقوم جميع الدول الأطراف بتنمية مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من قبولها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وسجل الاتفاقية فيما يتعلق بالامتثال لها حتى الآن مثير للإعجاب، إذ تم تدمير أكثر من ٣٧ مليون لغم، وأكملت عملية تدمير الألغام بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي انقضت المهل المحددة لها. والدول الأطراف عازمة على دعم هذا التقدم في تحقيق الأهداف الإنسانية لاتفاقية وهدف نزع السلاح المرتبط بها خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٥ وذلك بضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تدريجاً سريعاً وفي الوقت المناسب. ولتحقيق هذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف الـ١٦ التي لم يتم بعد برامجها لتنمية الألغام بما يلي:

الإجراء رقم ٩

تحديد نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام فئات جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد المملوكة أو التي تمت حيازتها، وتقديم هذه المعلومات وفق ما تقتضيه المادة ٧.

الإجراء رقم ١٠

إنشاء قدرات وطنية ومحليّة مناسبة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

الإجراء رقم ١١

أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها قبل مهلة الأربع سنوات إن أمكن.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نairobi للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٥

الإجراء رقم ١٢

أن تعلم الدول الأطراف والمنظمات المختصة في الوقت المناسب بمشاكلها وتقديم خططها وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة، وأن تكشف عن مساحتها في البرامج الخاصة بها، وذلك في الحالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها من المساعدات من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير الألغام.

وستقوم الدول الأطراف القادة بما يلي:

الإجراء رقم ١٣

العمل وفقاً للالتزاماتها بموجب المادة ٦ (٥) على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مشتبهة بوضوح إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات وفقاً لأولويات المساعدة التي توضحها تلك الدول الأطراف.

الإجراء رقم ١٤

دعم عمليات التحقيق ومواصلة تطوير الحلول التقنية بغية التغلب على التحديات الخاصة المرتبطة بتدمير الألغام المخزنة.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٥

في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، تقوم الدولة بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً للالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

الإجراء رقم ١٦

دعم أو استحداث الاستجابات الفعلية، بما في ذلك الاستجابات الإقليمية ودون الإقليمية، للوفاء بمتطلبات المساعدة التقنية والمادية لتدمير مخزونات الألغام، ودعوة المنظمات الإقليمية والتقنية ذات الصلة إلى التعاون في هذا الصدد.

ثالثاً - تطهير المناطق الملغومة

٤. تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن تضمن كل دولة طرف تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، على أن لا تتجاوز الفترة عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وعام ٢٠٠٤ هو متصرف الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ الاتفاقية والمهل الزمنية الأولى لإزالة الألغام. والنجاح في الالتزام بهذه المهل الزمنية سيكون أكبر تحد يعيين الصدي له خلال السنوات الخمس القادمة وسيطلب جهوداً مكثفة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وتلك الدول القادرة على مساعدتها. وسرعة وطريقة بذل هذه الجهدود سيكون لها انعكاسات حاسمة الأهمية على الأمن البشري – أي سلامه ورفاه الأفراد والمجتمعات المتأثرة.

ولهذا ستقوم الدول الأطراف بما يلي:

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيريوي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ١٧

تكتيف وتحجيم الجهد لضمان الوفاء بالتزامات إزالة الألغام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ من المادة ٥ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة.

وستبذل الدول الأطراف الـ ٤٩ التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهودها للقيام بما يلي، إن لم تكن فعلت ذلك بعد:

الإجراء رقم ١٨

القيام على نحو عاجل بتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في وجود الألغام مضادة للأفراد فيها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وإبلاغ هذه المعلومات بموجب المادة ٧.

الإجراء رقم ١٩

وضع وتنفيذخطط الوطنية بصورة عاجلة، باستخدام عملية تشمل، بحسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المتأثرة بالألغام، والتركيز على تطهير مناطق التأثير العالي والمتوسط كمسئلة ذات أولوية، وضمان اختيار المهام وترتيب الأولويات وتحطيط إزالة الألغام بحسب الاقتضاء في المجتمعات المتأثرة بالألغام.

الإجراء رقم ٢٠

تحفيض المخاطر التي يتعرض لها السكان تحفيفاً كبيراً وبالتالي تحفيض عدد الضحايا الحدّى للألغام، مما يجعلنا أقرب إلى هدف عدم وجود ضحايا جدد، بما في ذلك عن طريق منح الأولوية لتطهير المناطق ذات التأثير البشري العالي، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام وزيادة الجهد لوضع علامات حدود حقول الألغام، ورصد وحماية المناطق الملغومة المتضرر تطهيرها لكي تضمن منع المدنيين منعاً فعالاً من دخولها، وفقاً لما تقتضي به الفقرة ٢ من المادة ٥.

الإجراء رقم ٢١

ضمان إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام في جميع المجتمعات المعرضة للخطر لمنع حوادث الألغام والحفاظ على الأرواح، وتعزيز التفاهم المتبادل والمصالحة، وتحسين تحطيط الأعمال المتعلقة بالألغام وإدماج هذه البرامج في النظم التعليمية وفي أنشطة الإغاثة والتنمية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية، وضمان الاتساق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك المعايير الوطنية المتعلقة بهذه الأعمال.

الإجراء رقم ٢٢

إظهار مشاكلها وخططها وتقدّمها وأولياتها الخاصة بالمساعدة للدول الأطراف الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ووحدة دعم التنفيذ. يركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وسائر المنظمات، مع تحديد الموارد التي ساهمت بها بنفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

وستقوم جميع الدول الأطراف القادرة بما يلي:

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نبروبي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٥

الإجراء رقم ٢٣

العمل وفقاً للالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ لتقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحدها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٤

ضمان وزيادة فعالية وكفاءة الجهد الذي تبذلها في جميع المجالات المذكورة أعلاه، بإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وضمان وجود تنسيق على المستوى المحلي يشمل القائمين بعمليات إزالة الألغام والمجتمعات المتأثرة، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من أدوات إدارة المعلومات وتكييفها مع الظروف الوطنية، مثل نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، واستخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وطنية وإجراءات عمل تقييد السلطات الوطنية في الوفاء بالالتزاماتها بموجب المادة ٥.

الإجراء رقم ٢٥

تعزيز الجهد المبذولة لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمأوى والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ ومواصلة سد الفجوة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطوريها.

الإجراء رقم ٢٦

تبادل المعلومات - ومواصلة التطوير والتقدير - فيما يتعلق بتقنيات وتكنولوجيات وإجراءات إزالة الألغام، والسعى، أثناء سير العمل في تطوير تكنولوجيات جديدة، إلى ضمان إمداد كاف واستخدام بأقصى كفاءة للتكنولوجيات القائمة، ولا سيما معدات لإزالة الألغام آلياً ووسائل الاستشعار الأحيائية، بما في ذلك الكلاب المدرية على كشف الألغام.

الإجراء رقم ٢٧

السعى حثيثاً إلى ضمان لا تضرر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وُجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٣-٦ من المادة ٥ من الاتفاقية.

الإجراء رقم ٢٨

رصد تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة وتعزيزه بفعالية، مع الاستمرار في تحقيق أقصى استفادة من تقديم التقارير بموجب المادة ٧، واجتماعات الدول الأطراف، وبرنامج العمل لفترة ما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية كمحافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام ما لديها من مشاكل وخطط والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٥. تنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بتوفير المساعدة لرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام. وهذا يشكل وعداً أساسياً بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام البرية في كافة أنحاء العالم، وكذلك بالنسبة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيريبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

والإبقاء على هذا الوعد هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يعاني مواطنوها من مأساة حوادث الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول الأطراف الـ ٢٣ التي بها أعداد كبيرة من الضحايا. وهذه الدول لا تقع على عاتقها المسؤولية الأولى للتصرف فحسب، بل لديها أيضاً أعظم احتياجات إلى المساعدة وتوقعات بالحصول عليها. واعتراضًا بالتزام جميع الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الألغام وبالدور الحاسم الذي توؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمظمان غير الحكومية والمنظمات الأخرى، ستدعم الدول الأعضاء جهود الرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ باتخاذ الإجراءات التالية:

ستقوم الدول الأطراف، ولا سيما الدول الـ ٢٣ التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام ببذل أقصى جهودها لتحقيق ما يلي:

الإجراء رقم ٢٩

إنشاء وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للاستجابة للاحتجاجات الطبية العاجلة والمستمرة لضحايا الألغام، مع زيادة أعداد موظفي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المناطق المتأثرة بالألغام المدربين على الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالألغام البرية والإصابات الأخرى المسببة للخدمات، وضمان توفير العدد المناسب من الجراحين والممرضين المدربين في مجال الخدمات من أجل الاستجابة للاحتجاجات، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وضمان تزويد المرافق الصحية بالمعدات والإمدادات والأدوية الضرورية للوفاء بالمعايير الأساسية.

الإجراء رقم ٣٠

زيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدني، لضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل البدني التي يتوقف عليها الشفاء التام لضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم؛ وذلك بوضع ومتابعة تحقيق الأهداف الخاصة بوضع خطة متعددة القطاعات لإعادة التأهيل، وتوفير إمكانية حصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام على الخدمات؛ وزيادة عدد الأخصائيين المدربين في مجال إعادة التأهيل الذين يحتاج إليهم ضحايا الألغام وضحايا الإصابات الأخرى المسببة للخدمات بصورة ملائمة؛ وإشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان التنسيق الفعال في مجال تحسين نوعية الرعاية وزيادة أعداد الأشخاص الذين تقدم إليهم المساعدة؛ وزيادة تشجيع المنظمات المتخصصة على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الصناعية وعلاج العظام.

الإجراء رقم ٣١

تنمية القدرات اللازمة للوفاء باحتياجات الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الألغام، بمشاركة أفضل الممارسات بغية تحقيق مستويات عالية للعلاج والدعم تتساوى مع مستويات إعادة التأهيل البدني، وإشراك وتمكين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة – من فيها ضحايا الألغام وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نairobi للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٩

الإجراء رقم ٣٢

الدعم الفعال لإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي لضحايا الألغام، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المهني وتطوير الأنشطة الاقتصادية المستدامة وفرص العمل في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، وإدماج هذه الجهود في الإطار الأوسع للتنمية الاقتصادية، والعمل بجد لضمان زيادة عدد من يتم إدماجهم اقتصادياً من ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٣

ضمان أن تعالج الأطر القانونية وأطر السياسات العامة الوطنية بفعالية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية، مع القيام في أقرب وقت ممكن، بوضع هذه التشريعات والسياسات وضمان خدمات فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي لجميع الأشخاص المعوّقين.

الإجراء رقم ٣٤

تطوير أو تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، لضمان تحقيق فهم أفضل لضحاجة التحديات التي تواجهها في مجال توفير المساعدة لضحايا والقدم الذي أحرز في التغلب عليها، والسعى إلى إدماج هذه القدرات، في أقرب وقت ممكن، في نظم المعلومات الصحية المتاحة، وضمان إمكانية الوصول التام إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات محظوظي البرنامج وتعبئة الموارد.

الإجراء رقم ٣٥

ضمان إيلاء الاهتمام في جميع الجهد المبذولة لمساعدة الضحايا، لاعتبارات السن ونوع الجنس، ولضحايا الألغام الذين يتعرضون لأنواع متعددة من التمييز في جميع جهود مساعدة الضحايا.
وستقوم الدول الأطراف القادة بما يلي:

الإجراء رقم ٣٦

العمل وفقاً للتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي، لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالاستجابة لأولويات المساعدة التي تحدها الدول الأطراف المحتاجة وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف، وهي تعمل سويةً في إطار برنامج عمل الاتفاقية في فترة ما بين الدورات، والمجتمعات الإقليمية ذات الصلة وفي السياسات الوطنية، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧

رصد وتعزيز القدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وسيتيح ذلك للدول الأطراف المعنية الفرصة لعرض مشاكلها وخططها والقدم الذي أحرزته وأولويات المساعدة لديها وسيشجع الدول الأطراف، القادة، على التبليغ، عن طريق النظم القائمة لجمع البيانات، عن كيفية استجابتها لهذه الاحتياجات.

الإجراء رقم ٣٨

ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق أمور منها تشجيع الدول الأطراف والمنظمات على أن تضم وفودها أشخاصاً من الضحايا.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيريبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٣٩ الإجراء رقم

ضمان مساهمة فعالة في جميع المداولات ذات الصلة من جانب الموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية بطرق منها تشجيع الدول الأطراف - ولا سيما الدول التي يوجد بها أكبر عدد من ضحايا الألغام - والمنظمات المتخصصة على ضم هؤلاء الأفراد إلى وفودها.

خامساً - مسائل أخرى لا بد منها لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

٦. في حين أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها. يوجب الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، فإن أحکام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة تقدم الإطار الأساسي الذي يمكن في حدوده الوفاء بهذه المسؤوليات ودفع الأهداف المشتركة للاتفاقية إلى الأمام. وفي هذا الإطار، تم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ توفير أكثر من ٢٠٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة تتفق مع أهداف الاتفاقية. **وتسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ومواصلة تحقيق الأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا بشكل فعال سيطلبان قدرًا كبيرًا من الالتزامات السياسية والمالية والمادية.** ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة تحت ولايتها أو سيطرتها، وتلك التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام، بما يلي:

٤٠ الإجراء رقم

ضمان اعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، بحسب الاقتضاء، وفي ورقات استراتيجية الخد من الفقر، وفي إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى، مما يعزز الالتزام الوطني ويزيد من الإحساس بالمسؤولية الوطنية في تحقيق الالتزامات المحددة. يوجب الاتفاقية.

٤١ الإجراء رقم

ضمان القيام بإدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، بحسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتفاقها مع الأولويات الوطنية.

٤٢ الإجراء رقم

دعوة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون لتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقليل الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين، وضمان أن تقوم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات واتباع نهج فعالة من حيث التكلفة.

٤٣ الإجراء رقم

تعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات وأوجه المساعدة المتبادلة الأخرى، للاستفادة من موارد المعرفة والخبرة الفنية الوفيرة المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نairobi للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

وستقوم الدول الأطراف القادة بما يلي:

الإجراء رقم ٤٤

الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ بالاستجابة فوراً للطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف المحتاجة لذلك، مع إعطاء اعتبار خاص للمُهل الأولى المحددة لإزالة الألغام والتي تخل في عام ٢٠٠٩.

الإجراء رقم ٤٥

ضمان استدامة التزاماتها بوسائل مثل إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج أوسع للمساعدة الإنسانية وأو الإنمائية، حسبما يكون مناسباً، وتوفير تمويل متعدد السنوات كلما أمكن لتيسير التخطيط الطويل الأجل لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وإلقاء اهتمام خاص، للاحتجاجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمانبقاء الأعمال المتعلقة بالألغام في مقدمة الأولويات.

الإجراء رقم ٤٦

الاستمرار في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافتقت على الالتزام بقواعد الاتفاقيات.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٧

تشجيع المجتمع الإنمائي الدولي - بما في ذلك الوكالات الوطنية للتعاون الإنمائي عندما يكون ذلك ممكناً، وبحسب الاقتضاء - على أن يمارس دوراً موسعاً يقدر يعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام، والاعتراف بأن هذه الأعمال جوهرية لدفع أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية إلى الأ الأمان بخصوص كثير من الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٤٨

الاستفادة، بحسب الاقتضاء، من مشاركتها في أجهزة اتخاذ القرارات بالمنظمات ذات الصلة لحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات، بطرق تشمل الدعوة إلى إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية التدابع الموحدة في إطار الأمم المتحدة ودعوة البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية إلى إطلاع الدول الأطراف على فرص الحصول على القروض والمنح.

الإجراء رقم ٤٩

وضع وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، من أجل تنفيذ الاتفاقيات واستخدام وتقاسم الموارد والتكنولوجيا والخبرات الفنية بصورة فعالة، وحفز تعامل المنظمات الإقليمية، وتعزيز التأثير بين المناطق المختلفة.

الإجراء رقم ٥٠

مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية، سواء كانت تقنية أم مادية أم مالية، من أجل أنشطة تنفيذ الاتفاقيات.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيريبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٧ شكلت الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية. وهذه الصفات والتبييات قد شكلت بدورها جزءاً جوهرياً من الأساس الذي استندت إليه الإنجازات الهامة لاتفاقية في مجال نزع السلاح والعمل الإنساني. وتعترف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ولمواصلة الفعالة للأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

٥١ الإجراء رقم

حتى الدول الأطراف الـ ٥ التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ على أن تفعل ذلك دون تأخير، وطلب دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته ملتقي هذه التقارير، لهذه الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها.

٥٢ الإجراء رقم

الوفاء بالتزاماتها بأن تحدث سنوياً تقاريرها المتعلقة بالشفافية والمقدمة بموجب المادة ٧، واعطاء أهمية قصوى للتقارير بوصفها أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي ما زال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات من الألغام، أو تطهير المناطق الملغومة، أو مساعدة ضحايا الألغام أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩.

٥٣ الإجراء رقم

الاستفادة التامة من مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك باستخدام «النموذج» في تقديم التقارير، لتوفير المعلومات المتعلقة بالمسائل غير المطلوبة بالتحديد، مع أنها قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالجهود والاحتياجات المتصلة بمساعدة ضحايا الألغام.

٥٤ الإجراء رقم

في الحالات التي تحتفظ فيها الدول بألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، تقديم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بألغام من أجل تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال.

٥٥ الإجراء رقم

تبادل الآراء وتقاسم خبراتها بأسلوب تعاوني وغير رسمي بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من أجل الاستمرار في تعزيز التطبيق الفعال والمتson لهذه الأحكام.

٥٦ الإجراء رقم

مواصلة تشجيع الإسهام القييم في أعمال الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، وللجنة الصليب الأحمر الدولي، والأمم المتحدة، ومركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نبروبي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٥

الإجراء رقم ٥٧

تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وعلى المشاركة في أعمال الاتفاقية.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٨. تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، ووفقاً لذلك تقتضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة، بما في ذلك فرض عقوبات لمنع وقمع الأنشطة المحظورة التي تقوم بها أفراد أو التي تنفذ في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سلطتها. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك الدول الأطراف أن الاتفاقية تشتمل على مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية لتسهيل وتوضيح المسائل المتعلقة بالامتثال وفقاً للمادة ٨. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ستستمر الدول الأطراف في الاسترشاد بحقيقة أنها مسؤولة فردياً وجماعياً عن ضمان الامتثال للاتفاقية. وهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد بما يلي:

الإجراء رقم ٥٨

القيام وفقاً للمادة ٩ بوضع واعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير في أقرب وقت ممكن للوفاء بمسؤولياتها. موجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للالتزام تقديم تقرير سنوياً عن التقدم المحرز وفقاً لما تتطلبه المادة ٧.

الإجراء رقم ٥٩

جعل لجنة الصليب الأحمر الدولي أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على علم بالاحتياجات في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ.

الإجراء رقم ٦٠

إدراج المحظورات والمتطلبات التي تحدها الاتفاقية في مذهبها العسكري، في أقرب وقت ممكن. وستقوم الدول الأطراف التي طبقت تشريعاتها، عن طريق مقاضاة ومعاقبة الأفراد المزاولين لأنشطة محظورة. موجب الاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٦١

تقاسم المعلومات بشأن تطبيق تشريعات التنفيذ، وذلك بوسائل مثل تقديم التقارير. موجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٢

في الحالات التي لا يمكن فيها تبديد دواعي القلق البالغ بشأن عدم الامتثال، وذلك عن طريق التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٩، السعي للحصول على توضيحات بروح من التعاون وفقاً للمادة ٨، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاضطلاع بالمهام المتوقعة في المادة ٨ وفقاً لما هو مطلوب.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٦٣

في الحالات التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، توضح أن هذه الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة مطالبة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وأنها ستسائل على انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير المتخذة موجب المادة ٩.

دال - دعم التنفيذ

٩. لقد تعزز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها التام على نحو فعال وذلك بفعل الهيكل والآليات الموجودة بها أو المنشأة عملاً بقرارات الدول الأطراف أو التي ظهرت على أساس غير رسمي. وستظل آليات التنفيذ التابعة للدول الأطراف مهمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ وبخاصة كوسائل أساسية لتنفيذ خطة عمل نيروبي، وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الأطراف بدعم هذه الآليات. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٤

دعم الجهدود التي تبذلها لجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات بفعالية وشفافية.

الإجراء رقم ٦٥

مواصلة الاستفادة بالدعم القيمي الذي يوفره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة اجتماعات اللجان الدائمة، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ، وإدارة برنامج رعاية الاجتماعات.

الإجراء رقم ٦٦

الاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي ووفقاً لاتفاقها مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

الإجراء رقم ٦٧

الاستمرار في إعادة تأكيد الدور القيمي الذي تقوم به الأمم المتحدة لتوفير الدعم لاجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٦٨

مواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أُنشئت لتلبية احتياجات محددة.

ستقوم الدول القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٦٩

الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتاثرة بالألغام، مع قيام هذه الأخيرة بتحقيق الفائدة القصوى من هذا الاستثمار الهام عن طريق المشاركة الفعالة وتقاسم المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أيّة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العلن القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائلن بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرّم أن تستخjaxن في النزاعات المسلحة أسلحة وقدائـف ومعدـات وأسـاليـب حـربـية يـكـونـ من طـبـيعـتهاـ أـنـ تـسـبـبـ أـضـرـارـاـ مـفـرـطـةـ أوـ آـلـاماـ لاـ دـاعـيـ لهاـ،

وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظوظ استخدـلـنـ أـسـالـيـبـ أوـ وـسـائـلـ حـربـيةـ يـقـصـدـ بهاـ أوـ يـتـوقـعـ منهاـ أـنـ تـلـحـقـ بـالـبيـئةـ الطـبـيعـةـ أـضـرـارـاـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ وـطـوـيـلـةـ الـأـجـنـ وـشـدـيـدـةـ الـأـثـرـ،

وإذ تؤكد تصميـمـهاـ عـلـىـ أـنـهـ،ـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـاـ تـنـاـوـلـهاـ هـذـهـ الـاـتـقـافـيـةـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـاـ،ـ أـوـ الـاـنـقـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـأـخـرـىـ،ـ يـتـوجـبـ أـنـ يـظـنـ السـكـانـ الـمـدـنـيـوـنـ وـالـمـقـاتـلـوـنـ مـتـمـتـعـيـنـ،ـ فـيـ كـنـ الـأـوـقـاتـ،ـ بـحـمـاـيـةـ وـسـلـطـانـ مـبـادـئـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـأـعـرـافـ الـمـسـتـقـرـةـ وـمـنـ الـمـبـادـئـ الـإـنـسـانـيـةـ وـمـاـ يـمـلـيـهـ الـضـمـيرـ الـعـلـنـ،ـ

ورغبة منها في الإسـهـاـنـ فـيـ تـحـقـيقـ الـانـفـراـجـ الـدـوـلـيـ،ـ وـإـنـهـاءـ سـبـاقـ التـسـلـحـ،ـ وـتـعـزـيزـ الثـقـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ،ـ وـبـالـتـالـيـ تـحـقـيقـ تـطـلـعـ جـمـيعـ الشـعـوبـ إـلـىـ الـعـيـشـ فـيـ سـلـامـ،ـ

وإذ تعترف بأهمـيـةـ بـذـلـ كـنـ جـهـدـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ التـقـلـنـ نـحـوـ نـزـعـ السـلـاحـ الـعـلـنـ الـكـامـنـ،ـ فـيـ ظـنـ رـقـابـةـ دـوـلـيـةـ صـارـمـةـ وـفـعـالـةـ،ـ

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري موافـلـةـ تـدوـينـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـمـنـطـبـقـةـ فـيـ النـزـاعـاتـ الـسـلـاحـةـ وـتـطـوـيرـهاـ التـدـريـجيـ،ـ

ورغبة منها في حـظـرـ أوـ زـيـادـةـ تـقـيـيدـ استـعـماـلـ أـسـلـاحـ تقـلـيـدـيـةـ معـيـنةـ،ـ وـاعـتـقادـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ النـتـائـجـ الـإـيجـاـبـيـةـ الـمـحـرـزةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ يـمـكـنـ أـنـ تـيـسـرـ مـحـادـثـاتـ نـزـعـ السـلـاحـ الرـئـيـسـيـةـ بـغـيـةـ وـضـعـ نـهـاـيـةـ لـإـنـتـاجـ وـتـخـزـينـ،ـ وـانتـشـارـ مـثـنـ هـذـهـ الـأـسـلـاحـ،ـ

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري،

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

واد تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرر دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحضرات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة،

واد تضع نصب أعينها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ | نطاق الإنطباق

١. تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.
٢. تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المطابقة لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩. لا تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة على حالات الأضطرابات والتوترات الداخلية، كما هو الحال بالنسبة لأعمال الشغب، وحوادث العنف الفردية المتفقة والحوادث الأخرى الشبيهة بها ما لم تصبح نزاعات مسلحة.
٣. في حالة حصول نزاعات مسلحة ذات طابع دولي تجري في تراب أحد الأطراف السامية المتعاقدة فإن كل طرف مطالب بالالتزام بتطبيق المحضرات والقيود التي نصت عليها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة.
٤. ليس هناك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المرفقة ما يمكن الاستناد إليه بهدف انتهاك سيادة الدولة أو مسؤولية الحكومة، بجميع الوسائل القانونية، لاستتاب الأمن وتطبيق القانون أو إعادة إقرارهما في الدولة أو الدفاع عن الوحدة الوطنية أو الوحدة الترابية للدولة.
٥. ليس هناك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المرفقة ما يمكن الاستناد إليه كمبرر للتدخل المباشر أو غير المباشر، مهما كانت الأسباب، في نزاع مسلح أو في قضايا داخلية أو خارجية للطرف السامي المتعاقد، على التراب الذي حدث فيه النزاع.
٦. إن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة على الأطراف في النزاع التي هي ليست أطرافاً سامية متعاقدة كانت قد صادقت على هذه الاتفاقية وعلى بروتوكولاتها لا يغير من حالتها القانونية أو الحالة القانونية للإقليم المتنازع عليه، سواء أكان النص صريحاً أم ضمنياً.
٧. لا يمكن لأحكام الفقرات ٦-٢ من هذه المادة أن تشكل عائقاً إضافياً للبروتوكولات المرفقة التي تم تبنيها بعد أول يناير ٢٠٠٢، والتي يمكن تطبيقها، أو استثناء أو تعديل مجال تطبيقها وفقاً لهذه المادة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

المادة ٢ | العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة.

المادة ٣ | التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٨١.

المادة ٤ | التصديق والقبول والإقرار والانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن ت Nxem إلها.

٢. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٣. يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بمواقفتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

٤. يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو الانضمام إليها، أن تنشر الوديع بمواقفتها على أن تكون ملزمة بأى بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

٥. أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقداً ملزماً به يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥ | بدء السريان

١. يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بستة أشهر.

٢. بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصدقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصدقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها، بستة أشهر.

٣. يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشرعت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

٤. بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشرعت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشرعت فيه بموافقتها على هذا الالتزام، بستة أشهر.

المادة ٦ | النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة ٧ | العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١. حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقتها المتبادلة.

٢. يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول مرافق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة ١، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعنى، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشرعت الوديع بذلك.

٣. يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤. تطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع النزاعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب:

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتعهدت بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلى بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية:

«١» تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري؛

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

«٢» تكون للسلطة المذكورة الحقوق نفسها وتحمّل الالتزامات نفسها التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة:

«٣» تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة. ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل.

المادة ٨ | إعادة النظر والتعديلات

١. (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح، فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن للمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويفيد سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، شريطة لا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

٢. (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقدة، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفتئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يشعر جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١(أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن تقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويفيد سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٣. (أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١(أ) أو ٢(أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللننظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويفيد سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة أن تشارك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلتحق بها، ويبداً سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية (١) أو (٢) من هذه المادة.

المادة ٩ | النقض

١. لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيّاً من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢. لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تم تحميلهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول مرفق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلاعة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بهمأام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

٣. أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

٤. لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

٥. لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، أن ترتب على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بصدّ أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المادة ١٠ | الوديع

١. يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

البروتوكول الثاني المعدل

٢. يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بـ:
- (أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣؛ و
 - (ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٥؛ و
 - (ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة ٤؛ و
 - (د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها بمقتضى المادة ٥؛ و
 - (ه) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء مفعولها.

المادة ١١ | حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل في جميع الدول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المرفق باتفاقية ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

المادة ١ | نطاق الانطباق

١. يتصل هذا البروتوكول بالقيام بـ واستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجرى المائي أو معابر الأنهر، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجرى المائي الداخلي.
٢. ينطبق هذا البروتوكول بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتورّات الداخلية، لأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣. في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكن كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق مقتضيات اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩.

٤. لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

البروتوكول الثاني المعدل

٥. لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.
٦. انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف النزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المادة ٢ | التعريف

١. يعني مصطلح «لغم» ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.
٢. يعني مصطلح «لغم مبثوث عن بعد» لغماً لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، «مبثوثة عن بعد»، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.
٣. يعني مصطلح «لغم مضاد للأفراد» لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.
٤. يعني مصطلح «شرك خداعي» أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرار في ظاهره أو يدно منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.
٥. يعني مصطلح «نبائط أخرى» نخارئ ونبائيت موضوعة يدوياً، بما في ذلك النباتات المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.
٦. يعني مصطلح «هدف عسكري»، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فطلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.
٧. يعني مصطلح «أعيان مدنية» كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.
٨. يعني مصطلح «حقل ألغام» منطقة محددة زرعت فيها «ألغام». وي يعني مصطلح «منطقة ملغومة» منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. وي يعني مصطلح «حقل ألغام مزيف» منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح «حقل الألغام» حقول الألغام المزيفة.

البروتوكول الثاني المعدل

٩. يعني مصطلح «تسجيل» عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠. يعني مصطلح «آلية تدمير ذاتي» آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتকفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية.

١١. يعني مصطلح «آلية إبطال مفعول ذاتي» آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢. يعني مصطلح «تخميد ذاتي» جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استناداً لا رجعة فيه.

١٣. يعني مصطلح «التحكم عن بعد» التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤. يعني مصطلح «نبيطة مضادة للمناولة» نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥. يشمل مصطلح «النقل»، بالإضافة إلى التحرير المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوى على الألغام المزروعة.

المادة ٣ | القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١. تطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النباتات الأخرى.

٢. يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد يكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبيماً هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣. يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٤. يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥. يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتغير الذخيرة بفعل وجود المكافئ الشائع للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتمد لهذه المكافئ في عمليات الكشف.

البروتوكول الثاني المعدل

٦. يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبطة مضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.
٧. يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.
٨. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:
- (أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛
 - (ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛
 - (ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملحوظة وال مباشرة المنتظرة منه.
٩. لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.
١٠. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:
- (أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛
 - (ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛
 - (ج) مدى توفر خيارات بديلة وامكانية استعمالها؛
 - (د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.
١١. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لأنفاس أو أشراك خداعية أو نبات آخر قد تؤدي إلى السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

البروتوكول الثاني المعدل

المادة ٤ | القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد
يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة ٥ | القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المثبتة عن بعد

١. تطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المثبتة عن بعد.
٢. يحظر استعمال الأسلحة التي تطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتمهيد الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضماناً لصد المدنيين عنها صدأ فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات:

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى قبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسر تلك الأسلحة فيما بعد.

٣. لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٤. إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تتطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد ممكناً، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥. تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بازالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦. يجوز استعمال أسلحة تتطبق عليها هذه المادة تقدف شظاياها في محيط قوس أفقى يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛
(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدأ فعالاً.

البروتوكول الثاني المعدل

المادة ٦ | القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١. يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المرفق التقني.
٢. يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.
٣. يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتممير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلام متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.
٤. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤدي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٧ | محظورات بشأن استعمال الأشكال الخداعية والنبائط الأخرى

١. دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشكال الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:
 - (أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.
 - (ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛
 - (ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛
 - (د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛
 - (هـ) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى محمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتماد بصفتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛
 - (و) المأكولات والمشروبات؛
 - (ز) ألواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو موقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛
 - (ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛
 - (ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ أو
 - (ي) الحيوانات أو جيفها.
٢. يحظر استعمال الأشكال الخداعية أو النباتات الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متغيرة.

البروتوكول الثاني المعدل

٢. دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات بحرية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها، ما لم:

- (أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛
(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨ | عمليات النقل

١. من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي:

- (أ) التتعهد بعدم نقل أي الألغام محظوظ استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛
(ب) التتعهد بعدم نقل أي الألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المتفوقة؛
(ج) التتعهد بمعارضة الانضباط في نقل أي الألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي الألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبيقه؛
(د) التتعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

٢. في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال الألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة على هذه الألغام

٣. تمنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة ٩ | تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١. يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢. يجب على الأطراف في نزاع أن تحفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار الحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاصة لسيطرتها. عليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع

البروتوكول الثاني المعدل

للأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها. ولكن، هنا بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة فيإقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين فيإقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشي المعلومات المحجوبة فور ما تسمع بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣. لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠ | إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١. بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تCHAN وفقاً للمادة ٣ والفرقة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢. تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣. فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية الالزمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤. تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة الالزمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ١١ | التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسر الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية الالزمة لكسر الألغام.

٢. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في

البروتوكول الثاني المعدل

إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسر الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتقنيات كسر الألغام، والقواعد بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسر الألغام.

٣. يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسر الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسر الألغام.

٤. يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدرومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥. في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائمة توفيرها في كسر الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦. تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧. لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من آية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المادة ١٢ | الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والاشراك الخداعية، والتباطئ الأخرى

١. التطبيق

(أ) لا تطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدي هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليس أطرافاً سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متزاع عليه سواء صراحة أو ضمناً.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدرًا أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

البروتوكول الثاني المعدل

٢. قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية.

(أ) تتنطبق هذه الفقرة على:

«١» أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

«٢» وأية بعثة تنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تتنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبات في أية منطقة تحت سيطرته؛

«٢» إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبات المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

«٣» إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبات المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبات هذه.

٣. البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(أ) تتنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تتنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

«٢» إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية؛ أو

(ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

البروتوكول الثاني المعدل

٤. بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(أ) تطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

«٢» اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

٥. البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى.

(أ) تطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه منطبقة عليها:

«١» أي بعثة إنسانية تابعة لمجتمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي؛

«٢» أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايضة، بما في ذلك أي بعثة إنسانية محايضة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

«٣» أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، أو بروتوكولوها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

«٢» اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

٦. السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقى لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

٧. احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات ومحاصنات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

البروتوكول الثاني المعدل

المادة ١٣ | مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتعاون الوحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنويًا.
٢. يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.
٣. تشمل أعمال المؤتمر:
 - (أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته;
 - (ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة;
 - (ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية;
 - (د) والنظر في تطوير تكنولوجيات حماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.
٤. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعديمهها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:
 - (أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين;
 - (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل;
 - (ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها;
 - (د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول;
 - (ه) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية ويشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، ويشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية;
 - (و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.
٥. تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الموجة المناسب.

المادة ١٤ | الامتثال

١. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكياته المرتكبة على أراض تخضع لولايتها أو سيطرتها.
٢. تشمل التدابير المتواخدة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جرائم عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مختلف

البروتوكول الثاني المعدل

لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقى أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١. التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المثبتة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والبaitط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

«١» يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والبaitط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

«٢» يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والبaitط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها؛

«٣» لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والبaitط الأخرى وكبسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعدها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن البaitط المضادة لمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة.

ويجب أن تبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المثبتة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الروايايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

البروتوكول الثاني المعدل

- (د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة بين المعلومات التالية:
- «١» اسم بلد المنشأ؛
 - «٢» وشهر وسنة الإنتاج؛
 - «٣» والرقم المسلسل أو رقم دفعه الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان.

٢. مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣. مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخييم الذاتي

(أ) يتبعن تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المثبتة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنتشرة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبها، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخييم الذاتي تصصم وتبني، مقتربة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من ألف لغم مننشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبها.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المثبتة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخييم الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام لهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

«١» أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكн من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو؛

«٢» فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المشوّهة عن بعد، أن يمثّل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمثّل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤. العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضمناً لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على لا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمتراً (٧ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمتراً (٦ بوصات)؛

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بدليل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العالمة الدالة على وجود منطقة خطيرة.

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العالمة كلمة «ألغام» بإحدى اللغات الرسمية المست لهذا الاتفاقية (الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(ه) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتؤمن وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية ١٩٨٠، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تتعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١ | الأحكام العامة ونطاق الانطباق

١. امثلاً باتفاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تقبّل النزاع.
٢. ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.
٣. ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١.
٤. المواد ٣ و ٤ و ٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢ | التعريف

لأغراض هذا البروتوكول،

١. يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على المتفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النباتات المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦.
٢. ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بضماء أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أقيمت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.
٣. ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم نعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بضماء أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
٤. ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
٥. ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣ | إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

١. يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتبع عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثانائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشتمل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢. وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدميرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيّم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولي أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣. وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤. عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفًا، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥. تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤ | تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١. تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكناً وعملياً بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.
٢. الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشتمل الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.
٣. يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥ | التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١. تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتغيرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.
وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتغيرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦ | أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

١. كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:
 - أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، بموافقة ذلك الطرف؛

البروتوكول الخامس

(ب) يوفر عند الطلب من قبل تلكبعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن موقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أوبعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛

٢. أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧ | المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١. يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢. ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨ | التعاون والمساعدة

١. يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولي أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطني واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢. ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادر على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولي أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطني واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣. ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستثمارية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤. ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الالزمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥. ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتقنيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦. ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧. ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتوفرة له، الخطوات الملائمة لتقدير الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقدير كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩ | التدابير الوقائية العامة

١. مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢. ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠ | المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١. تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على لا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

البروتوكول الخامس

٢. وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذها؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣. وتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمن، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١ | الامتثال

١. يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفراده تدريباً يتاسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢. وتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١. تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائير غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

«١» تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛

«٢» العدد التقريري للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية «١»؛

«٣» نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية «١»؛

«٤» الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات كما يلي:

«٥» موقع الذخائر المتروكة؛

«٦» الكمية التقريرية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؟

«٧» أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإياحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يتربّ على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

«١» المضمن:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

(١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة؛

(٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريري لهذه الذخائر؛

(٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛

(٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:

(٥) موقع الذخائر المتروكة؛

(٦) العدد التقريري للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

(٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

(٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛

(٩) معلومات عن نوع وطراقي تغليف الذخائر المتروكة؛

(١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛

(١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

«٢» المتلقى: ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توقيع السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

«٣» الآلية: ينبغي للدولة، حياماً كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستتبّه الدولة المتيحة للمعلومات.

«٤» الترقيت: ينبغي أن تناح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢. التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتبسيج والرصد المصطلحات الأساسية

- (أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.
- (ب) ينبغي ل نوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية فيما يتضمن إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويلاً الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعي في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن يستعينوا بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة من الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتبسيج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعدة، وحيثما وجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وتبسيج هذه المنطقة ورصدها كإعادة السكان المدنيين عنها على نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طائق العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة، وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطيرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمنفجرات من مخلفات الحرب وأيها تعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة المؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والدولية للتوعية بالمخاطر.

٣. التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المنفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراقبة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المنفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

«١» ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

«٢» ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

«٣» ينبغي خلال إنتاج الذخائر المنفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

«٤» ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

«٥» ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المنفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المنفجرة على الأجل الطويل، تشجع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

«١» ينبغي، عند الضرورة، حزن الذخائر المنفجرة في مراافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.

«٢» ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مراافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

«٣» ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المنفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات وأوساطاً خاضعة للمراقبة.

«٤» وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى باستخدام ترتيبات تحزين مناسبة.

«٥» ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعه من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

«٦» ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخيرة حسب المطلوب.

«٧» ينبغي لعمليات التجميع الفرعية للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

«٨» ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيالاً تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثوقاً على النحو المتوجhi ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتمد نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة الملتقطة لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(ه) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتمد إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

**الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة
والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس.**

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة*

باكستان	الكريبي البابوي	ألبانيا
بنما	هندوراس	الأرجنتين
الباراجواي	المجر	استراليا
بيرو	الهند	النمسا
الفلبين	أيرلندا	بنجلاديش
بولندا	إسرائيل	بيلاروسيا
البرتغال	إيطاليا	بلغاريا
كوريا (جمهورية)	اليابان	بنين
رومانيا	الأردن	بوليفيا
روسيا الاتحادية	جمهورية كوريا	البوسنة والهرسك
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	البرازيل
	السنغال	بلغاريا
صربيا	لاتفيا	بوركينا فاسو
سيشيل	ليسوتو	كمبوديا
سيراليون	لি�بيريا	acamirion
سلوفاكيا	لشبونة	كندا
سلوفينيا	ليتوانيا	الرأس الأخضر
جنوب إفريقيا	لوسبيورج	تشيلي
أسبانيا	المالديف	الصين
سريلانكا	مالي	كولومبيا
السويد	مالطا	كوسرا ريكا
سويسرا	موريسيوس	كرواتيا
طاجيكستان	المكسيك	كوبا
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)	مولدوفا	جمهورية التشيك
تogo	موناكو	
تونس	منغوليا	الدنمارك
تركيا	الجبل الأسود	جيبوتي
تركمستان	المغرب	
	ناورو	الاكوادور
أوغندا	هولندا	السلفادور
أوكرانيا	نيوزلندا	استونيا
المملكة المتحدة	نيكاراجوا	فنلندا
الولايات المتحدة الأمريكية	النيجر	فرنسا
أورجواي	النرويج	
أوزبكستان		جورجيا
فنزويلا		ألمانيا
		اليونان
		جواتيمala

* صادق على المعاهدة ١٠٢ دولة حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل وكذا في البروتوكول الخامس.

* الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠

صربيا	الهند	ألبانيا
سيشل	أيرلندا	الأرجنتين
سلوفاكيا	إسرائيل	استراليا
سلوفينيا	إيطاليا	النمسا
جنوب إفريقيا	اليابان	
أسبانيا		بنجلاديش
سريلانكا	جمهورية كوريا	بيلاروسيا
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بلغاريا
السويد		بوليفيا
سويسرا	لاتفيا	اليوننة والهرسك
طاجيكستان	ليسوتو	البرازيل
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)	لبنيريا	بلغاريا
توجو	ليشتنستين	بوركينا فاسو
تونس	لوكسمبورج	كمبوديا
تركمنستان	مالطا	الكامرون
أوغندا	موریشيوس	كندا
أوكرانيا	المكسيك	الرأس الأخضر
المملكة المتحدة	مولوفا	الصين
الولايات المتحدة الأمريكية	منغوليا	كولومبيا
أورجواي	الجبل الأسود	كوستاريكا
أوزبكستان	المغرب	كرواتيا
فنزويلا		كوبا
* لقد صادقت عدد ٨٩ دولة على البروتوكول الثاني حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧		جمهورية التشيك
	ناورو	الدنمارك
	هولندا	جيبوتي
	نيوزيلندا	
	النiger	الاكوادور
	النرويج	السلفادور
باكستان		فنلندا
بنما		فرنسا
الباراجواي		
الفلبين		جورجيا
بولندا		ألمانيا
البرتغال		اليونان
رومانيا		جواتيمala
روسيا الاتحادية		
		الكرسي البابوي
		هندوراس
		المجر

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة
والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس.

الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦*

الفلبين	الكريسي البابوي	اليابانيا
بولندا	هندوراس	الأرجنتين
البرتغال	المجر	استراليا
كوريا (جمهورية)	الهند	النمسا
رومانيا	أيرلندا	بنجلاديش
روسيا الاتحادية	إسرائيل	بيلاروسيا
السنغال	إيطاليا	بلغاريا
سيشيل	اليابان	بوليفيا
سيراليون	الأردن	البوسنة والهرسك
سلوفاكيا	جمهورية كوريا	البرازيل
سلوفينيا	لاتفيا	بلغاريا
جنوب إفريقيا	لبنانيا	بوركينا فاسو
أسبانيا	لشبونة	كمبوديا
سريلانكا	ليتوانيا	acamirons
السويد	لوكسمبورج	كندا
سويسرا	مالديف	الرأس الأخضر
طاجيكستان	مالي	شيلى
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)	مالطا	الصين
تونس	مولدوفا	كولومبيا
تركيا	موناكو	كرواتيا
تركمقستان	المغرب	جمهورية التشيك
		الدنمارك
أوكرانيا	ناورو	الاكواڈور
المملكة المتحدة	هولندا	السلفادور
الولايات المتحدة الأمريكية	نيوزلندا	
أورجواي	نيكاراجوا	
فنزويلا	الترويج	فنلندا
		فرنسا
* لقد صادقت على البروتوكول الثاني المعدل ٨٧ دولة حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧	باكستان	ألمانيا
	بنما	اليونان
	باراجواي	جواتيمala
	بيرو	

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل وكذا في البروتوكول الخامس.

*٢٠٠٣ الدول الأطراف للبروتوكول الخامس لعام

سيراليون	الكرسي البابوي	ألبانيا
سلوفاكيا	المجر	استراليا
سلوفينيا		
أسبانيا		
السويد	الهند	بلغاريا
سويسرا	ايرلندا	
طاجيكستان	لبنيريا	كرواتيا
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)	ليشتنستين	جمهورية التشيك
أوكرانيا	ليتوانيا	
أوجوای	لوکسمبورج	الدنمارك
٣٣ صادقت على البروتوكول الخامس دولة حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧ .	مالطا	السلفادور
		استونيا
	هولندا	
	نيكاراجوا	فنلندا
	النرويج	فرنسا
		ألمانيا

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

الذخائر المتفجرة المتروكة (AXO) | Abandoned Explosive Ordnance (AXO)

هي **الذخائر المتفجرة** التي لم تستخدم أثناء المعارك المسلحة الدائرة وقد تم تركها أو إلقائها بدون أي ترتيب من أحد أطراف الصراع ولم تعد تحت سيطرته بعد أن خلفتها وراءه أو ألقاها في مكب النفايات. و **الذخائر المتفجرة المتروكة** قد تكون أو لا تكون مجهزة للاستخدام عبر إيصالها بالصمام أو شحنها بالقذائف أو تم اعدادها للاستخدام. (اتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة – البروتوكول الخامس).

الاعتماد | accreditation

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه الاعتراف رسمياً **بمنظمة معينة بازالة الألغام** بوصفها الجهاز المؤهل وال قادر على التخطيط لأنشطة أعمال الأعمال المتعلقة بالألغام وإدارتها على نحو آمن وفعال وكفاءة.

ملاحظة: **السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام** هي الجهاز الذي يمنح ذلك الاعتماد إلى معظم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. كما يجوز للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الأجهزة الإقليمية أن تقدم مشاريع الاعتماد أيضاً.

ملاحظة: تمثل ممارسة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) ٩٠٠٠ في أن يتولى **«جهاز الاعتماد»** اعتماد أجهزة «منح الشهادات أو التسجيل» التي تمنح المنظمات شهادات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٩٠٠٠. أما استخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيختلف تماماً عن ذلك، ويستند إلى التعريف الأساسي المذكور أعلاه ، والذي تفهمه الأوساط المعنية بأعمال الأعمال المتعلقة بالألغام جيداً.

جهاز الاعتماد | accreditation body

هي منظمة عادة ما تكون جزءاً من **السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام**، وتكون مسؤولة عن إدارة نظام الاعتماد الوطني وتنفيذها.

الدفاع | advocacy

يحل المصطلح في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام إلى ... الدعم الشعبي أو إلى التوصيات المقدمة أو إلى الدعاية الإيجابية بغرض إزالة **خطر الألغام والذخائر غير المنفجرة** وانعكاساتها أو التخفيف منها على الأقل.

البروتوكول الثاني المعدل | Amended Protocol II (APII)

البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ملاحظة: يحظر هذا البروتوكول إستعمال كافة الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها كما ينظم إستعمال أنواع عديدة من **الألغام والفخاخ المتفجرة** وغيرها من الأجهزة. وتحدد المادة ٥ من **المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام شروط وضع العلامات ورصد المناطق الملغومة**. في حين تنص المادة ٩ على تسجيل المعلومات بشأن حقول الألغام **والمناطق الملغومة** واستعمال تلك المعلومات. وينص المرفق التقني، من جملة ما ينص عليه، على توجيهات بشأن تسجيل المعلومات والإشارات الدولية الخاصة بحقول الألغام والمناطق الملغومة.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ذخيرة | ammunition
انظر ذخيرة | munition

جهاز منع مناولة اللغم | anti-handling device

جهاز معد لحماية اللغم ويكون جزءاً من اللغم، أو مرتبطاً به أو ملحقاً به، أو موضوعاً تحته، ويعمل عندما تجري محاولة العبث **باللغم** أو تغير حالته عمداً.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) | Anti-Personnel Mine Ban Convention

اتفاقية أونتاوا. معاهدة حظر استخدام الألغام. (MBT)

ملاحظة: تنص هذه الاتفاقية على الحظر الكامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل **الألغام المضادة للأفراد** وعلى تدمير تلك الألغام. وأعراض وثيقة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، IMAS، تنص المادة ٥ من تلك الاتفاقية على متطلبات تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة. كما تنص المادة ٦ على تفاصيل تدابير الشفافية المطلوبة. موجب المعاهدة التي تشمل بأحكامها المناطق الملغومة أو التي يشتبه بكونها ملغومة و التدابير المتخذة لتحذير السكان المحليين.

الألغام المضادة للأفراد | Anti-Personnel Mines (APM)

هو لغم مصمم كي ينفجر بوجود شخص أو اقترابه أو ملامسته له و يؤدي إلى إعاقة شخص أو أكثر أو إصابتهم بجروح أو قتلهم.

ملاحظة: **الألغام** المصممة كي تتفجر بوجود مركبة، وليس بوجود شخص، أو بالاقتراب منها أو ملامستها وتكون مزودة بأجهزة من تحفيز اللغم لا تعتبر **الغاماً مضادة للأفراد** نظراً لأنها مجهزة بذلك الطريقة.

تقليل المساحة | area reduction

هي عملية يتم موجهاً بها تقليل المساحة الأولية المشار إليها بكونها مساحة ملوثة بالألغام إلى مساحة أصغر (و ذلك ضمن عملية التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام).

ملاحظة: قد يشمل تقليل المساحة عملية محدودة من **التطهير**، مثل فتح مرات الوصول و تدمير الألغام والذخائر غير المفجحة التي تشكل تهديداً مباشراً غير مقبول، غير أن تلك العملية ستكون الأساسية نتيجة لتجمیع المزيد من المعلومات الموثوقة بها حول امتداد **المناطق الخطيرة**. و عادة ما يكون من المناسب وضع العلامات على ما تبقى من المنطقة أو المنطقة الخطيرة وفقاً لنظم العلامات **الدائمة أو المؤقتة**.

ملاحظة: يمكن أن تتم عملية تقليل المساحة أحياناً كجزء من عملية التطهير أيضاً.

تطهير موقع المعارك المسلحة | Battle Area Clearance (BAC)

عملية منهجية يتم السيطرة عليها بغرض تطهيرها من مخاطر التهديد المعروف عنها، حيث لا تحتوي على الألغام.

قنبيلة | bomblet
انظر ذخيرة | submunition

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

شرك خداعي | booby trap

هو جهاز متغير أو غير متغير، أو أي مادة أخرى توضع عمداً لإيقاع الإصابات عندما يحرر تحريك شيء يبدو أنه غير مؤذٌ أو عندما يتم القيام بعمل ما يكون عادة عملاً مأموناً.

اللجنة الأوروبية للتسوية | CEN (Committee European Normalisation)

و هي لجنة أوروبية لتوحيد المقاييس.

ملاحظة: مهمه هذه اللجنة تشجيع التناسق الفني الطوعي في أوروبا والترابط مع الأجهزة الأخرى في دول العالم وشركائها في أوروبا. و المعايير الأوروبية (يشار إليها بـ EN «بالتسويات الأوروبية») و تشكل مجموعة من المعايير لتأكيد استمراريتها لمصلحة المستخدم الأوروبي. (Normalization Europe

لجنة إصدار الشهادات | certification committee

هي لجنة تعينها خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام UNMAS كي تستعرض بانتظام آثار عمليات **التفقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام** كمكون من مكونات تلك الأعمال وذلك من حيث تطابقها مع مبادئ الأمم المتحدة لإصدار الشهادات طبقاً لتقارير مراقب الأمم المتحدة **لضمان النوعية QA** التي يرسلها من الميدان.

ملاحظة: يعتمد قبول المجتمع الدولي لنتائج تقييم أثر الأعمال المتعلقة بالألغام كمكون من مكونات تلك الأعمال بالنسبة إلى بلد محدد، على الترخيص له من قبل لجنة الأمم المتحدة لإصدار الشهادات.

التطهير من الذخائر المتفجرة | clearance (Explosive Ordnance Clearance (EOC))

تقوم على المهام أو الأعمال التي يتم بموجتها التخفيف من مخاطر **الذخائر المتفجرة** أو التخلص منها في منطقة محددة. (NATO Study 2187).

مساحة مطهرة | cleared area

أرض مطهرة

هي منطقة تولت معالجتها منظمة معنية بإزالة الألغام على نحوٍ مادي و منهجي من أجل ضمان نزع كافة المخاطر التي **تشكلها الألغام** والذخائر غير المنفجرة و/أو **تفجيرها** بغرض التخلص منها إلى حد معين من العمق في التربة.

ملاحظة: يحدد المعيار IMAS 09.10 نظام النوعية (من تنظيم وإجراءات ومسؤوليات) الضروري من أجل تأكيد ما إذا كانت الأرض قد تم تطهيرها من قبل المنظمة المعنية بإزالة الألغام وفقاً لالتزاماتها التعاقدية.

ملاحظة: قد تشمل المناطق المطهرة الأرضية التي تم تطهيرها خلال عملية **المسح الفني**، بما في ذلك الممرات الخيطية والممرات **المطهرة**. أما المناطق التي تتنوع ألغامها لأغراض إدارة موقع العمل، كمواقف السيارات والمخازن ومرافق الإسعاف الأولى فلا تتطلب التوثيق الرسمي بكونها مناطق مطهرة إلا إذا كانت الإجراءات الوطنية تتطلب ذلك.

ممر مطهر | cleared lane

ممر آمن

هو مصطلح عام ينطبق على أي ممر باستثناء الممر الخطي، الذي طهره فريق المسح أو فريق إزالة الألغام طبقاً للمعايير الدولية الخاصة بالأرضي المطهرة. وقد يشمل ذلك الممرات الآمنة خارج

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

المناطق الخطرة أو مرات التقاطع / التأكد داخل المناطق الخطرة.

وحدة القنبلة العنقودية | CBU

هي مستودع تحمله الطائرات يمكن الاستغناء عنه و يتكون من موزع و من **ذخيرات**. وهي قبليه تحتوي على ذخيرات معدة للانفجار قد تكون على شكل **الألغام** (مضادة للأفراد أو الدبابات)، أو قابل إختراقية صغيرة (لإحداث الحفر في المرات أو المسالك)، أو قنابل شظوية صغيرة و ما إلى ذلك.

تأثير التكلفة | cost-effectiveness

اتصال الأعمال المتعلقة بالألغام بالمجتمع | community mine action liaison تعمل هذه الجماعة في المجتمعات المتاثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، و ذلك عبر تبادل المعلومات حول وجود المخاطر و تأثيرها و إيجاد عملية تنسيق للبلاغات مع برنامج **الأعمال المتعلقة بالألغام** و تطوير إستراتيجية **لتقليل المخاطر**. كما يهدف الاتصال بالمجتمع إلى وضع حاجيات المجتمعات المتضررة من الألغام و أولوياتها في قلب عملية التخطيط لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و تنفيذها و **متابعتها**.

ملاحظة: تعتمد جماعات الاتصال على تبادل المعلومات و تتيح للمجتمعات الانخراط في عمليات اتخاذ القرارات (قبل و أثناء و بعد أعمال نزع **الألغام**) و ذلك بغرض وضع الأولويات لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. وبهذه الطريقة يحقق برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام هدفه بالتركيز الشامل للمجتمع المتضرر و يضمن المشاركة الفعالة لكل الجهات في المجتمع. و هذه المشاركة تشتمل التخطيط المشترك للمشاريع و تنفيذها و متابعتها و **تقييمها**.

ملاحظة: يهدف الاتصال المجتمعي إلى وضع استراتيجيات محددة للسلامة تكون مؤقتة و تشجع على تغيير السلوك الفردي والجماعي. و ترمي تلك الاستراتيجيات إلى التخفيف من آثار الألغام و الذخائر غير المتفجرة إلى أن يتم القضاء على **خطرها** نهائياً.

تأثير التكلفة | cost-effectiveness

هو تقييم للتوازن بين أداء نظام معين وتكليفه طوال مدة العمل به.

إبطال مفعول | demilitarisation

و هي العملية التي تجعل **الذخائر** غير صالحة للغرض الذي أعدت له أصلاً.

ملاحظة: أحد التعريف من مصدر حلف «الناتو»، هيئة الصيانة و التموين، بيتر كورتنى - جرين، مايو ٢٠٠٠.

مزيل الألغام | deminer

هو الشخص / الموظف الحكومي المؤهل و المتدب من أجل القيام بأنشطة إزالة **الألغام** أو العمل في موقع **إزالة الألغام**.

تطهير الألغام | demining

تطهير الألغام للأغراض الإنسانية

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

هي الأنشطة التي تؤدي إلى التخلص من مخاطر **الألغام** و **الذخائر غير المنفجرة**، بما في ذلك المسح التقني و رسم الخرائط و التطهير و وضع العلامات وتوثيق ما بعد التطهير والاتصال **المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام** و **تسليم الأرضي المطهرة**. ويمكن أن تضطلع أنواع مختلفة من المنظمات بإزالة الألغام، مثل المنظمات غير الحكومية أو الشركات التجارية أو الفرق الوطنية لأعمال مكافحة الوحدات العسكرية. وقد تتم عملية إزالة الألغام بوجب حالات الطوارئ أو على نحو تدريجي.

ملاحظة: تعتبر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها أن إزالة **الألغام** و **الذخائر غير المنفجرة** ليست إلا جزءا واحدا من مكونات عملية إزالة **الألغام**.

ملاحظة: تعتبر كل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها أن عملية إزالة الألغام هي مكون واحد من مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: إن مصطلح إزالة الألغام و مصطلح إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في استعمالات المعايير الدولية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها هما مصطلحان للتبادل فيما بينهما.

حادث تطهير الألغام | demining accident

حادث في مكان العمل المتعلق بإزالة **الألغام** ينطوي على مخاطر انفجار لغم أو **متفجرات** من مختلفات الحرب.

حادث تطهير الألغام | demining incident

حادث في مكان العمل المتعلق بإزالة الألغام ينطوي على مخاطر انفجار لغم أو **متفجرات** من مختلفات الحروب.

منظمة تطهير الألغام | demining organisation

يشير هذا المصطلح إلى أي منظمة (سواء تعلق الأمر بمنظمة حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان عسكري أو تجاري) تكون مسؤولة على تنفيذ مشاريع تطهير الألغام أو مهامها. و المنظمة المعنية بتطهير الألغام متعاقدة أساسياً أو ثانوياً أو تقدم خدمات استشارية أو تقوم بدور الوكيل.

التهديم | demolition (dml)

تدمير الهياكل أو المرافق أو المواد باستعمال النار أو الماء أو **المتفجرات** أو الوسائل الآلية أو غيرها من الوسائل.

تدمير الألغام | destruction

عملية التحويل النهائي **للذخائر** و **المتفجرات** إلى حالة قصور ذاتي لا تستطيع معها أن تفعل فعلها المصمم لها.

يدمر (تدمير) الألغام في موقعها | destroy (destruction) in situ

نصف الألغام في موقعها
تدمیر أي ذبحرة **بالمتفجرات** دون نقلها من المكان الذي وجدت فيه، و يتم ذلك عادة بواسطة وضع شحنة **متفجرة** إلى جانبها.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

detection | الكشف

يشير هذا المصطلح في سياق إزالة الألغام لأغراض انسانية إلى ... اكتشاف الألغام أو الذخائر غير المنفجرة بآي وسيلة كانت.

detonator | جهاز تفجير

هو جهاز يحتوي على مادة متفجرة حساسة يرمي استعمالها إلى أحداث موجة تفجير.

development | التطور

مرحلة من مراحل المشروع السابقة للإنتاج (و ما يرافقها من تكاليف) المعنية بوضع تصميم على نحو فعال بغرض الشروع في الإنتاج.

disarm | نزع سلاح

هي عملية جعل اللغم مأموناً بإزالة الصمام فيه أو فتيله الإشعاعي. ويزيل هذا الإجراء عادة حلقة أو أكثر من سلسلة الإشعاع.

disposal site | موقع التدمير

و يتمثل في منطقة يرخص فيها بتدمير الذخائر والمنفجرات وإحرافها.

donor | جهة مانحة

جميع مصادر التمويل، بما في ذلك حكومات الدول المتضررة من الألغام.

durability | المتانة

قدرة أي مادة أو جسم مادي على موافقة أداء المهام المطلوبة في ظل ظروف مذكورة مع مرور الزمن. و المتانة هي دالة الوثوق بالشيء مع مرور الزمن.

ملاحظة: المتانة تتضمن مقاومة التدهور والتآكل، والتشقق، وإزالة التصفيف، والصدمات الحرارية، والتدهور وتأثير الأضرار من الأجسام الأجنبية.

CEN | اللجنة الأوروبية للتسوية

انظر (اللجنة الأوروبية للتسوية)

evaluation | التقييم

عبارة عن تحليل لنتيجة أو سلسلة من النتائج لتحديد الكمية والنوعية والفعالية و قيمة البرمجيات ومكونات معدات أو نظام في إطار البيئة التي سيعمل فيها.

ملاحظة: عند استخدام التعريف في سياق اختبار المعدات و تقييمها. يجب أن يكون التقييم منهgia و موضوعيا قدر الإمكان، على أي مشروع يتم تنفيذه أو تم إنجازه أو برنامج أو سياسة، و تصميمه و تنفيذه و النتائج المرجوة منه. فالهدف هو تحديد أهمية إنجاز الأهداف، و فاعلية التطوير و الكفاءة و التأثير و الاستمرارية. و ينبغي أن يقدم التقييم معلومات موثوقة بها و ذات فائدة، مما يمكن إدراج الدروس المستفاده في صنع القرار لكل من المانحين و المستفيدين.

ملاحظة: التعريف، من المبادئ لتقسيم المساعدة الإنمائية ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لجنة المساعدة الإنمائية، ١٩٩١.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

إن عملية المحاولة لتحديد المنهجية والموضوعية قدر الإمكان يعتبر ميزة أو قيمة للمنساقات.

ملاحظة: كلمة «موضوعياً» تشير إلى الحاجة إلى تحقيق التوازن في التحليل، و تمييز مسألة التحيز والتوفيق بين وجهات نظر مختلف الأطراف المعنية (جميع المهتمين، و التأثير ببرامجها، بما في ذلك المستفيدين باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسيين من خلال استخدام مختلف المصادر والأساليب).

ملاحظة: يعتبر التقسيم أن الإستراتيجية عملية تدريبية.

ملاحظة: عندما يستخدم التعريف بالنسبة إلى البرامج، فالمقصود (دليل السياسات والبرامج، اليونيسيف).

منفجرات | explosives

هي مادة أو مزيج من المواد التي يمكن لها، تحت تأثيرات خارجية، أن تطلق بسرعة طاقة على شكل غازات و حرارة.

مواد متفجرة | explosive materials

هي مكونات أو مواد ملحقة يتم استعمالها من قبل المنظمات **المعنية بازالة الألغام** وتحتوي على بعض المتفجرات أو تعمل بطريقة **متفجرة**، كأجهزة التفجير وعبوات الإشعال.

ذخائر متفجرة | Explosive Ordnance

هي جميع الذخائر التي تحتوي على **المتفجرات** أو مواد الانشطار النووي أو المواد الانصهارية والعناصر الحيوية والكيميائية. وهي تضم القنابل والرؤوس الحربية، و القذائف الموجهة و القذائف الباليستية، و قذائف المدفعية و مدافع الهالون و الصواريخ و الأسلحة الخفيفة، و جميع **الألغام** و قذائف الطوريدي و قذائف الأعماق، و الصواريخ النارية، و الجموعات وأجهزة التفجير السرية و المرجلة، و كافة المواد أو المكونات المماثلة أو ذات الصلة المتفجرة بطبيعتها.

التخلص من الذخائر المتفجرة | Explosive Ordnance Disposal (EOD)

إن عملية الكشف عن الذخائر غير المتفجرة و تحديدها و تقديرها و تعطليها و استرجاعها و التخلص منها يمكن أن تتم:

أ) كعمل روتيجي من عمليات **إزالة الألغام** عند اكتشاف الذخائر غير المتفجرة.

ب) للتخلص من **الذخائر غير المتفجرة** التي تم اكتشافها خارج المناطق **الملغومة**، (و قد تكون ذخيرة واحدة كما قد تتتألف من مجموعة كبيرة من الذخائر غير المتفجرة في منطقة معينة).

ج) لتدمير الذخائر المتفجرة التي أصبحت تشكل **خطرا** بإعطابها أو محاولة **تدمرها**.

المتفجرات من مخلفات الحرب | Explosive Remnants of War (ERW)

ذخائر لم تفجر بعد، و ذخائر متفجرة متراكمة، (البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة).

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

صمam إشعال | fuze
جهاز يبدأ سلسلة تفجير.

تعيم النوع | gender mainstreaming

عملية تقييم الآثار للنساء والرجال في أي عمل مخطط. و بالنسبة لأنشطة **الأعمال المتعلقة بالألغام**، فإن تعيم الجنس يركز الانتباه على ضمان أن تكون اهتمامات و تجارب الأفراد من كلا الجنسين موضع الاعتبار في تصميم و تنفيذ و متابعة و **تقييم** البرامج.

تقييم عام للأعمال المتعلقة بالألغام | GMAA
هي العملية التي يمكن بموجها الحصول على قائمة شاملة بكافة الواقع المبلغ عنها وأو التي يشتبه في كونها ملوثة **بالألغام أو الذخائر غير المنفجرة** و بكميات من الأجسام **الخطرة المنفجرة** وأنواعها و المعلومات عن خصائص التربة المحلية والنباتية والمناخية، وتقدير نطاق مشاكل الألغام الأرضية وأثارها على حياة الأفراد والمجتمع والبلد بأسره.

ملاحظة: يمكن تعطية هذه العناصر للتقدير العام للأعمال المتعلقة بالألغام في وقت واحد أو كل منها على حدة.

نظام المعلومات الجغرافية (أو الفضائية) | GIS

هي منظومة من المعدات الحاسوبية والبرمجيات والبيانات الجغرافية وبيانات الموظفين المصممة لتسجل كافة أشكال المعلومات المسندة جغرافيا وتخزينها وتحديثها ومعالجتها وتحليلها وعرضها على نحو فعال.

ملاحظة: يمكن نظام المعلومات الجغرافية مستعملة من استعراض بيانى لمستويات متعددة من المعطيات على أساس توزيعها الجغرافي و ترابطها. و يدمج نظام المعلومات الجغرافية أدوات قوية لتحليل العلاقات بين مختلف مستويات المعلومات.

تحضير الأرض | ground preparation

إعداد الأرض في أي حقل من **حقول الألغام** في **المناطق الخطيرة** بوسائل ميكانيكية عن طريق تقليل أو إزالة العقبات التي تتعرض طريق أعمال **التطهير** مثل إقامة الأسلاك الشائكة و النباتات والمعادن الملوثة للتربة و كذا التربة الصلبة بحيث تجعل عمليات إزالة الألغام اللاحقة أكثر فعالية. وقد تشمل عملية تحضير الأرض أو لا تشمل تفجير و تدمير الألغام الأرضية أو إزالتها.

التسليم | handover

هي العملية التي تقبل فيها الجهة المستفيدة (وهي عادة ما تكون الهيئة **الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام**) بتحمل المسؤولية عن **المنطقة المطهرة** من الألغام. و يستعمل مصطلح (تحويل حقوق الملكية) أحياناً لوصف انتقال ملكية الأرضي الذي يصاحب تسليم المناطق المطهرة من الألغام.

شهادة التسليم | handover certificate

هي الوثائق المستعملة لتسجيل عملية تسليم الأرضي المطهرة من الألغام.

خطر | hazard

مصدر محتمل للضرر. (ISO Guide 51: 1999 (E))

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
منطقة خط، منطقة خطرة | hazard(ous) area
 منطقة ملوثة

هو مصطلح عام يشير إلى المناطق التي ليست في وضع استعمال بعرض الإنتاج نظراً للشك بوجود الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أو غيرها من الأجهزة المفجحة أو لوجودها المؤكد فيها.

علامة الخطير | hazard marker
 بعض الأجسام، إلى جانب غيرها من علامات الخطير التي تستخدم لتحديد حدود المناطق الخطرة الملوثة **بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب**. هذه العلامات عادة ما تكون مستوفية لخصائص تم وضعها عبر الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

نظام علامات الخطير | hazard marking system
 هي مجموعة من التدابير (العلامات و الحواجز) التي تهدف إلى تزويد الجمهور بالتحذيرات و الإنذارات للوقاية من أخطار **الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب**. وهذا النظام قد يشمل استخدام الإشارات أو العلامات، أو إقامة الحواجز المادية المانعة.

علامة خطير | hazard sign
 هي علامة دائمة يتم تصنيعها، ويراد بها عند وضعها كجزء من نظام العلامات تقديم إنذار للناس بوجود **الألغام**.

إزالة الألغام للأغراض الإنسانية | humanitarian demining
 انظر **التطهير**. (إن مصطلح إزالة الألغام و مصطلح إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في استعمالات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها هما مصطلحان قابلان للتبادل فيما بينهما).

الأثر | impact
 هو مستوى المعاناة الاجتماعية و الاقتصادية التي تصيب مجتمع معين على اثر تضرره **بالألغام و الذخائر غير المنفجرة و المناطق الخطرة**.

ملاحظة: الانعكاسات هي نتاج لما يلي من أسباب:
 ١. وجود الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب في مكان تواجد ذلك المجتمع.
 ٢. **خطر مفترط** مرد استعمال البنية التحتية مثل الطرقات والأسوق وغيرها.
 ٣. خطر مفترط مرد الأنشطة المعيشية كالأراضي الزراعية وعيون المياه وغيرها من الأنشطة.
 ٤. عدد الضحايا الناجم عن حوادث انفجار **الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب** في غضون الستين الأخيرتين.

التأثير الحر | impact free
 هذا المصطلح ينطبق أو يطلق على البلدان التي ما زالت تعاني من وجود **الألغام** ولكن حيث تكون **المناطق الملغومة** ليست لها أي تأثير على النواحي الاجتماعية و الاقتصادية على المجتمعات المذكورة مثل أن تكون الألغام في مناطق بعيدة، وغير مأهولة و تم وضع العلامات عليها.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

**impact survey |
أنظر مسح تأثير الألغام.**

نظام ادارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام | IMSMA

ملاحظة: هو نظام المعلومات المفضل لدى الأمم المتحدة لإدارة البيانات الهامة في البرامج الميدانية. ويتيح نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام تجميع المعطيات وتحليل المعلومات وإدارة المشاريع. ويستعمله موظفو **مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام** على المستوى الوطني والإقليمي و منفذو مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام من المنظمات المعنية **بإزالة الألغام**.

inert | الخاملة

هي تلك **الذخيرة** التي لا تحتوي على **متفجرات** أو مصدر ناري أو مواد مسيلة للدموع أو مواد إشعاعية أو كيميائية أو بيولوجية أو غيرها من المكونات السامة.

ملاحظة: **الذخيرة الخاملة** تختلف عن ذخائر التدريب، أي أنه ليس بالضرورة أن يكون تم تصنيعها ككل المصنعة للإغراض التعليمية. وقد تكون حالة الخمول للذخيرة ناجحة عن إبطال مفعول الذخائر أو غيرها من إجراءات السلامة لـ**إزالة كافة العناصر والمواد الخطرة أو المتفجرة**. كما يشير إلى حالة الذخيرة أثناء مرحلة التصنيع قبل التعبئة أو التركيب للمواد المتفجرة أو مكوناتها والمواد **الخطرة الأخرى**.

التأمين | insurance

هي عملية لترتيب التعويض في حالة تلف أو ضياع (حياة شخص أو ممتلكاته).

ملاحظة: يجب أن يشمل التأمين الطبي تأميناً مناسباً في حالات الوفاة أو العجز لغطية كل الأفراد وكذلك مسؤولية تغطية الطرف الثالث.

ملاحظة: هذا التأمين لا يلزم بالضرورة أن يتم ترتيبه خلال وسيط أو شركة التأمين، ما لم يشترط ترتيبات تعاقدية لذلك. أما التأمين الذاتي (تحت التعهد كتابياً) وعند توفير المخططات يشترط ألا تكون بشكل رسمي على قبول المبادئ التأمينية وتوفير الغطاء الملائم قد يكون بدليلاً مقبولاً.

الاستعمال المزمع (ل الأرض) | intended use (land)

استعمال الأرضي بعد عمليات **إزالة الألغام** منها.

ملاحظة: الاستعمال المزمع: هو استعمال الناتج أو الطريقة أو الخدمات وفقاً للمعلومات المقدمة. (دليل الأيزو (E) ISO Guide 51: 1999)

ملاحظة: ينبغي إدراج الاستعمال المزمع للأراضي ضمن تعداد خصائص مهام **التطهير** ووثائق تسليم تلك المهام.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام | International Mine Action Standards (IMAS)

هي الوثائق التي تضعها الأمم المتحدة بالنيابة عن المجتمع الدولي وترمي إلى تحسين السلامة والكفاءة في مجال **الأعمال المتعلقة بالألغام** بتوفير الإرشادات ووضع المبادئ وتحديد المتطلبات والمواصفات الدولية في بعض الحالات.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ملاحظة: توفر هذه المعايير إطاراً مرجعياً يشجع الجهات الراعية وبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومديريها على تحقيق المستويات المتفق عليها من الفعلية والسلامة **والبرهنة عليها.**

ملاحظة: توفر هذه المعايير لغة مشتركة، وتحث على استعمال أشكالاً وقواعد معينة لمعالجة المعطيات بما يمكن من التبادل الحر للهام منها، ويفيد هذا النوع من التبادل للمعلومات برامج ومشاريع أخرى، ويساعد على تبعة الموارد وتحديد أولويتها وإدارتها.

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس | International Organisation for Standardization (ISO)

ملاحظة: هي اتحاد عالمي للأجهزة الوطنية قوامها أكثر من ١٣٠ بلداً. وتحظى أعمالها باتفاقات دولية تنشر بوصفها معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وتوجيهاتها. وهي منظمة غير حكومية والمعايير التي تتبعها هي معايير طوعية، إلا أن البعض منها (وال المتعلقة أساساً **بالصحة و السلامة والجوانب البيئية**) قد تبنته الكثير من البلدان كجزء من إطارها التنظيمي. وتعالج المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس سلسلة الأنشطة كاملة وكثيراً من المهام والعمليات التي تسهم في إضفاء مستوىها على الأعمال المتعلقة بالألغام. وترتدى قائمة بمعايير وتوجهات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في البيان المفهرس للمنظمة على www.iso.ch/infoe/catinfo/html.

ملاحظة: تم تطوير المعايير المقيدة للأعمال المتعلقة بالألغام حتى تكون متطابقة مع معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وتوجيهاتها. وتوفر عملية اعتماد صيغة هذه المنظمة ولغتها بعض المزايا الهامة كاتساق النسق واستعمال المصطلحات المعترف بها دولياً والقبول المتزايد بها من جانب المنظمات الدولية والوطنية والإقليمية التي اعتادت على سلسلة المعايير وتوجيهاتها الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

مسح تأثير الألغام | Landmine Impact Survey (LIS) impact survey | مسح الأثر

هي عملية لتقدير **الأثر الاجتماعي** - الاقتصادي الفعلي أو التصوري الذي سيشهده وجود **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب**، من أجل المساعدة في تحطيم وتحديد الأولويات لمشاريع وبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

مسح المستوى الثاني | level 2 survey استعمل هذا المصطلح سابقاً مقابل مصطلح **المسح الفني** (Technical Survey).

رخصة | licence

في سياق أنشطة **الأعمال المتعلقة بالألغام**، يشير المصطلح إلى الشهادة التي تصدرها الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام NMAA بقدرة وكفاءة التسهيلات المنوحة على سبيل المثال في موقع التفجير، يمكن الحصول على ترخيص في حدود المواد المتفجرة، كما أن المتفجرات من مناطق التخزين يجب الحصول على الترخيص اللازم لبعض أنواع وكميات الذخائر الكثيرة. فالمنظمات العاملة في **مجال إزالة الألغام** تحصل على التفويض التنظيمي أو العملياتي من جهة مفوضة معتمدة لدى الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضع العلامات | marking

هي عملية وضع مقاييس أو مجموعات من المقاييس لتحديد مكان الخطر أو حدود **منطقة الخطر**. وقد يتضمن ذلك استعمال اللافتات أو علامات الطلاء وما إلى ذلك، أو إقامة حواجز مادية مانعة.

نظام وضع العلامات | marking system

هو نظام متافق عليه **لوضع العلامات** على مصادر **الخطر أو المناطق الخطرة**.

طاقم الدعم الطبي | medical support staff

يتم تعين موظفين مدربين ومجهزين لتقديم الخدمات الطبية كالإسعافات الأولية **لمنظمات ازالة الألغام** وكذا الخدمات الطبية اللاحقة للعاملين في أنشطة **إزالة الألغام** فيما إذا أصيبوا بحروق نتيجة حادث ما.

مذكرة تفاهم | Memorandum of Understanding (MOU)

وهي عبارة عن وثيقة تستخدم لتسهيل بعض الحالات أو العمليات عندما لا تكون هناك نية لإنشاء حقوق رسمية و التزامات في القانون الدولي و لكنه من المهم أيضا التعبير عن أهميتها بشكل غير ملزم.

لغ | mine

هي **ذخيرة** مصممة لوضعها تحت الأرض أو أي منطقة مسطحة أخرى أو عليها أو بالقرب منها بحيث تنفجر بوجود شخص أو مركبة أو باقترابه منها أو ملامستها.

حادث انفجار لغم | mine accident

الحادث الذي يقع خارج مكان العمل المتعلق **بإزالة الألغام** ينطوي على خطر من لغم أو **ذخيرة غير منفجرة** (انظر **demining accident**)

الأعمال المتعلقة بالألغام | mine action

هي الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية **للألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب**.

ملاحظة: لا تقتصر الأعمال المتعلقة بالألغام على إزالة الألغام فقط، بل هي أنشطة تمس الناس والمجتمعات وهي تعنى بمدى تضررهم من التلوث بالألغام الأرضية. و تهدف الأعمال المتعلقة بالألغام إلى التخفيف من مخاطر الألغام الأرضية إلى حد يستطيع الناس معه العيش بسلام، وحيث يمكن التوصل إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وصحي بعيداً عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالألغام الأرضية، و حيث يمكن الاستجابة إلى احتياجات الضحايا و تتضمن خمس مجموعات من الأنشطة، كالتالي:

١. تعلم مخاطر الألغام.
٢. تطهير الألغام للأغراض الإنسانية، أي مسح الألغام و الذخائر غير المنفجرة و رسم الخرائط و وضع العلامات الدالة عليها و الإزالة.
٣. مساعد الضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم.
٤. تدمير المخزون.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

٥. الدفع عن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

ملاحظة: لا يد من الانخراط في عدد آخر من الأنشطة التي تخول دعم تلك المكونات الخمسة من الأعمال المتعلقة بالألغام بما فيها عمليات التقييم والتخطيط و تعبئة الموارد و ترتيب أولويتها المعلومات و تنمية المهارات البشرية و تنظيم الدورات التدريبية، وإدارة النوعية و استعمال المعدات الفعالة و المناسبة والآمنة.

Mine Action Centre (MAC) | مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

هي منظمة تتckل بتنظيم دورات تدريبية في مجال تعليم مخاطر الألغام وتقود عمليات استكشاف المناطق الملغومة، و تجمع المعلومات حول الألغام و تحفظها في المركز و تنسق بين الخطط المخلية للأعمال المتعلقة بالألغام) وأنشطة الوكالات الخارجية، والمنظمات غير الحكومية (المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام) و العاملين المحليين في مجال إزالة الألغام. (نشرة الأمم المتحدة للمصطلحات رقم ٣٤٩) ويؤدي المركز دور المكتب التشغيلي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى البرامج الوطنية ل تلك الأعمال.

Mine Action Coordination Centre (MACC) | مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

Annotate Mine Action Centre (MAC) | أنظر مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

mine action organisation | منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام

يشير هذا المصطلح إلى أي منظمة (حكومية أو منظمات غير حكومية أو عسكرية أو كيان تجاري) وهي تكون المسئولة عن تفزيذ المشاريع المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام أو المهام والإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد تكون هذه المنظمة المقاول الرئيسي من الباطن، أو مستشاراً أو وكيلاً.

mine awareness | التذير من مخاطر الألغام

(Annotate مخاطر الألغام)

mine clearance | إزالة الألغام

إزالة الألغام و الذخائر غير المنفجرة من منطقة محددة وفقاً لمعيار مسبق التحديد.

Mine Detection Dog(s) (MDD) | كلب كشف الألغام

هو كلب يدرُب ويستخدم للكشف عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب وغيرها من الأجهزة المتفجرة.

nine free | خال من الألغام

هو مصطلح يقصد به المساحة التي تم منح شهادة بخلوها من الألغام و حتى عمق معين. كما يمكن أيضاً أن ينطبق على بلد أو مساحة لم تعاني من مشكلة التلوث من الألغام.

mine incident | حادث انفجار لغم

هو حادث خارج مكان العمل لإزالة الألغام و ينطوي على خطر انفجار الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب (Annotate demining incident).

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

مخاطر الألغام | mine risk

احتمال تعرض الأشخاص إلى الإصابة الجسدية الشديدة أو الممتلكات أو البيئة من جراء انفجار الألغام أو المتغيرات من مخلفات الحرب بصورة غير مقصودة.

Mine Risk Education (MRE)

الأنشطة التي تهدف إلى تقليل خطر الإصابة بالألغام ومخلفات الحرب المتفجرة عن طريق رفع الوعي ونشر تغيير السلوك، بما فيه نشر المعلومات العامة، و التعليم و التدريب، والاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام.

تقليل مخاطر الألغام | mine risk reduction

تلك الأعمال التي تقلص احتمالية أو شدة الإصابة الجسدية للأشخاص والممتلكات والبيئة (مأخذ من ISO Guide 51: 1999 E). ويمكن أن تتم بإجراءات مادية مثل الإزالة والتسييج ووضع العلامات أو عبر تغيير السلوك الناتج عن تعليم مخاطر الألغام.

إشارة وجود لغم | mine sign

هي الإشارة التي توضع ضمن نظام العلامات وترمي إلى تنبيه الناس بوجود الألغام.

منطقة ملغومة | mined area

هي منطقة خطيرة نظراً لوجود أو لاحتمال وجود الألغام فيها.

حقل الألغام | minefield

هي منطقة خطيرة نظراً لوجود أو لاحتمال وجود الألغام فيها.

الرصد | monitoring

يشير هذا المصطلح في سياق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى: المراقبة المسموح بها التي يقوم بها موظفون مؤهلون للموقع أو الأنشطة أو العمليات دون تحمل مسئولية لما يتم مراقبته. وتتفق هذه المراقبة عادة للتثبت من الانسحام والالتزام بالتعهدات أو الإجراءات أو الممارسات المعيارية، وتشتمل عادة على عناصر التسجيل والإبلاغ.

أما في سياق التوعية بمخاطر الألغام فيشير هذا المصطلح إلى: عملية قياس ما يحدث و تتبعه. و يتضمن ذلك ما يلي:

1. قياس التقدم الحاصل بالنسبة إلى خطة تفنيدية معينة سواء لعملية تدخل / مشروع / أنشطة معينة، أو لاستراتيجيات و سياسات و أهداف محددة.
2. قياس درجة التغيير أو عدمه في حالة أو مجموعة من الحالات (مثل التغييرات التي تطرأ على حالة الطفل والمرأة، أو التغييرات التي تطرأ على البلد بأسره).

ملاحظة: أخذ التعريف من الكتاب UNICEF Policy and Programming Manual

الذخيرة | munition

هو جهاز كامل مشحون بالمتغيرات أو الصواعق أو المقننات الناريات أو المركب المبدئي أو المواد التووية أو الحيوية أو الكيميائية للاستعمال في العمليات العسكرية بما في ذلك عمليات التدمير.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ملاحظة: يمكن أن تكون (الذخائر) حسب الاستعمال الشائع (بصيغة الجمع) أسلحة عسكرية و ذخيرة ومعدات.

National Mine Action Authority (NMAA) هي عبارة عن الدائرة (الدوائر) أو المنظمة (المنظمات) أو المؤسسة (المؤسسات) الحكومية في كل بلد متضرر من الألغام و تكون معنية بتنقين الأعمال المتعلقة بالألغام وإدارتها و تنسيقها.

ملاحظة: يتکفل المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما يقوم مقامه في معظم الحالات. بهما الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو بالنيابة عنها.

ملاحظة: في بعض الحالات قد يكون من الضروري ومن المناسب أحيانا تحمل الأمم المتحدة أو غيرها من الأجهزة المعترف بها كافة مسؤوليات الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو البعض منها و القيام ببعض وظائفها أو جميعها.

التحجيد | neutralise

هي العملية التي يوجهها يتم استبدال جسم آمن إلى داخل الحشو **المتفجر** كالمسمار أو القصيب المعدني و ذلك لإبطال مفعول الصمام أو أداة الإشعال لأداء وظيفته.

ملاحظة: هذه العملية لا تجعل الجسم المتفجر آمنا تماما، فبمحرد إزالة الجسم الآمن فإن الجسم المتفجر يستعيد خطورته.

ملاحظة: في حالة اللغم، يمكن اعتباره في وضع محابد (غير فعال) عندما يتم استعادته بالوسائل الخارجية، و رغم أنه لن ينفجر إلا أنه يظل يشكل خطرًا في التعامل به.

نظام العلامات الدائمة | permanent marking system

هو **النظام الذي** يبقى للتعامل معه لفترة غير محددة، وعادة ما تحتاج مثل هذه الإشارات إلى المحافظة عليها.

معدات واقية شخصية | Personal Protective Equipment (PPE)

هي كافة المعدات والملابس المصممة لتوفير الحماية وهي معدة كي يلبسها الموظف أو يمسكها أثناء العمل وتحميء من **الخطر أو الاخطار على سلامته أو صحته**.

سياسة | policy

تحدد السياسة غرض منظمة معينة و أهدافها و تبين بالتفصيل قواعد العمل في صلبها والمبادئ الذي تنظم الأسلوب الذي تهدف بواسطته المنظمة إلى تحقيق أهدافها.

ملاحظة توضع السياسة استجابة إلى الاتجاه الاستراتيجي و الخبرة الميدانية. و هي توثر بدورها على أسلوب وضع الخطط و تعبئة الموارد و استعمالها و تفرض السياسة نفسها فلا بد من الالتزام بها أو تشجيع ذلك على الأقل.

التفتيش اللاحق لعمليات الإزالة | post clearance inspection

في سياق نزع الألغام للأغراض الإنسانية فإن المفهوم من هذا المصطلح هو: عمليات القياس والاختبار والفحص أو بطريقة أخرى مقارنة أحد **المواقع المطهر**. بمتطلبات أعمال التطهير.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

عبوة إشعال primer

هي الحشوة المتفجرة التي يتم وضعها في الخرطوشة أو في وضعية آلية الإطلاق ويتم دعمها بشحنة الوقود الدفعي.

عملية الوخز prodding

هو الإجراء الذي يتم توظيفه في أعمال نزع الألغام حيث يتم وخز سطح التربة (إلى عمق معين) بغية البحث عن ألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب تحت سطح التربة.

التحقق عن قرب proximity verification

هي عملية ملاحظة أخطار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خلال اللقاءات مع المواطنين في المجتمعات المتأثرة بالألغام والمتفجرات.

ملاحظة: يجب إجراء هذه اللقاءات من موقع آمن وبما يتوافق مع البروتوكولات ذات العلاقة.

التنقيف العام public education

و هي العملية التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بمخاطر الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال الإعلام العمومي ونظم التعليم الرسمية وغير الرسمية.

ملاحظة: يعتبر التنقيف العام شكلاً من أشكال التعبئة الجماهيرية التي تقدم المعلومات عن مخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد تأخذ شكل التعليم الرسمي أو غير الرسمي وتستعمل تقنيات وسائل الإعلام.

ملاحظة: يظل التنقيف العام في حالات الطوارئ، ونظراً لضيق الوقت والافتقار إلى بيانات أكثر الوسائل العملية نقل المعلومات بشأن السلامة. وفي حالات أخرى، يمكن له أن يدعم جماعات الاتصال.

نشر المعلومات العامة public information dissemination

هي المعلومات التي تعلن أو تنشر لغرض رئيسي هو إعلام الناس تماماً و بذلك يتحقق تفهمهم ودعمهم.

ملاحظة: يمثل هدف الإعلام في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام في زيادة الوعي للألغام.

ملاحظة: الإعلام هو نهج لتعبئة الجماهير يقدم المعلومات بشأن مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

ملاحظة: يظل الإعلام في حالات الطوارئ ونظراً لضيق الوقت والافتقار إلى البيانات أكثر الوسائل العملية اقل المعلومات بشأن السلامة.

ملاحظة: في حالات أخرى يمكن أن يدعم الاتصال المحمي.

الجودة quality

هي الدرجة التي صل إليها مجموعة من الخصائص الملزمة لإنجاز المتطلبات المرجوة.

ضمان الجودة Quality Assurance (QA)

هو جزء من إدارة الجودة التي تتركز على توفير الثقة باستيفاء مستلزمات النوعية.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ملاحظة: ان الهدف من ضمان الجودة في مجال **إزالة الألغام للأغراض الإنسانية** هو التأكيد على أن ممارسات الإدارة والإجراءات مناسبة وأنها ستتمكن من تحقيق المستلزمات المنصوص عليها بأسلوب امن وفعال ذو كفاءة. وتتولى المنظمات المعنية **بإزالة الألغام** نفسها ضمان الجودة الداخلية في حين تتم عمليات التفقد الخارجية من قبل هيئات مراقبة خارجية.

مراقبة الجودة | Quality Control (QC)

هو جزء من إدارة الجودة يركز على الوفاء بمتطلبات الجودة.

ملاحظة: تتعلق مراقبة الجودة بتحقيق ناتج كامل وفي حالة **إزالة الألغام للأغراض الإنسانية** يتمثل (الناتج) في أرض آمنة ومنزوعة الألغام.

ادارة الجودة | Quality Management (QM)

تتمثل في أنشطة منسقة لتوجيه منظمة معينة ومراقبتها فيما يتعلق **بالجودة**.

أخذ عينات عشوائية | random sampling

انتقاء عينات تطوي على فرض انتقاء متساوي لكل مادة ويستعمل بوصفه وسيلة موضوعية أو محايدة لانتقاء المناطق لأغراض الاختبار.

بيانات خطوط المسح | raster data

استخدام تصوري أو خيالي لشبكة خلايا لتمثيل مشهد المنظر أو الصورة. ويتم تخزين العالم الفردية في الأحمدة / والصفوف للدخول في الشبك؛ ويتم تعريف الخطوط بوصفها مجموعة من الخلايا المتصلة؛ ويمكن تمييز المساحات لكل الخلايا التي تشمل الصورة.

المساحة المق江山 | reduced area

انظر تقليص المساحة | area reduction

المطقة **الخطرة** من الأرض المتبقية بعد عملية تقليص المساحة. ما زال يشار إليها **بمنطقة خطرة**.

الثقة | reliability

قدرة المعدات أو المكونات الفرعية لأداء المهام المطلوبة في ظل ظروف معينة ولمدة محددة من الزمن.

المعلومات (الأعمال المتعلقة بالألغام) الموثوق بها | reliable (mine action) information

المعلومات التي تعتبر مقبولة وموثوقة بها من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لإجراء عمليات **إزالة الألغام**.

إجراءات تعطيل اللغم | Render Safe Procedure (RSP)

استعمال أساليب وأدوات خاصة بالخلص من المعدات **المتفجرة** لتحقيق وقف للوظائف أو فصل للمكونات الأساسية من أجل الحيلولة دون وقوع انفجار غير مقبول.

الخطر المتبقى | residual risk

ويعني في سياق برنامج **نزع الألغام للأغراض الإنسانية**،بقاء المخاطر رغم تطبيق كل الجهود لإزالتها أو التخلص من الألغام والتفجرات من مختلفات الحرب في منطقة محددة و لعمق معين.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

risk | الخطير

مزيج من احتمال حدوث الضرر و شدة ذلك الضرر.

risk analysis | تحليل الخطير

الاستخدام المنظم للمعلومات المتاحة لتحديد وتقدير حجم **الخطير**.

risk assessment | تحديد الخطير

عملية شاملة تضم **تحليل المخاطر** و **تقييم الخطير**.

risk evaluation | تقييم الخطير

عملية تقوم على **تحليل المخاطر** لتحديد ما إذا كانت **الخطير المحتمل** قد تتحقق.

risk reduction | تقليل الخطير

وهو الإجراءات المتخذة للحد من الاحتمال المرتبط **بخطير** معين أو من نتائجه السلبية أو من كليهما.

آمن | safe

هي حالة عدم وجود الخطير وعادة ما يعتبر مصطلح **(خطير محتمل)** أكثر قبولاً ودقة.

العينة | sample

مصطلح يشير في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية، إلى ١٠٠ م٢ (متر مربع) أو أكثر من وحدات الأرضي المختارة بشكل عشوائي.

حجم العينة | sample size

في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية، يشير المصطلح إلى عدد ١٠٠ م٢ (الأمتار المربعة) من وحدة الأرضي في العينة.

أخذ العينات | sampling

في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية، يشير المصطلح إلى إجراء معروف يتم بموجبه أخذ جزء أو أجزاء من مساحة **الأراضي المطهرة** كنموذج، لاختبارها، لتمثل المنطقة كلها.

خطة أخذ العينات | sampling plan

في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية، يشير المصطلح إلى خطة محددة توضح عدد الأمتار المربعة من الوحدات الكثيرة من الأرضي التي هي موضع التفتيش (حجم **العينة** أو سلسلة من أحجام العينات)، ويرتبط تحديد معايير القبول من نتائج العينات الأكثر (أعداد القبول والرفض).

إبطال ذاتي | self-neutralisation

هي عملية يتم توليدها بواسطة جهاز متكمال مع **اللغم** يجعل اللغم معطلاً لكن تناوله ليس مأموناً الجانب بالضرورة ويمكن أن تنفذ هذه العملية مع الألغام الأرضية في الاتجاه المعاكس.

المنطقة المحددة | specified area

في سياق برنامج **نزع الألغام** للأغراض الإنسانية، يعني المصطلح: المساحة المتفق على **إزالة الألغام** و **المتفجرات من مختلفات الحرب** منها أو تم التعاقد على ذلك وتم تحديدها عبر الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام خصّه أو **منظمة** بالنيابة عنها.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

عمق محدد | specified depth

يشير المصطلح في سياق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى عمق منطقة محددة يتم التعاقد أو الاتفاق بشأن إزالة أخطار الألغام و المتغيرات من مخلفات الحرب منها، على النحو الذي تقرره الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو أي منظمة بالنيابة عنها.

المعيار | standard

المعيار هو الاتفاق المؤتّق الذي يحتوي على مواصفات تقنية أو غيرها من المقاييس الدقيقة التي يتوجّب استعمالها بشكل متّماًسٍ بوصفها قواعد أو توجيهات أو تعريف للخصائص لضمان أن تكون المواد والمنتجات والعمليات والخدمات ملائمة لغرضها.

ملاحظة: تهدف **معايير الأعمال المتعلقة بالألغام** إلى تحسين السلامة والفاعلية في تلك الأعمال وذلك بتعزيز الإجراءات والممارسات المفضلة في كل من المقرات والميدان ولا بد أن تكون معاني المعايير قابلة للتعرّيف والقياس ويُسهل الحصول عليها والتحقق منها لتتسّم بالفاعلية.

إجراءات التشغيل الدائمة | Standing Operating Procedures (SOPs)

هي تعليمات تحدّد الطريقة المفضلة أو المتبعة حالياً لتنفيذ مهمة تشغيلية أو نشاط تشغيلي ما.

ملاحظة: الغرض منها تعزيز تحقيق درجات يمكن تمييزها وقياسها من الانضباط والانسجام والاطراد والعمومية داخل منظمة معينة وذلك بهدف تحسين الفعالية والسلامة من حيث التشغيل وينبغي أن تعكس المتطلبات والظروف المحلية في إجراءات التشغيل تلك.

المعايير | standards

هي المستلزمات أو المواصفات أو غيرها من المقاييس الدقيقة التي يتوجّب استعمالها بشكل متّماًسٍ لضمان أن تكون المواد والمنتجات والعمليات والخدمات ملائمة لغرضها.

ملاحظة: تهدف **معايير الأعمال المتعلقة بالألغام** إلى تحسين السلامة والفاعلية في تلك الأعمال وذلك بتعزيز الإجراءات والممارسات المفضلة في كل من المقرات والميدان.

المخزون | stockpile

يشير هذا المصطلح في سياق **الأعمال المتعلقة بالألغام** إلى الخزون كبير من الذخائر المنفجرة المتراكمة.

تدمير المخزون | stockpile destruction

هي عملية التدمير المادي بهدف موافقة التخفيف من **مخزون** الذخائر الوطني.

الذخيرات | submunition

هي الذخيرة التي تنفصل عن الذخيرة الأم لتهدي وظيفتها. وهي **كالألغام** أو الذخائر التي تشكّل جزءاً من قنبلة عنقودية أو قذيفة مدفعية أو شحنة منفجرة في رأس قذيفة ما.

الناجي (من الألغام أو المتغيرات من مخلفات الحرب) | survivor (landmine/ERW)

الناجون من (الألغام الأرضية أو المتغيرات من مخلفات الحرب) هم الأشخاص (فردياً أو جماعياً)، الذين عانوا بدنياً أو عاطفياً أو نفسياً من الإصابة أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقام الكبير بحقوقهم

مقطفات مختارة من التعريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

الأساسية عن طريق أفعال بسبب وجود الألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب. وللناجين من الألغام
والمتفجرات من مخلفات الحرب أو الضحايا تأثير مباشر على الأفراد وأسرهم والمجتمعات التي تتأثر
من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

survivor assistance | مساعدة الضحايا
victim assistance | مساعدة الضحايا

Suspected Hazardous Area (SHA) |
أراضي مشتبه بخطورتها
hazard(ous) area |
انظر المناطق الخطرة

المسح فني | technical survey
سبق أن أشير بوصفه مسح المستوى الثاني.

وهو استقصاء طبوغرافي وتقني تفصيلي للمناطق الملغومة المعروفة أو المشتبه في كونها ملغومة، ويعثر
عليها خلال مرحلة التخطيط وقد يعثر على هذه المناطق في أثناء التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام
أو قد تكون أبلغ عنها.

نظام العلامات المؤقتة | temporary marking system
نظام للإشارات تم تحديد فترة معينة لاستعماله (أنظر **نظام العلامات الدائمة**).

TNT (2,4,6 Trinitrotoluene) |
تي ان تي (٢,٤,٦ ثالث نتريت التولوين) هي مادة شديدة الانفجار. وهي مادة مستقرة تماماً
من أكثر المتفجرات استعمالاً عسكرياً، وهي مادة شديدة الانفجار. وهي مادة مستقرة تماماً
لا تتأثر بسبة الرطوبة وغير متأثرة نسبياً للاحتكاك أو الصدمات أو بالطاقة الكهربائية الساكة.
وتعتبر مادة التي إن تي الأكثر انتشاراً من بين أنواع المتفجرات المستخدمة في **الألغام** و **الذخائر**.

خطر محتمل | tolerable risk
هو الخطير الذي يتحمل قبوله في سياق معين استناداً إلى قيم المجتمع السائدة.

ذخائر غير منفجرة | Unexploded Ordnance (UXO)
هي ذخائر قابلة للانفجار تم تحضيرها وتزويدها بصمام وتجهيزها أو إعدادها بشكل مغاير ليتم
استعمالها أو أنه قد تم استعمالها فعلاً. وقد تكون قد أطلقت أو أسقطت أو قذفت لكنها ظلت غير
منفجرة أما لوجود خلل بها أو بسبب تصميمها أو لأي سبب آخر.

خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام |
United Nations Mine Action Service (UNMAS)

هي الحجر الزاوية داخل منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأنشطة المتعلقة بالألغام.
ملاحظة: خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي مكتب داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤولة
 أمام المجتمع الدولي عن تطوير **المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام** وصيانتها.

ملاحظة: يعتبر صندوق رعاية الطفولة التابع لهيئة الأمم المتحدة (اليونيسيف) حجر الزاوية المعني
بتعلم **مخاطر الألغام** ضمن إطار التوجيهات الخاصة بالمسؤولية الشاملة لخدمة الأمم المتحدة
لأعمال المتعلقة بالألغام.

مقطفات مختارة من التعريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

victim | ضحية

هو الشخص الذي تضرر من جراء حادثة **بالألغام أو متفجرة من مخلفات الحرب**.

ملاحظة: قد يشمل المصطلح أولئك الذين يعيشون الضحية في سياق **مساعدة الضحايا** المعاقين على أثر إصابتهم بالألغام، فيصبح المعنى بالتالي أوسع من (الباقيين على قيد الحياة).

victim assistance | survivor assistance | مساعدة الضحايا | الناجون من الألغام

يشير هذا المصطلح إلى كل معونة وإغاثة وتشجيع ودعم يقدم إلى الضحايا (ما في ذلك الناجون) بهدف التخفيف من الآثار الطبية والنفسية العاجلة والطويلة الأجل المتربعة على محنتهم.

village demining | تطهير القرية

يقصد به تلك القرية التي توفر الدعم الذاتي في مجال نزع **الألغام وأو إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب**، ووضع العلامات في **المناطق الخطرة**. وعادة ما يقوم السكان المحليون بذلك ، بالأصلة عن نفسها أو نيابة لتقديم الدعم الفوري للمجتمع. وكثيراً ما توصف هذه الأعمال بأنها مبادرة المساعدة الذاتية أو التلقائية لإزالة الألغام، وعادة ما يتم وضع إزالة الألغام من القرية خارج أو بالتواري مع الهياكل الرسمية المتعلقة بالألغام، مثل إزالة الألغام التي تقوم بها الجيوش أو إزالة الألغام للأغراض الإنسانية الذي تدعمه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة والحكومات، من بين آخرين.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

أولاً. الرؤية والأهداف

١. إن رؤية الأمم المتحدة هي عالم خال من تهديد الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب،^١ حيث يعيش الأفراد والمجتمعات في بيئة آمنة تساعد على تحقيق التنمية، وحيث يجري الوفاء باحتياجات ضحايا الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب وإدماجهم إدماجاً كاملاً في مجتمعاتهم.

٢. أهداف سياسات الأمم المتحدة في هذا المجال هي:

> أن تكفل أن يضع جميع أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نفس الغرض نصب أعينهم وفقاً لسياسات محددة بوضوح.

> أن توضح السبيل الذي تصنع به القرارات ويتحقق به التنسيق بين أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومع أصحاب المصالح الآخرين.

> أن تصف دور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام وإسهامها في تلك الأعمال، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات فرادي أعضاء الفريق.

٣. وفقاً لهذه السياسات، يضع أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام استراتيجيات مدتها خمس سنوات للأعمال المتعلقة بالألغام وتضمن الأهداف العريضة لتلك الأعمال بصفة عامة، وتحدد الأهداف المعنية التي تعتمد الأمم المتحدة لإنجازها أثناء الفترة ذات الصلة.^٢

٤. تلتزم الأمم المتحدة بكفالة أن يكون دعمها للبلدان المتضررة بالألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب دعماً استراتيجياً وفعلاً وكافياً يجري تقديمه في الوقت المناسب. وتحقيقاً لهذا الهدف، ستتحشد الأمم المتحدة خبراتها في مجالات التنسيق وتعبئة الموارد وتنمية القدرات المحلية والدعم المؤسسي وإدارة المعلومات وتدريب العاملين والإدارة الجيدة في جميع الركائز الخمس للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي:

(١) **إزالة الألغام الأرضية** والمنفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المسح الفني، ورسم الخرائط، ووضع العلامات، والازالة، والتوثيق بعد التطهير، والاتصالات المجتمعية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، وتسلیم الأرضي المطهرة.^٣

(٢) **التنقيف المتعلق بمخاطر الألغام**، بما في ذلك الأنشطة التثقيفية التي تستهدف تقليل مخاطر الإصابات من جراء الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب عن طريق الارقاء بالوعي والتشجيع على تغيير السلوك، بما في ذلك نشر المعلومات العامة والتنقيف والتدريب والاتصالات المجتمعية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

(٣) **مساعدة الضحايا**، بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.^٤

(٤) **تدمیر المخزونات**.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

(٥) **الدعوة** إلى تأييد الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد والتشجيع على سن صكوك قانونية دولية تعالج مشاكل الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب وتعزز حقوق الإنسان للأفراد المتضررين، والانصياع لهذه الصكوك.

ثانياً النص

٥. هناك ملايين من الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب بمعظمه غير مسجلة في أكثر من أربعين بلداً، مما يهدد الأرواح والسلامة البدنية ويعرقل الأنشطة الاقتصادية كل يوم، وبخاصة في العالم النامي.^٦

٦. إن الدعوة من جانب المنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولي والحكومات والأمم المتحدة بشأن الآثار الإنسانية والتنمية السلبية التي تركها الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب أدت إلى اتخاذ الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها عدد من المبادرات. وتضمنت المبادرات التشريعية اعتماد معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد^٧ واتفاقية الأسلحة التقليدية.^٨ ووضعت البلدان المتضررة من الألغام، برامج أعمال شاملة متعلقة بالألغام، بما فيها المسح ووضع العلامات والتطهير ومساعدة الضحايا والتوعية بخطر الألغام، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والشركات الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن وضع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي بدأ عام ١٩٩٧ ، بلغ ذروته عام ٢٠٠١ عندما اعتمد فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام معايير على مستوى القطاعات بشأن السلامة والممارسات المهنية الواجبة، والمشتريات، وضمان الجودة.

٧. إن الرخام الذي ولدته الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الفخر أو عشوائية الآخر، والذي ولد التزام طائفة عريضة من المانحين يستمر في الإسهام في تدمير ملايين من الألغام الأرضية المكدسة، بالإضافة إلى إحداث تحفيف هائل في استعمال الألغام الأرضية وإنتاجها ونقلها وانتشارها. ولا يزال عدد الضحايا الجدد يتناقص تناقضاً كبيراً في العديد من البلدان الأشد تضرراً من الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب.^٩

٨. ولا يزال هناك الكثير من التحديات. ففي عام ٢٠٠٤ ، كانت هناك ستة بلدان على الأقل، بالإضافة إلى عدد من الجهات من غير الدول، لا تزال تستعمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولا يزال حوالي ربع بلدان العالم غير متلزم بحظر هذا السلاح، بما في ذلك العديد من أقوى الدول في العالم. وسيحتاج الضحايا والأفراد الذين يعيشون في خوف من الألغام الأرضية إلى تدخل بهدف الدعم يستمر سنوات عديدة بعد التوصل إلى حظر قانوني على الصعيد العالمي. ولم يجر بعد تطهير مساحات شاسعة من الأرضي الالزمة للاستخدام المنتج ولتحقيق التنمية.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

ثانياً الإطار القانوني

٩. تجري إدارة أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على أساس قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تسترشد بالصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد استعمال الألغام الأرضية وتعالج التغيرات من مخلفات الحرب، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي المعنى بالسلوك أثناء الحرب وبحماية المدنيين. ويرتكز الإطار القانوني لأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على الصكوك التالية: اتفاقية حظر استعمال وتدليس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧ («معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد»)، والبروتوكول الثاني لاتفاقية عام ١٩٨٠ المعنية ببعض الأسلحة التقليدية، أو اتفاقية الأسلحة التقليدية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمتغيرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠) ولعام ٢٠٠٣ (لم يدخل حيز التنفيذ حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)،^٩ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧).

١٠. وتفرض اتفاقية حظر استعمال وتدليس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام حظراً كاملاً على استعمال وتدليس وتطوير وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتهيب بالدول الأطراف أن تدمير جميع الألغام المكبدة المضادة للأفراد وجميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق التي بها ألغام وواقعة داخل ولاياتها القانونية أو سيطرتها. وفضلاً عن ذلك، تتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الازمة لكتفالة حماية المدنيين وإبعادهم عن جميع المناطق التي بها ألغام، وتقديم المساعدة من أجل تطهير الألغام والأنشطة المتعلقة بذلك، ومن أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة.

١١. وخلافاً لاتفاقية حظر استعمال وتدليس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، فإن البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، بتصنيعه المعدلة، يحد من استعمال تلك الأسلحة، وإن كان لا يحظره حظراً تاماً. ويحظر هذا البروتوكول في جميع الظروف استعمال الألغام أو الأفخاخ المتفجرة أو الأجهزة الأخرى التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا يمرر لها، أو استعمال أي سلاح من هذه الأسلحة استعملاً عشوائياً ضد السكان المدنيين أو الأفراد أو الأعيان المدنية، أو استعماله بخلاف ذلك في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة تضم تركراً ماثلاً من المدنيين ولا تحدث بها عمليات قتالية. وبالمثل، فمن المخظور في جميع الظروف استعمال الأفخاخ المتفجرة المقصقة بالشعارات المعروفة أو بالمرضى أو الجرحى أو القتلى أو المرافق الطبية أو لعب الأطفال أو ما شابه ذلك من أشياء. وفضلاً عن ذلك، يهيب البروتوكول بالأطراف لكي تأخذ جميع الاحتياطات الملائمة لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة، وأن تقوم في نهاية الأعمال القتالية بتطهير هذه الأسلحة وإزالتها

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

وتدميرها في الأرضي الواقع تحت سيطرتها، وأن تساعد في تطهير هذه الأسلحة وإزالتها وتدميرها في الأرضي الواقع تحت سيطرة أطراف أخرى.

١٢. والبروتوكول الخامس، مثله مثل البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، بصيغته المعدلة، يستهدف التقليل من مخاطر وأثار التفجيرات من مخلفات الحرب في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ويفرض هذا البروتوكول على الدول الأطراف التزامات فيما يتعلق بتطهير التفجيرات من مخلفات الحرب، وإزالتها وتدميرها في كل من الأرضي الواقع تحت سيطرة هذه الأطراف وفي غيرها من الأرضي، كما يلزم الأطراف باتحاذ جميع الاحتياطات الملائمة لحماية المدنيين والعاملين في مجال حفظ السلام والشئون الإنسانية من خلال نظام لتناظر المعلومات والإندار المبكر وغير ذلك.

١٣. والبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، الذي غالباً ما يعتبر الآن «انعكاساً للقانون الدولي العربي»، يحظر استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات» أو آلام لا يمرر لها (المادة ٣٥)، واستخدام الأسلحة التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية على نحو عشوائي ودون تمييز (المادة ٥١ [٤][١])، والأسلحة التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين على أنها هدف عسكري واحد (المادة ٥١ [٥]). ويحظر أيضاً البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي تصيب بحسارة في أرواح المدنيين تكون مفرطة بالنسبة إلى ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة (المادة ٥١ [٥][٢]). وأخيراً، يفرض البروتوكول الأول الإضافي على الأطراف في الصراع أن يراعوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تحسب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية وبصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق (المادة ٥٧).

١٤. وتسهم مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في الجهود الأوسع نطاقاً التي تضطلع بها الأمم المتحدة للمساعدة على كفالة الانصياع للقرارات والقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها، ضمن جملة أمور، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها. وتسعى أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام إلى التشجيع على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

رابعاً المواقف الموحدة

١٥. يجري في الفقرات التالية إيجاز المواقف المشتركة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بالنسبة لقضايا الرئيسية التي يواجهها القطاع.^{١٠}

المساعدات المقدمة إلى الدول والممتلكات الوطنية المتضررة من الألغام

١٦. ضماناً للاستجابة على النحو الفعال والواحد لتهديد الألغام الأرضية، تتولى أنشطة أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام تعزيز الممتلكات الوطنية وبناء المؤسسات وتنمية القدرات، كما أن هذه الأنشطة تتوقف على الانصياع لجواهر متطلبات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقع المسؤلية الأساسية للإجراءات المتعلقة بالألغام على حكومة الدولة المتضررة من الألغام. وينبغي أن تخول بهذه المسؤلية سلطة وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتتكلف هذه السلطة بتنظيم وإدارة وتنسيق برنامج وطني داخل حدودها الوطنية، ويتضمن ذلك وضع معايير للإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام، وإجراءات وتعليمات التشغيل الثابتة.

١٧. وفي أي برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام، تدعم الأمم المتحدة إنشاء هيأكل وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على ثلاثة مستويات:

(١) مؤسسة للتنظيم ورسم السياسات للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد المشترك بين الوزارات.

(٢) هيئة للتنسيق تشرف على مختلف أنواع تشغيل الأعمال المتعلقة بالألغام، مع التشاور مع أصحاب المصالح الرئيسيين.

(٣) المنظمات التشغيلية ذات الطبيعة غير الحكومية أو التجارية أو العسكرية أو المتعلقة بالدفاع المدني أو الشرطة.

١٨. وقد يكون من الواجب على الأمم المتحدة في بعض الظروف الاستثنائية أن تضطلع بعض أو بجميع المسؤوليات التي عادة ما تقوم بها سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المساعدات المقدمة إلى الضحايا

١٩. الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة عن طريق البرامج التي تعالج احتياجات ضحايا الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب، ويفضل أن يجري ذلك كجزء من البرامج الوطنية التي تتناول احتياجات جميع المعوقين. وقد تتضمن أنشطة المساعدة الإسعافات الأولية، والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل البدنى، والتتابعة الطبية المستمرة، والدعم الاجتماعي النفسي، وإعادة التأهيل والتدريب المهني، والتعليم، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإدماج في المجتمع المحلي ودعمه، وإيجاد الوظائف، وتنمية القدرات، وتيسير التنقل البدنى وإمكانية الحصول على المنافع وتلبية جميع الاحتياجات الهمامة الأخرى للضحايا. وينبغي أن تنسق هذه الأنشطة أيضاً مع المعايير الإنسانية الدولية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تعززها.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

تنمية القرارات

٢٠. تسعى الأمم المتحدة من البداية إلى تنمية القدرات وبناء المؤسسات أو تدعيمها كجزء لا يتجزأ من أنشطتها البرنامجية. ويتضمن ذلك تقديم النصح إلى الحكومات بشأن سن التشريعات ورسم السياسات ويشأن التنسيق والمؤسسات التشغيلية. وتشجع الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية للأعمال المتعلقة بالألغام على الإسهام في تلك الجهدود.

التخطيط والتقييم على أساس المجتمع المحلي

٢١. تعزز الأمم المتحدة على الصعيد المحلي نهجاً تشاركيًّا للمجتمع المحلي إزاء الأعمال المتعلقة بالألغام، ويجعل هذا النهج من احتياجات الأفراد وأولوياتهم محوراً للعملية. ويوجه هذا النهج تقييم الأعمال المتعلقة بالألغام ووضع الأولويات والعمليات الميدانية. والهدف النهائي هو تقليل أثر الألغام الأرضية والمتغيرات من مخلفات الحرب على الأفراد في البيئات المتضررة. ولهذا، ستعطي الأمم المتحدة الأولوية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي يكون لها أكبر أثر إيجابي على الأرواح وعلى فرص كسب العيش في المجتمعات المتضررة من الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب.

التعويض عن الإصابات

٢٢. تشجع الأمم المتحدة الحكومات على تزويد العاملين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام بالتأمين الواجب أو بالتعويض في حالة الإصابة أو الإعاقة أو الوفاة، وفقاً لأفضل الممارسات المعترف بها دولياً.

الامتثال للواجبات والالتزامات الدولية ذات الصلة

٢٣. تشجع الأمم المتحدة الامتثال للواجبات والالتزامات الدولية. واحتمال استعمال الألغام الأرضية من جديد يحيط المبذولة للتخفيف من الآثار التي تصيب المجتمعات المتضررة، وستمتنع الأمم المتحدة بطبيعة الحال عن تقديم المساعدة إلى الدول التي لا تمثل لالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية والمتغيرات من مخلفات الحرب. وبالمثل، فإن الأمم المتحدة تتبع بصفة عامة عن العمل في المناطق الواقعة تحت سيطرة الأطراف من غير الدول، من لا تقطع التزامات تتعلق بالألغام الأرضية والمتغيرات من مخلفات الحرب أو من لا تمثل تلك الالتزامات. ومع ذلك، فإنه في الحالات الإنسانية الصعبة بصفة خاصة، قد يكون من الضروري ومن الواجب أن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة لتقليل التهديدات المباشرة للمجتمعات المتضررة وللعاملين في مجال المساعدات الإنسانية بعض النظر عن فشل السلطات في الامتثال للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. ومع ذلك، ستستمر الدعوة إلى تعزيز الامتثال على نحو تفضيلي في مثل تلك الظروف.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

التعاون وتشاطر المعلومات

٢٤. تعزز الأمم المتحدة التعاون وتشاطر المعلومات بوصفهما عنصرين أساسين في الأعمال الفعالة والهامة المتعلقة بالألغام. وتحقيقاً لهذا الهدف، تشجع الأمم المتحدة الحكومات والأطراف من غير الدول على توفير المعلومات عن نطاق مشكلة الألغام والمتغيرات من خلفيات الحرب وتأثيرها الإنساني والتمويلي داخل حدودها أو في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، كما تشجعها على تقديم تقارير مرحلية وفقاً للمطلوب في المعاهدات ذات الصلة التي ترتبط بها.

تعظيم التنمية

٢٥. تشجع الأمم المتحدة جميع الأطراف على إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن برامجها الإنمائية واستراتيجياتها وميزانياتها على النحو الواجب. وبدون تحيز لعمليات الطوارئ وإنفاذ الأرواح، تشجع الأمم المتحدة إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في خطط وعمليات التنمية الوطنية بغية تعزيز الأهداف الإنمائية للألفية التي تتجسد في إعلان الألفية (٢٠٠٠). وينبغي أن تكون الأعمال المتعلقة بالألغام جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات القطاع الوطني للرعاية الصحية والتعليم والهياباكل الأساسية والزراعة، ضمن حملة أمور، كلما كان ذلك مناسباً.

نزع السلاح والتسرريع وإعادة الإدماج

٢٦. تدرك الأمم المتحدة أهمية الدور الذي يمكن للأعمال المتعلقة بالألغام أن تضطلع به في الجهود المبذولة لنزع السلاح والتسرريع وإعادة الإدماج عن طريق توظيف المقاتلين السابقين في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. وتشجع الأمم المتحدة الأطراف في الصراع وصانعي السلام على إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في مبادرات نزع السلاح والتسرريع وإعادة الإدماج على النحو الواجب.

التقييم

٢٧. تكلف الأمم المتحدة دورياً جهات خارجية بإجراء عمليات تقييم لبرامجها للأعمال المتعلقة بالألغام، كما تشرك في تقييم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تضم جميع أصحاب المصالح على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو تشجع عليه. وتعزز الأمم المتحدة جمع ونشر الدروس المستفادة بناءً على تلك التقييمات، كما تكفل أن تجري الاستفادة من تلك الدروس مستقبلاً في التخطيط والبرمجة.

نوع الجنس

٢٨. تتطلب سياسة الأمم المتحدة إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.^{١١} وأكدت الجمعية العامة من جديد أهمية استراتيجية إدماج نوع الجنس في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ((بيجين +٥)). وتأخذ الأمم المتحدة الاحتياجات ووجهات النظر المعنية للنساء والرجال والفتيات والفتيان في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ وتقييم جميع جوانب برامج أعمالها المتعلقة بالألغام، كما تشجع

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

شركاءها على أن يحذو نفس الحذو. وتصدر الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الواجب الإنساني

٢٩. ترتكز أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على مبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز، وستهدف تحسين الأمان الإنساني. وتيسير الأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً جهود الأطراف التي تعمل في مجالات المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتنمية، والتي تقدم المساعدات إلى الجموعات المستضعفة في حالات الطوارئ وحفظ السلام وما بعد انتهاء الصراع.^{١٣}

المسوولية القانونية

٣٠. تشجع الأمم المتحدة الحكومات على سن تشريعات تعرف بمسؤولية تلك الحكومات عن سلامة المناطق التي جرى تطهيرها وفقاً للمعايير الوطنية القابلة للتطبيق أو وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعن تحمل تلك الحكومات أية مسؤوليات قانونية متبقية وأو دعاوى ناجمة عن أنشطة تطهير الألغام التي جرى القيام بها وفقاً لتلك المعايير، أو التي تتعلق بهذه الأنشطة.

القوات المسلحة الوطنية والأعمال المتعلقة بالألغام

٣١. يسترشد نهج الأمم المتحدة إزاء التعاون مع الجماعات العسكرية والمسلحة بـ «الورقة المرجعية المعنية بالعلاقات العسكرية - المدنية» التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي صدق عليها في حزيران/يونيه ٤ ٢٠٠٤ الفريق العامل لتلك اللجنة، كما يسترشد بـ «المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام موجودات الدفاع العسكري والمدني لدعم الجنود الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة» الصادرة في آذار/مارس ٣ ٢٠٠٣. وتنص الوثيقة الأولى في الفقرة ٣٩ على أن «أية عملية إنسانية تستخدم الموجودات العسكرية يجب أن تتحفظ بطبيتها وسمتها المدنيتين»، كما تنص في الفقرة ٣٨ على أنه «من ناحية المبدأ، فإن موجودات الدفاع العسكري والمدني للقوى المتحاربة أو للوحدات التي تجد نفسها منخرطة بنشاط في القتال لن تستخدم في دعم الأنشطة الإنسانية... ولا يكون من المائم النظر في استخدام... الموجودات العسكرية للأطراف المنخرطة في عمليات قتالية... إلا في ظل الظروف القصوى والاستثنائية. وبصفة خاصة، قد تظهر هذه الحالة عندما يستحيل تقديم المساعدة إلى سكان مستضعفين إلى أقصى حد، أو عندما لا يمكن الوصول إليهم بأية وسيلة أخرى».

٣٢. وبناء على هذه المبادئ التوجيهية، فإن تعاون الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في زمن السلم قد يدعم البرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تتضمن ترتيبات تعاونية مع القوات المسلحة الوطنية، طالما كانت المسؤولية عن التنسيق والرقابة ووضع الأولويات للأعمال المتعلقة بالألغام بصفة عامة تقع على عاتق السلطات المدنية الوطنية. وقد يتضمن هذا التعاون تدبير تكاليف للتدريب والمعدات والتشغيل، إلا أنه لا يتضمن تدبير تكلفة دفع

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

المرتبات. ولن تنخرط الأمم المتحدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ترتيبات تعاونية أو تضامنية مع مؤسسات عسكرية وطنية إذا ما شكلت هذه الترتيبات عقبة في سبيل حيادها أو عدم انحيازها.

٣٣. وإذا طلبت قوات مسلحة وطنية أو جماعات مسلحة لا تزال منخرطة في صراع مساعدة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام، قد تدعم الأمم المتحدة هذه الأنشطة على أساس استثنائي، وفقاً لتوجيهات السياسات المذكورة آفرا. وعادة ما يجري تحديد قواعد وشروط هذه المساعدة في مذكرة تفاهم بين الأطراف في الصراع. ويتحدد دعم الأمم المتحدة في هذه الظروف على أساس كل حالة على حدة عن طريق كبير مسؤول الأمم المتحدة^{١٣} في ذلك البلد، بالشراور مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام.

٣٤. وجميع عمليات إزالة الألغام التي يجري فيها استخدام القوات المسلحة الوطنية وأو الجماعات المسلحة، والتي تجري بدعم من الأمم المتحدة في وقت السلم أو في حالة صراع، ينبغي اضطلاع بها باستخدام المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي ترتكز على تلك المعايير الدولية.

٣٥. وعند اضطلاع الأمم المتحدة بأعمال متعلقة بالألغام في بلد توجد فيه وتعمل قوات مسلحة تابعة لدول أخرى أيضاً (بحالـف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، تسعى الأمم المتحدة إلى الحصول من تلك القوات على جميع المعلومات المتعلقة بالألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب التي قد تسهم في سلامـة السكان المدنيـين، وفقاً للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلـة والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليـدية. وتشجـع الأمم المتحدة تلك القوات على الامتثال لشروط اتفاقية حظر استعمال وتخديـس وإنتاج ونقل الألغـام المضـادة للأفراد وتنـدير تلك الألغـام، أو اتفاقـية الأسلـحة التقـليـدية، أو التـقيـدـ بالـمبادـئـ الـوارـدةـ فيـهـماـ عـلـىـ النـحوـ الـواـجـبـ، كـماـ تـشـجـعـ الأـمـمـ الـعـالـمـةـ تـلـكـ القـوـاتـ عـلـىـ اـضـطـلاـعـ بـأـيـةـ عـلـمـيـاتـ لـإـزـالـةـ الـأـلـغـامـ وـفـقـاـ لـلـمـعـايـرـ الدـولـيـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـلـغـامـ، وـعـلـىـ رـفـعـ تـقـارـيرـ بـتـائـجـ تـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـةـ. وـعـنـدـمـاـ يـتـطـلـبـ الـأـمـرـ ضـمـانـ سـلـامـةـ السـكـانـ الـمـدـنـيــينـ أوـ الـمـوـظـفـينـ فيـ مـحـالـ الـأـعـمـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـلـغـامـ، قدـ تـقـدـمـ الـأـمـمـ الـعـالـمـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـوـاتـ مـعـلـمـاتـ عـنـ طـبـيـعـةـ وـمـوـقـعـ أـنـشـطـتـهـاـ فيـ مـجـالـ الـأـعـمـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـلـغـامـ.

تحقيق أقصى قدر من الأثر

٣٦. بينما تبذل جميع الجهود لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية بالنسبة للأعمال المتعلقة بالألغام في أقرب وقت ممكن، لا بد من استخدام الموارد بحيث تحقق أقصى قدر من الأثر. وعلى سبيل المثال، قد لا تكون إزالة الألغام دائمـاـ الخيارـ الأـكـثـرـ فـعـالـيـةـ عـلـىـ المـدىـ القـصـيرـ. وفي بعض الحالـاتـ، قدـ تكونـ أـفـضـلـ وـسـيـلـةـ لـعـالـجـةـ الـأـسـرـارـ الـتـيـ تـصـيبـ الـحـيـاةـ وـسـبـلـ الـعـيشـ الـبـدـءـ بالـوسـائـلـ الـبـلـيـلـةـ، مثلـ بنـاءـ الـأـسـوـارـ وـوـضـعـ عـلـامـاتـ حولـ منـاطـقـ الـأـلـغـامـ وـالـتوـعـيـةـ بـحـطـرـ

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

الألغام. ويجب أن تتركز برمحجة جميع الأعمال المتعلقة بالألغام على أفضل تحليل متاح لآثارها، فضلاً عن الدروس المستفادة ذات الصلة. وبينما ينبغي إجراء عمليات المسح في حالات الطوارئ بأقصى سرعة ممكنة، فإن أفضل وقت لإجراء سحّر شامل لأثر الألغام الأرضية والمتغيرات من مخلفات الحرب على المجتمعات المحلية هو عندما يعود السكان المشردون أو عندما تجري إعادة توطينهم، وعندما يستعاد الأمن الأساسي، وعندما يمكن الوصول إلى جميع المجتمعات المتضررة.

الشراكة

٣٧. ترحب الأمم المتحدة بجميع المساهمات في الأعمال المتعلقة بالألغام التي يقدمها الشركاء المتماثلو التفكير، سواء من الحكومات أو المجتمع المدني، وتعرب عن تقديرها لها. وتدرك بصفة خاصة الدور الأساسي الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما فيها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في زيادة الوعي العام بمسألة الألغام الأرضية وتلبية احتياجات أولئك المعرضين للخطر.

٣٨. وتؤدي الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية دوراً رئيسياً في دعم اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وفي الدعوة بصفة عامة عن طريق توجيه النداء لمناصرة فرض حظر في جميع أنحاء العالم على الألغام الأرضية المضادة للأفراد والانصياع العام لاتفاقية الحظر لعام ١٩٩٧، والدعم الفوري والمستدام لتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وصون حقوقهم، وإزالة الألغام والتوعية بخطر الألغام بغية الحفاظ على الأرواح وسبل العيش في جميع البلدان المتضررة.^{١٤} ولجنة الصليب الأحمر الدولي شريك هام للأمم المتحدة في كثير من البلدان المتضررة بالألغام، فهي تركز على الدعوة، والبرامج الوقائية للأعمال المتعلقة بالألغام (مراقبة الحوادث، والتقليل من المخاطر والتوعية بخطر الألغام)، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام الأرضية (الإسعافات الأولية، والجراحة وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاقتصادي – الاجتماعي).^{١٥} ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية شريك هام من شركاء الأمم المتحدة. ويقدم هذا المركز مساعدات تشغيلية إلى البلدان المتضررة، ويحرري أبحاثاً، ويتيح التأييد للمعاهدات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام الألغام الأرضية. ويتولى المركز تطوير وصيانة نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام ويساند الجهد المبذولة في مجال المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ويحرri دراسات ترمي إلى تحسين فعالية وكفاءة الأعمال المتعلقة بالألغام.^{١٦}

٣٩. والمنظمات غير الحكومية المنخرطة في الأعمال المتعلقة بالألغام شركاء رئيسيون في الجهد الدولي المبذولة لمعالجة مشكلة الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب. وتستجيب هذه المنظمات للاحتجاجات العاجلة للدول المتضررة من الألغام في بيئات ما بعد انتهاء الصراع،

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

كما تسهم في تنمية قدرات السكان الأصليين على مكافحة عوائق الألغام الأرضية والمتفجرات من مختلفات الحرب. والمنظمات غير الحكومية المتمرسة تملك القدرة على النقل الفعال للمهارات المتعلقة بجميع جوانب تنفيذ البرامج وإدارتها. وإسهامات هذه المنظمات في تعزيز معايير ضمان الأمان والجودة، وفي وضع نظام لأولويات المجتمع المحلي يرتكز على الاحتياجات البشرية والتنموية، وفي المساعدة على رسم خطط تشغيلية، وفي الارتقاء بالوعي المحلي والعالمي بمشكلة الألغام الأرضية، يجعلها مصدرا ثمينا لل بصيرة والمشورة والقدرة التشغيلية. وما كانت المنظمات غير الحكومية تعمل في أغلب الأحيان مع المجتمعات المتضررة قبل أن تعمل الأمم المتحدة في بلد متضرر من الألغام، فإنها شريك هام في وضع وتنفيذ برامج متكاملة ومتماضكة وبجدية التكاليف للأعمال المتعلقة بالألغام.

عمليات السلام والأعمال المتعلقة بالألغام

٤٠. يمكن أن تكون الأعمال المتعلقة بالألغام تديرا فعالا لبناء الثقة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وتشجع الأمم المتحدة الأطراف في الصراع والوسطاء، وغيرهم من ذوي الفوز في عمليات سلام معينة، على تعزيز بناء السلام عن طريق المبادرة بالأعمال المتعلقة بالألغام في أقرب وقت ممكن وعن طريق ضمان النص في اتفاقات السلام على تعريفات لشاطئ العلومات، وإمكانية الوصول، والامتنال للصكوك الدولية وغير ذلك من الشروط الازمة التي تتعلق بأداء الأعمال المتعلقة بالألغام. وتتصدر الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام التي تستخدم بوجب اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

٤١. وتقدر الأمم المتحدة، بل وتؤيد، المساهمات التي يمكن أن يقدمها موظفو الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام، وتشجع البلدان المساهمة بقواتها على القيام حسب الاقتضاء بتدريب أفراد تحاربهم على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.^{١٢}

تبعة الموارد

٤٢. تشجع الأمم المتحدة السلطات الوطنية والمانحين على تكريس ما يكفي من الموارد للأعمال المتعلقة بالألغام بغية وضع حد لمعاناة الأفراد والمجتمعات في أقرب وقت ممكن. وعندما يحتاج الأمر إلى ما يتعدى التدخلات القصيرة الأمد، يكون من المثالي تخصيص الأرصدة على أساس متعدد السنوات تفوي بالأهداف العامة للبرنامج وتتوفر مرونة في تلبية ما يظهر من احتياجات. وعندما تخصص أرصدة لدعم أنشطة الأمم المتحدة، تشجع الأمم المتحدة المانحين، كلما كان ذلك ممكنا، على توجيه الأرصدة مباشرة إلى وكالة الأمم المتحدة التي تضطلع بذلك النشاط، بغية تخفيف تكاليف المعاملات.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

التدريب على السلامة

٤٣. تكفل الأمم المتحدة بجميع موظفيها العاملين في البلدان المتضررة من الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أن يتلقوا - قبل نشرهم - تدريباً للسلامة بشأن الألغام الأرضية والمخنجرات من مخلفات الحرب. وعندما يوجد في الميدان مركز للأعمال المتعلقة بالألغام تديره أو تدعمه الأمم المتحدة، يتاح هذا التدريب أيضاً لموظفي جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة بالقدر الممكن.

المعايير

٤٤. تصدق الأمم المتحدة على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها المعايير التي تتبعها جميع عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام ولن تستخدم الأمم المتحدة إلا المتعاقدين الذين يمتثلون لهذه المعايير (أو لصيغة المعدلة محلياً لها). وتواصل الأمم المتحدة استعراض هذه المعايير. وعندما تدعم الأمم المتحدة البرامج الوطنية، تقدم المساعدة إلى الحكومات لكي تطور المعايير الوطنية بناءً على تلك المعايير الدولية.

الเทคโนโลยيا

٤٥. تشجع الأمم المتحدة تطوير المعدات الملائمة والمتخصصة لإزالة الألغام بحيث تلبي متطلبات مستخدميها وتتمكن من معالجة مشكلة الألغام الأرضية بطريقة آمنة وعاجلة ومجدية التكاليف. وتعمل الأمم المتحدة مع شركاء للفالة نشر معلومات على نطاق واسع بشأن التكنولوجيات المستجدة، ولكنها لا تمول الأبحاث ولا التطوير في هذا المجال.

الشفافية والمساءلة إزاء المانحين

٤٦. تلتزم الأمم المتحدة، بالعمل على نحو يتنسم بالشفافية الكاملة، قررها إلى الحكومات المستضيفة والمانحين تقارير صريحة وشاملة وفي حينها عن أنشطتها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. ويقدم كل عضو من أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام تقريراً في حينه إلى مانحيه وفقاً للتعليمات والقواعد المالية للفريق، ووفقاً لطراقي تقديم التقارير التي جرى التفاوض بشأنها مع الطرف المانح. وحيثما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن أرصدة الطرف المانح ومعداته، يكون لها الحق في الإشراف على تلك الأرصدة في إطار برامج وطنية، بحيث تكفل المساءلة والثقة من جانب الطرف المانح. يجب أن يكون هناك تنسيق لمتطلبات إعداد التقارير المقدمة إلى الطرف المانح حيال ذلك مستطاعاً، بغية تعزيز اتساق التقارير ونوعيتها وكفاءتها.

نزع الألغام القروي

٤٧. تعرف الأمم المتحدة بـ «نزع الألغام القروي»، وإن كانت لا تشجعه. ونزع الألغام القروي هو إزالة اللغم وأو المتفجرات من مخلفات الحرب ووضع علامات المناطق الخطيرة بواسطة السكان المحليين بأنفسهم أو بنيابة عن مجتمعهم المحلي المباشر. وكثيراً ما يوصف نزع الألغام

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

القروي بأنه مبادرة للمساعدة الذاتية، أو إزالة تلقائية للألغام. وعادة ما يحدث نزع الألغام القروي خارج الهياكل الرسمية للأعمال المتعلقة بالألغام، أو بموازاة تلك الهياكل. وحينما يحدث نزع الألغام القروي، تنصح الأمم المتحدة السلطات بتنظيم هذه الأنشطة إن أمكن، بغية تنفيذ برامج التوعية بخطر الألغام واستعراض أولويات المناطق التي يجب تطهيرها وإعادة تقييم قدرات التطهير.

خامساً. أدوار الأمم المتحدة ومسؤولياتها فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام
ألف. صنع القرار والتنسيق

التنسيق المشترك بين الوكالات وصنع القرار

٤٨. تشارك أربع عشرة إدارة وبرنامجاً وصندوقاً ووكالة تابعة للأمم المتحدة بدرجات متفاوتة في الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك وفقاً لولاياتها و مجالات خبرتها ومزاياها المقارنة. وهذه الإدارات والبرامج والصناديق والوكالات هي: إدارة عمليات حفظ السلام، دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، وإدارة شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، وبنك الدولي. وتتسق هذه الجهات أنشطتها في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يرأسه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على الصعيد الرئاسي، كما يرأسه مدير دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام على صعيد العمل. وجميع الإدارات والبرامج والصناديق والوكالات المذكورة أعضاء في هذا الفريق، فيما عدا البنك الدولي الذي يعمل بوصفه مراقباً.

٤٩. وفي سياق إصلاح الأمم المتحدة، عين الأمين العام دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفها مركز تنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة عام ١٩٩٧. ورحبت الجمعية العامة بهذا القرار.^{١٨}

٥٠. وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام هو المختل الذي يجري فيه تنسيق سياسات واستراتيجيات ومبادرات أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي، كما يجري فيه رصد التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية والمتفرجات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم، واستعراض استحابة أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في بلد معين، ولاتفاقية على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من المبادئ التوجيهية والسياسات بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة ككل. ويقدم هذا الفريق

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

الخيارات والتوصيات إلى كبار مسؤولي الأمم المتحدة في بلدان معينة لكي ينظروا فيها بغية الاستجابة على النحو الواجب لمشاكل الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب. وتتولى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام توصيل قرارات الفريق وتوصياته إلى جميع أصحاب المصالح الواجب توصيلها إليهم. وقد ينشئ الفريق مجموعات مخصصة لمعالجة القضايا الرئيسية أو الخاصة ببلد معين. وترفع هذه المجموعات تقاريرها وبالتالي إلى الفريق. ويتحدد الفريق قراراته بناءً على توافق الآراء.

٥١. وقد يجريتناول اعتبارات الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق آليات التنسيق الإنساني والتنموي، بما فيها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والجنة التنفيذية للأمم المتحدة – وهما اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن – ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. أما اعتبارات الأعمال المتعلقة بالألغام ذات الصلة بعمليات حفظ السلام فتتناولها فرق العمل والأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة.

٥٢. يجري الاضطلاع في الميدان بأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في ظل التنسيق العام لكبير مسؤولي الأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة.^{١٩} وعندما يواجه كبير مسؤولي الأمم المتحدة مشكلة تتعلق بالألغام الأرضية أو المتغيرات من مخلفات الحرب، يجري تشجيعه على طلب النصح من دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، التي تحيل المسألة إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام لمناقشتها، كما سيجري توضيحه فيما بعد. وقد يتشاور أيضاً كبير مسؤولي الأمم المتحدة مع الموظفين المختصين من أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام من الموجودين في البلد أو المنطقة. وإذا كان للمشكلة أهمية كافية، قد يعين كبير مسؤولي الأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة وكالة رئيسية قطاعية للأعمال المتعلقة بالألغام، ويعينان المسؤوليات الواقعية في نطاق الفريق القطري لختلف جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام، مع الأخذ في الحسبان بالخصوصيات والمزايا المقارنة ل مختلف شركاء الأمم المتحدة، كما جرى توضيحه في القسم الخامس من القسم الفرعي دال، والنصيحة الواردة من فريق التنسيق.

تنسيق استجابة الأمم المتحدة لطلبات المساعدة

٥٣. قد تصل طلبات المساعدة من الحكومات عن طريق كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بغية النظر فيها داخل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام أو عن طريقبعثات الدائمة لتلك الحكومات لدى الأمم المتحدة، وإذا وافق عليها فريق التنسيق، وبعد التشاور مع كبير مسؤولي الأمم المتحدة، تنسق دائرة الأعمال بعثة مشتركة بين الوكالات متعددة القطاعات للتقييم. وتشتول بعثة التقييم، بالتشاور الوثيق مع الحكومة المضيفة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، تعريف نطاق المشكلة وطبيعتها، وتحديد القيود والفرص، والتقدم بتوصيات لاستجابة مناسبة تتضمن وضع ترتيبات مؤسسية لتنسيق الأنشطة التشغيلية وتنفيذها. ويجري فريق التنسيق بعد ذلك مناقشة النتائج

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

التي تتوصل إليها بعثة التفسيم، ثم تبلغ دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام النتائج إلى كبير مسؤولي الأمم المتحدة لكي يتشاطراها مع الحكومة. وإذا اتفق فريق التنسيق والفريق القطري على ضرورة اتخاذ إجراء فوري يعوق حتى إمكانية تشكيل بعثة تفسيم، تتبع الخطوات الواردة في القسم المعنى بالاستجابة في حالة الطوارئ (الفقرتان ٦٥ و ٦٦ أدناه). وإذا اتفق أعضاء فريق الأمم المتحدة في المقر الرئيسي وفي الميدان على أن الحالة لا تتطلب اتخاذ إجراء فوري، تولى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام الرد بهذا المعنى على الدولة العضو.

٤٤. ويجوز أيضاً أن يجري إرسال طلبات البدء في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في بلد ما من جانب مجلس الأمن، في إطار عملية لحفظ السلام أو لدعم السلام، أو من كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد، في سياق الطوارئ الإنسانية أو غيرها، وفي هذه الحالات تكون إجراءات تنسيق الاستجابة وتنظيمها واحدة.

٤٥. ويجتمع أيضاً فريق التنسيق عندما تستدعي الظروف في بلد معين إعادة النظر في الترتيبات الموضوعة، أو بناء على طلب كبير مسؤولي الأمم المتحدة عندما تتطلب الظروف تغييراً في المهمة الموكلة إلى وكالة الأمم المتحدة القطاعية الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام.

تنسيق الأمم المتحدة مع غيرها من مجموعات أصحاب المصالح في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام

٤٦. تدعم الأمم المتحدة فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الاتصال المعنى بتبعة الموارد، و منتدى البلدان المتأثرة بالألغام. وفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام محفل للمانحين ترأسه وتدعوه إلى عقده الدول الأعضاء، ويعقد هذا الفريق اجتماعاً شهرياً، عادة ما يكون في نيويورك، لمناقشة المسائل الموضوعية والتنفيذية التي تشغله المانحين. وفريق الاتصال المعنى بتبعة الموارد يجتمع على هامش اجتماعات اللجنة الدائمة لاتفاقية حظر استعمال و تكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، و تدعوه الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات هذا الفريق، الذي يسعى إلى معالجة القضايا التي تهم الدول الأطراف في المعاهدة. أما منتدى البلدان المتأثرة بالألغام، فقد أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بغية إتاحة الفرصة لممثلي الدول المتأثرة بالألغام المقيمين في نيويورك للتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالألغام. و تدعم الأمم المتحدة أيضاً آليات تنسيق المانحين في الميدان.

٤٧. وللجنة التوجيهية للإجراءات المتعلقة بالألغام، برئاسة مدير دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، تؤيد التنسيق بين مبادرات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام والشركاء من غير الأمم المتحدة، كما تتشجع على إجراء المشاورات و تشاطرا المعلومات بشأن قضايا السياسات والعمليات. وتتضمن اللجنة التوجيهية، إلى جانب أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام، ممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولي، و مركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمات

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

غير الحكومية الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتحتاج اللجنة التوجيهية مرة كل عام على الأقل، وعادة ما يكون ذلك الاجتماع في جنيف، وقد تشكل هذه اللجنة أفرقة مخصصة لمعالجة قضايا معينة تتعلق بموضوع محدد أو بلد ما. وترفع هذه الأفرقة تقاريرها مرة أخرى إلى اللجنة التوجيهية.

باء. دعم البرامج وإدارتها

٥٨. عادة ما تقع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في الميدان في فئتين عريضتين: البرامج الوطنية، التي تدعمها الأمم المتحدة، والبرامج التي تديرها الأمم المتحدة. ويرد وصف كامل لاختصاصات وأنشطة كل طرف في القسم الخامس، القسم الفرعى دال، المعنى بجواهر اختصاصات وأنشطة وكالات الأمم المتحدة وشركائها الرئيسيين.

البرامج الوطنية التي تحظى بدعم الأمم المتحدة

٥٩. تتضمن البرامج الوطنية التي تحظى بدعم الأمم المتحدة البرامج التالية:

- < البرامج التي وضعتها الدول الأعضاء والتي تحتاج إلى دعم لبناء القدرات الوطنية أو تعزيزها بغية معالجة مشكلة الألغام الأرضية والخلفات من متفجرات الحرب في البلد.
- < البرامج التي حولت من إدارة الأمم المتحدة إلى سيطرة الحكومة.

٦٠. وبالنسبة للبرامج الوطنية التي تدعمها الأمم المتحدة، تتولى الأمم المتحدة:

- < المساعدة على تقييم الآثار الإنسانية والتنمية للألغام الأرضية والمخلفات من مخلفات الحرب.
- < توفير المساعدة والتدريب التقنيين وتبعة الموارد لمساعدة السلطات الوطنية والمنظمات الوطنية/المحلية.
- < تقديم الصنع والدعم للسلطة الوطنية فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياتها عن تنسيق وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بالألغام والوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- < تدعيم إقامة هيكل أساسية إدارية، وإعداد ترتيبات مؤسسية، وصياغة خطط استراتيجية.
- < الاضطلاع – عند الاقتضاء – بإجراء تدخلات مركزية وموجزة بغية مساعدة الحكومة على القضاء على تهديدات محددة.
- < تقديم تقارير إلى المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية الذي يوفر التوجيهات السياسية والمتعلقة بالسياسات بغية كفالة اتساق الأنشطة المتعلقة بالألغام مع الأهداف العامة للأمم المتحدة في البلد.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

< تقديم تقارير دورية إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام عن رصد التهديدات، والفرص المتاحة لأنشطة البرنامج، والتغيرات في البيئة التشغيلية، والتقدم المحرز صوب تخفيض دعم الأمم المتحدة تمهيداً لازالتها في نهاية المطاف.

< رسم خطة، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين وغيرهم من أصحاب المصالح، من أجل السحب المرحلي لدعم الأمم المتحدة.

٦١. وستتولى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة المضيفة وفريق التنسيق، تنسيق خطط لتخفيض مساعدة الأمم المتحدة المقدمة إلى السلطات الوطنية تمهيداً لسحبها في نهاية المطاف. وإذا دعت الظروف إلى استئناف البرنامج بإدارة الأمم المتحدة أو بدعم منها، تجري مشاورات مع السلطات الوطنية والأفرقة القطرية وفريق التنسيق.

البرامج التي تديرها الأمم المتحدة

٦٢. تتضمن البرامج التي تديرها الأمم المتحدة البرامج التالية:

< برامج أنشئت بقرار من مجلس الأمن.

< برامج أنشئت بناء على طلب من سلطة وطنية تدعو الأمم المتحدة إلى إدارة البرنامج حتى يحين الوقت الذي تقرر فيه استئناف الاضطلاع بتلك المسؤوليات بنفسها.

< برامج تعمل في حالات الطوارئ في غياب سلطة وطنية تقوم بوظيفتها أو في منطقة لا تمارس السلطة الوطنية السيطرة عليها، وذلك بناء على طلب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

< برامج يكفي التدخل المركز الموجز فيها للقضاء على التهديد، وتتقدم الحكومة المعنية بطلب هذه المساعدة.

٦٣. وتضطلع الأمم المتحدة بما يلي في البرامج التي تديرها:

< إجراء عمليات التقييم بغية التعرف على الأضرار البشرية التي تتسبب فيها الألغام الأرضية والمتغيرات من مخلفات الحرب.

< إنشاء آلية للتنسيق.

< تنسيق وضع خطط استراتيجية وتشغيلية حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمانحين وغيرهم من أصحاب المصالح.

< قد تتولى تنفيذ أعمال تتعلق بالألغام، بما فيها البرمجة التشغيلية (عرض العقود والحصول على العدادات)، والتنسيق، وإدارة المعلومات، وكفالة النوعية.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

- < تشجيع الحكومات على إقامة هيأكل أساسية إدارية ووضع ترتيبات مؤسسة تحمل مسؤولية البرنامج عند الاقتضاء.
- < تنسيق جهود تبعةة الموارد، وإقامة محفل داخل البلد لإجراء المشاورات مع المانحين.
- < رفع التقارير إلى كبير مسؤولي الأمم المتحدة في الميدان.
- < تقديم تقارير دورية إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى بالإجراءات المتعلقة بالألغام عن رصد التهديدات، والفرص المتاحة لأنشطة البرامج، والتغيرات في البيئة التشغيلية، والتقدم المحرز صوب إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وإمكانية التحول إلى برنامج وطني تدعمه الأمم المتحدة.
- < تنسيق وضع خطة، بالتعاون مع شركاء وطنين وشركاء الأمم المتحدة، مما يضع معالم يتعين التوصل إليها قبل أن يجري تحويل البرنامج إلى سلطات وطنية.

٤٤. وحيثما تدير الأمم المتحدة برنامجاً باليابا عن سلطة وطنية أو محلية، تشجع الأمم المتحدة الحكومة أو تساعدها على وضع خطة لنقل المسؤلية عن البرنامج إلى السلطات الوطنية بناء على التوصل إلى العالم المتفق عليها كجزء من استراتيجية واحدة ومتكاملة. وعادة ما يجري تنفيذ عملية النقل بوصفها من الأنشطة المرحلية وذلك بتطور القدرات داخل الهياكل الوطنية والمحلية. وتبلغ العملية ذروتها عندما توجد قدرات ملائمة داخل تلك الهياكل وعدها يكتمل التسليم الرسمي للمسؤوليات المتبقية. وبحري ترتيبات النقل الإداري للمعدات والأرصدة الواقعة في إطار مسؤولية الأمم المتحدة بين الوكالات ذات الصلة. أما ترتيبات استمرار دعم الأمم المتحدة ومساعداتها التقنية فسيجري الاتفاق عليها مع السلطات الوطنية. ورغبة في تيسير عملية النقل، وكلما كان ذلك عملياً، فإن كيان الأمم المتحدة المسؤول عن توفير الدعم اللوجستيكي والمالي والإداري لبرنامج للأعمال المتعلقة بالألغام أثناء مرحلة البدء فيه، قد يتولى الاستمرار في توفير دعمه أثناء تطوير البرنامج.

الاستجابة لحالات الطوارئ

٤٥. في حالات الطوارئ، وبناء على طلب الحكومات الوطنية أو مجلس الأمن أو الممثل الخاص للأمين العام أو منسق الشؤون الإنسانية كجزء من عمليات لحفظ السلام أو عمليات إنسانية طارئة، قد تتولى الأمم المتحدة الاضطلاع بما يلي وفقاً لإطارها المشترك بين الوكالات للاستجابة العاجلة:

- < تنسيق رصد التهديدات، وتحطيط الأنشطة وتنفيذها بالتعاون مع شركاء.
- < حشد شركائها الاحتياطيين لأغراض أنشطة التدريب والمسح والخلص من المعدات المتضررة وتطهير الألغام بغية تهيئة بيئه آمنة من أجل تقديم المعونات الإنسانية والغوثية، بما فيها الأغذية والمواد غير الغذائية.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

< تولي دور القيادة في رسم استراتيجية عامة للتوعية بخطر الألغام من أجل السكان المشردين واللاجئين.

< دعم وضع خطة لقليل برامج الأعمال المتعلقة بالألغام/الاستجابة للحكومات الوطنية، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

٦٦. والمنظمات ذات الخبرة، أو التي لديها خطط للعمل في البلد، يجري إدراجها في أقرب وقت ممكن في عملية التخطيط ويطلب منها تقديم مساعداتها حسب الاقتضاء في إعداد الاستجابة وتنفيذها.

جيم. الأنشطة الرئيسية للبرامج التي تدعمها وتديرها الأمم المتحدة

٦٧. يجري أدناه ذكر الأنشطة الرئيسية التي تتضطلع بها البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة والبرامج التي تديرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. وفي الحالات التي تتولى فيها أكثر من وكالة العمل في نفس النشاط، تنشئ الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة آليات تنسيق ذات صلة (انظر الفقرة ٥٢).

المسح والتطهير

٦٨. عادة ما تتضطلع الأمم المتحدة بما يلي في البرامج الوطنية التي تدعمها:

< تقديم المساعدة إلى السلطة الوطنية بغية تعزيز قدراتها على كفالة القيام بأنشطة المسح والتطهير بفعالية وكفاءة ووفقاً للمعايير ذات الصلة.

< المساعدة على وضع خطة استراتيجية وطنية يجري تنفيذها من خلال خطط عمل سنوية.

< دعم تنفيذ عمليات مسح آثار الألغام الأرضية، وإصدار شهادات لتلك العمليات عن طريق مراقبى الجودة الذين يجري نشرهم في الميدان.

٦٩. وعادة ما تتضطلع الأمم المتحدة بما يلي في البرامج التي تديرها:

< تشجيع المنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والشركات التجارية، وإعدادها لإدارة العمليات الميدانية.

< وضع نظام للأولويات يجري تفصيله من خلال خطط للعمل.

< تنسيق مختلف الأطراف من خلال الآليات واللجان التوجيهية والأفرقة العاملة التقنية الملائمة.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

- > جمع المعلومات الجغرافية والإحصائية من خلال تكليف شركائها وموظفيها بإجراء عمليات التحليل والنشر.
- > وضع معايير أمان تقنية وأنظمة للإدارة الجيدة ترتكز على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- > تقويض العاملين.
- > وضع خطط عمليات مختلف المنفذين في مجال المسح والتبيير، وتکليفهم بها.
- > إنشاء وتنفيذ نظام لضمان الجودة والرقابة.
- > التحقيق في حوادث الألغام والدعوة إلى عقد مجالس التحقيق فيما يتعلق بحوادث الألغام والحوادث التي تتضمن عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام.

التوعية بخطر الألغام

٧٠. عادة ما تعمل الأمم المتحدة مع شركاء وتضطلع بما يلي في كل من البرامج الوطنية التي تدعمها والبرامج التي تغيرها:

- > تنفيذ وتنسيق الحملات الإعلامية، وبرامج التعليم والتدريب، ومشاريع اتصالات المجتمع المحلي، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- > تنفيذ عمليات التوعية بخطر الألغام ورصد الآثار والعمليات وأنشطة التقييم.
- > إجراء تقييمات شاملة لاحتياجات التوعية بخطر الألغام والعمليات الاستقصائية المتعلقة بالمعرفة والموافق والممارسات.
- > وضع أنظمة تراعي احتياجات المجتمع المحلي لتخفيض التوعية بخطر الألغام وتحديد أولوياتها بحيث ترتكز على تخفيض الإصابات وتقليل مخاطر الألغام.
- > رسم سياسة وطنية ودولية للتوعية بخطر الألغام، واستحداث أدوات وتقنيات، ووضع مبادئ توجيهية ومعايير في ذلك المجال.
- > المساعدة على تصميم عمليات استقصائية بشأن الإصابات من جراء الألغام الأرضية، وإنشاء أنظمة للإشراف وفقاً للمبادئ الإرشادية للإشراف لمنظمة الصحة العالمية.
- > ضمان إدراج رسائل التوعية بخطر الألغام في مناهج المدارس.
- > تعبئة الموارد من أجل تنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام والأنشطة المرتبطة بها.

مساعدة الضحايا

٧١. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي وفقاً للسياسات القطاعية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا:

- > تنفيذ مبادرات الدعوة دعماً لحقوق الإنسان للناجين من الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

- < تشجيع ودعم وضع مبادرات لمساعدة الضحايا بالتعاون مع الوزارات العاملة لدى مختلف الحكومات في مجال الصحة العامة أو الرفاهية البشرية، وبالتشاور مع شركاء الأمم المتحدة من المنظمات غير الحكومية.
- < مساعدة الحكومات على إدراج إعادة الإدماج الاقتصادي – الاجتماعي للناجين من الألغام الأرضية والمنفجرات من مخلفات الحرب في الخطة والميزانيات والبرامج الوطنية للتنمية والإنشاء، وتقديم المساعدات التقنية و/or تعبئة الموارد الازمة لبرامج مساعدة الضحايا.
- < دعم إنشاء نظام شامل لجمع البيانات عن الإصابات من خلال نظم معيارية لمتابعة الضحايا.
- < تنسيق تحليل بيانات الإصابات أو المساعدة في هذا التحليل.
- < كفالة تشاير بيانات الإصابات مع الشركاء ذوي الصلة وإتاحة هذه البيانات لمن يبذلون جهوداً لتقديم خدمات إلى الناجين من الألغام والمنفجرات من مخلفات الحرب.

التصرف في المخزونات والذخائر المتروكة وتدميرها

٧٢. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي في مجال تدمير المخزونات:

- < تزويد السلطات الوطنية بالنصائح التقنية المطلوبة لتدمير الألغام الأرضية المكدسة.
- < تعبئة الموارد بغية القيام بتدمير المخزونات.
- < الاحتفاظ بقاعدة بيانات في موقع E-MINE على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بتدمير المخزونات.

٧٣. وفيما يتعلق بالمعدات المتروكة والذخائر التي يجري تسليمها، تضطلع الأمم المتحدة بما يلي:

- < تزويد السلطات الوطنية بالنصائح التقنية فيما يتعلق بالتصريف في هذه المعدات والذخائر، وتخزينها و/or تدميرها.
- < تعبئة الموارد لمساعدة السلطات الوطنية على تدمير هذه الذخائر.
- < تسجيل، أو مساعدة السلطات على تسجيل، تفاصيل الأنشطة المتعلقة بالتصريف في المعدات المتروكة أو الذخائر التي يجري تسليمها، وتخزينها و/or تدميرها.

الدعوة إلى تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية ودعمها

٧٤. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي في مجال الدعوة:

- < تنفيذ الاستراتيجية القطاعية للأمم المتحدة بشأن الدعوة.
- < دعم الهيئات المنشأة والمجتمعات والمؤتمرات التي تعقد بموجب اتفاقية حظر استعمال

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

وتكميس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أو التي تدعم تلك الاتفاقية.

- > تعزيز إضفاء الصبغة العالمية على الصكوك الدولية الموجودة التي تحظر الألغام الأرضية أو تحد منها، واستحداث صكوك جديدة عند الاقتضاء.
- > رصد حالة تفiedad اتفاقية حظر استعمال وتكميس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.
- > تقديم الدعم الأساسي إلى المجتمعات المرتبطة بالجوانب ذات الصلة باتفاقية الأسلحة التقليدية.
- > السعي إلى بناء قدرات وطنية لتنفيذ الواجبات القانونية الدولية ذات الصلة.
- > تعزيز الصكوك الدولية التي تدعم حقوق الإنسان للناجين من الألغام الأرضية.

تطوير القدرات

٧٥. تسعى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها الأمم المتحدة والتي تديرها، إلى تطوير القدرات وبناء المؤسسات أو تدعيمها، ويتضمن ذلك ما يلي:

- > إسداء النصح إلى الحكومات بشأن تطوير صنع السياسات الوطنية وال محلية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، والتنسيق، والمؤسسات التشغيلية، بما فيها سن تشريعات تمكينية.
- > وضع، أو المساعدة على وضع، وتنفيذ خطة أو استراتيجية منسقة لبناء القدرات والمؤسسات بالتشاور مع الأطراف ذوي الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني.
- > تشجيع الحكومات أو السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدتها على إدراج الجوانب الوثيقة الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في خطط وميزانيات التنمية الوطنية.

إدارة المعلومات والتوعية

٧٦. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي وفقاً لسياسة القطاعية بشأن إدارة المعلومات والتوعية:

- > تنسيق جمع ونشر المعلومات بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال موقع E-MINE على شبكة الإنترنت.
- > الارقاء بالوعي العام إزاء مشكلة الألغام والمتغيرات من مخلفات الحرب والجهود المبذولة لمعالجتها.
- > تنسيق جمع المعلومات وإدارتها والتوعية بشأن أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام.
- > تشجيع استخدام الجمع المعياري للبيانات وإدارتها، ويجري ذلك بصفة عامة من خلال نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

تبعة الموارد

٧. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي فيما يتعلق بتبعة الموارد:

- > وضع حافظة مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام وتحديثها على نحو منتظم، وهي أداة مرجعية تزود المانحين والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدعوة بمجموعة منسقة على الصعيد الوطني لمشاريع الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام.^{١)}
- > تنسيق الحوافظ المقدمة مع عملية نداء موحد حسب الاقتضاء.
- > توجيه نداءات مباشرة إلى المانحين في كل من المقر الرئيسي والميدان وعواصم المانحين.

تجدون النص الكامل في: <http://www.e-mine.org/doc.asp?d=40>

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة / ٦ يونيو ٢٠٠٥
 الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
 سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

حواشي

- ^١ المصطلح «المتفجرات من مخلفات الحرب» يشير إلى الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. انظر البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.
- ^٢ تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام A/58/260 و A/58/Add.١ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- ^٣ المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (٤)، الطبعة الثانية المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الفقرة ٤٢-٣.
- ^٤ الاصطلاح «ضحية»، كما يفهم بصفة شائعة في الأعمال المتعلقة بالألغام، يشير بصفة عامة إلى المصابين والقتلى من جراء انفجار لغم أرضي أو متفجرات من مخلفات الحرب، كما يشير إلى أسرهم التي تعاني من الخسائر العاطفية والاجتماعية والمالية والمجتمعات المحلية التي تفقد إمكانية الوصول إلى الأراضي وغيرها من الموارد نتيجة لوجود الألغام الأرضية أو متفجرات من مخلفات الحرب. ويشير المصطلح «الثاني» إلى أي فرد يصاب إصابة مباشرة من جراء انفجار لغم أرضي أو متفجرات من مخلفات الحرب وينجو من الحادث. وفي سياق هذه السياسات، تشير «مساعدة الضحايا» إلى جميع أشكال الرعاية وإعادة التأهيل التي تستهدف الوفاء بالاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للناجين من الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب، وأسرهم، والمجتمعات المحلية المتضررة.
- ^٥ تقرير المرصد العالمي للألغام لعام ٢٠٠٣ ينص على أن ما مجموعه ٨٢ بلدا يتضرر من وجود الألغام الأرضية. وقد جرى إنشاء برامج للأمم المتحدة في أكثر من ٣٠ بلداإقليميا، بدءاً بأفغانستان عام ١٩٨٩ وكمبوديا عام ١٩٩٢. وتؤثر الألغام الأرضية على حياة أعداد كبيرة من الأفراد في حوالي ٤٠ بلدا.
- ^٦ اتفاقية حظر استعمال وتدكيس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمير تلك الألغام فتح باب التوقيع عليها في أوتارا ١٩٩٧ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ^٧ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٠)، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦ (دخل حيز النفاذ)، والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠٠٣ (لم يدخل حيز النفاذ حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).
- ^٨ للمزيد من المعلومات المفصلة بشأن حالة المشكلة العالمية للألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب، يرجى قراءة وثيقة الاستعراض وخطة العمل للمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، التي يشار إليها أيضاً بموجب قمة نيروبي، والتي يمكن الاطلاع عليها في www.nairobisummit.org.
- ^٩ يدخل البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تلقي التصديق.
^{١٠} تطبيق هذه المواقف والسياسات المشتركة في حالات معينة قد يجري تعديله عن طريق قرارات الهيئات السياسية المختصة التابعة للمنظمة، وبصفة خاصة عندما يجري الاستقطاع بأنشطة إزالة الألغام على أساس طلب مقدم من إحدى هذه الهيئات.
- ^{١١} انظر استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ و ٢/١٩٩٩ E/2004/٢.
- ^{١٢} التعريف الدقيق للضرورة الإنسانية يرد في قرار الجمعية العامة A/RES/46/182 عن «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ» في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ^{١٣} «كبير مسؤولي الأمم المتحدة» هو المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للأمم المتحدة، و/أو الممثل الخاص للأمين العام، حسب الاقتضاء.
- ^{١٤} للمزيد من التفاصيل بشأن أنشطة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، رجاء الاطلاع على www.icbl.org.
- ^{١٥} للمزيد من التفاصيل بشأن أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولي، رجاء الاطلاع على www.icrc.org.
- ^{١٦} للمزيد من التفاصيل بشأن أنشطة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، رجاء الاطلاع على www.gichd.ch.
- ^{١٧} S/PRST/3002/22 و «الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ودعم السلام»، والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام توجد في www.mineactionstandards.org.
- ^{١٨} A/RES/53/26

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

- " يتكون الفريق القطري التابع للأمم المتحدة من ممثل وكالات الأمم المتحدة الذين يعملون في بلد معين ويتولى تنسيقه كبير مسؤولي الأمم المتحدة في ذلك البلد. ويمثل الفريق الآلية الرئيسية للتنسيق على الصعيد القطري.
- " العنوان على صفحة شبكة الإنترنت <http://mineaction.org/misc/stockpilesearch.cfm>
- " العنوان على صفحة شبكة الإنترنت <http://mineaction.org/misc/stockpilesearch.cfm> .dpko-mines-portfolio@un.org البريد الإلكتروني:





Geneva International Centre for Humanitarian Demining
Centre International de Déminage Humanitaire | Genève

7bis, av. de la Paix | P.O. Box 1300 | 1211 Geneva 1 | Switzerland
t. + 41 (0)22 906 16 60 | f. + 41 (0)22 906 16 90
info@gichd.org | **www.gichd.org**